

جامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

٤-٢٢
٥-١٧
٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أمين علي عبد الرؤوف صالح

عميد كلية الدراسات العليا

إشراف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبيات درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية
الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

تموز - ١٩٩٦

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٢ / ١٩٩٦م وأحيزت.

أعضاء اللجنة

١- الدكتور العبد خليل أبو عيسى

٢- الاستاذ الدكتور محمد فتحي الدربيني

الدكتور عبد المعز حربيز

—

الإهداء

إلى سيدِي رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منبعِ الحِكْمَةِ.
 وإلى والديِّ مُؤْلِفِ الرِّحْمَةِ، وَمَعْبُرِ النِّعْمَةِ.
 وإلى علماءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَامِلِينَ، سَلْفًا وَخَلْفًا.

أهدي - عسى الله أن يتقبل - ثواب عملي هذا.

الشكر

لا يسعني بعد شكر الله تعالى على إتمام هذه الرسالة التي أقضت مضجعي، وشغلت خاطري عامين متتابعين إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور العبد خليل أبو عيد - حفظه الله - على ما منحنيه من وقته وجهده وسلبي رأيه. كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذين المناقشين الدكتور فتحي الدرинسي والدكتور عبد المعز حريز لتفضلهمما بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهم الكثيرة. كما وأشكر أخي وصديقي يوسف حسن يعقوب من شباب دار الهجرة على ما بذله من جهد في طباعة هذه الرسالة حتى برزت في هذه الحلة القشيبة.

المحتويات

ب قرار خدمة المناوبة
ج الإهداء
د الشكر
هـ المحتويات
ح الشخص
١ المقدمة

الفصل الأول

٤ التعريف بمسألة "تأثير تعليل النص على دلالته"
٥ المبحث الأول: التعريف بطريق عملية "تأثير تعليل النص على دلالته"، وعلاقتها بالحكم الشرعي
٦ المطلب الأول: التعريف بمعنىه ومتضاهاته
٧ المقصد الأول: التعريف بالعلة
٨ المقصد الثاني: التعريف بمعنىه العلة
٩ أولاً: متضاهي اطراد العلة
١٠ الفرق بين متضاهي اطراد العلة وبين القابس
١١ عموم العلة وعموم اللفظ والفرق بينهما
١٢ ثانياً: متضاهي انعكاس العلة
١٣ انعكاس العلة عند الأصوليين
١٤ المطلب الثاني: التعريف بالنص ومتضاهاته
١٥ المقصد الأول: التعريف بالنص
١٦ المقصد الثاني: التعريف بمعنىه النص
١٧ القطعية والظنية في متضاهي النص
١٨ المتضاهي الظني للنص الشرعي
١٩ المطلب الثالث: ثبوت الحكم هل هو بالعلة أم النص؟
٢٠ كيف نشأت هذه المسألة؟
٢١ حقيقة القول في العلة القاصرة
٢٢ المبحث الثاني: التعريف بعملية "تأثير تعليل النص على دلالته"
٢٣ المطلب الأول: الأثر الذي يلقيه تعليل النص على دلالته وأنواعه
٢٤ النوع الأول: أثر التعليل في تقوية المعنى الظاهر
٢٥ النوع الثاني: أثر التعليين في تقوية المعنى المؤول

النوع الثالث : أثر التعليل في ترجيح أحد معانٍ المشتركة.....	٢٢
المطلب الثاني: سبب وكيفية تأثير تعليل النص على دلالته	٣٥
جملة القول في هذا المطلب	٣٨
المطلب الثالث: مجال تأثير تعليل النص على دلالته	٣٩
المبحث الثالث: البعد الاحتهدادي لمسألة "تأثير تعليل النص على دلالته".....	٤٠
المطلب الأول: كيفية نظر المحتجهد إلى النص الشرعي بناءً على التغول بتأثير تعليل النص على دلالته	٤١
المطلب الثاني: الشمرة الأصولية المترتبة على القول بتأثير تعليل النص على دلالته	٤٣

الفصل الثاني

"تأثير تعليل النص على دلالته" عند الأصوليين.....	٤٤
تمهيد : في مواضع بحث "تأثير تعليل النص على دلالته" في كتب الأصول.....	٤٥
المبحث الأول: عرض آقوال الأصوليين في "تأثير تعليل النص على دلالته".....	٤٧
المطلب الأول: آقوال أصولي الشافعية والمالكية والحنابلة	٤١
قول الإمام الشافعى رحمه الله.....	٤٨
آقوال الأصوليين من هم بعد الشافعى في المسألة.....	٥٢
المطلب الثاني: آقوال أصولي الحنفية	٦٢
المطلب الثالث: آقوال الأصوليين المحدثين	٦٥
المبحث الثاني: عرض أدلة الأصوليين في "تأثير تعليل النص على دلالته" ومناقشتها	٦٩
المطلب الأول: تحرير محل التزاع في تأثير تعليل النص على دلالته	٧٠
المطلب الثاني: أدلة المحizرين لتأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها	٧٣
المطلب الثالث: أدلة المانعين من تأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها	٧٨
المقصد الأول: الأدلة النقلية للمانعين من تأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها	٧٩
المقصد الثاني: الأدلة النظرية للمانعين من تأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها	٨١
المبحث الثالث: مسائل فقهية - في كتب الأصول - تضمنت "تأثيراً لتعليل النص على دلالته"	٨٩
المسألة الأولى : دفع القيم في الزكوات	٩٠
دفع أصولي الحنفية عن اجتهداد إمامهم	٩١
اعتراض الزركشي على هذا التقرير	٩٤
المسألة الثانية: دفع الركaka إلى بعض من مصارفها الثمانية	٩٦
انتقاد الشافعية لاجتهداد الجمھور في هذه المسألة	٩٦
رد بعض الأصوليين هذه الدعوى	٩٧
المسألة الثالثة : سفر المرأة إلى الحج من غير حرم عند الأم	١٠٠
التخيير الأصولي للخلاف في هذه المسألة كما يراه ابن حزم	١٠٢

الفصل الثالث

١٠٥	”أثر تعليل النص على دلالته“ في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم
١٠٦	المبحث الأول: ”أثر تعليل النص على دلالته“ في اجتهادات الصحابة إبان العهد النبوى
١٠٧	المثال الأول: حديث الصلة في بني قريطة
١١١	المثال الثاني: حديث النظر في السفر
١١١	المثال الثالث: حديث التهـي عن الوصال في الصوم
١١٢	المثال الرابع: حديث الأمر بالتحلل بعد صلح الحديبية
١١٣	المثال الخامس: حديث إمامـة أبي بكر وتأخره
١١٤	المثال السادس: حديث علي في رفضه خلو الصحيفة
١١٥	المثال السابع: حديث عمرو بن العاص في تيمـه من الجناية بحضور الماء
١١٨	المبحث الثاني: ”أثر تعليل النص على دلالته“ في اجتهادات الصحابة بعد العهد النبوى
١٢٠	المثال الأول: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات
١٢٢	المثال الثاني: جعل الديـة على أهل الديـوان
١٢٣	المثال الثالث: سكـى المطلقة ثلاثاً
١٢٤	المثال الرابع: نسخ الحـج إلى عمرة
١٢٦	المثال الخامس: القـبل يوم الجمعة
١٢٦	المثال السادس: سـفر المرأة بغير محـرم
١٢٨	المثال السابع: كراهة القـبلة للصـائم
١٢٨	المثال الثامن: حـديث الاحتـكار
١٢٩	المثال التاسع: حـديث تحـريم لحـوم الحـمر
١٣٠	المثال العـاشر: التـهـي عن ادـخـار الأـضاـحي
١٣١	المثال الحـادي عـشر: الطـوـاف رـاكـباً
١٣٢	المثال الثـانـي عـشر: التـزـول بـالـمحـصـب (الأـبطـح)
١٣٣	الخاتمة
١٣٤	المـصـادـر وـالـمـرـاجـع
١٣٨	الـلـمـحـصـ بـالـلـغـةـ الإـنـجـليـزـيةـ

المباحث

أثر تعليل النص على دلالته

أمين علي عبد الرؤوف صالح

إشراف : د. العبد خليل أبو عيد

هذه الرسالة تبحث في ما يمكن للعلة - وهي ما لأجله شرع الحكم - التأثير به على دلاله النص وهل يجوز ذلك أم لا يجوز ؟ وإذا جاز فكيف هو هذا التأثير؟ وما هي الثمرة الأصولية المترتبة عليه ؟

ت تكون هذه الرسالة من ثلاثة فصول وخاتمة:

في الفصل الأول عرفت بالعلة والنص وما يقتضيه كل منهما، ثم عرفت بعملية تأثير تعليل النص على دلالته من حيث كيفيتها وسببها ومحالها، ثم أخيراً بینت الثمرة الأصولية المترتبة على تأثير تعليل النص على دلالته.

وفي الفصل الثاني استعرضت مسألة تأثير تعليل النص على دلالته عند علماء أصول الفقه وبينت أقوال المحizين لتأثير العلة على النص والمانعين من ذلك، وأدلة كل مع مناقشة ذلك كله.

وفي الفصل الثالث استعرضت "أثر تعليل النص على دلالته" في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم أثناء حياة النبي ﷺ وبعدها.

وخلصت في نتيجة هذا البحث إلى جواز تأثير العلة على النص - خلافاً لبعض الأصوليين - لوجود اجتهادات للصحابة انبنت على هذا الأصل.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلته ومن والاه وبعد:

فإن التشريع السماوي، بما دلَّ عليه من أحكام، لم يكن - بفضل الله ورحمته - إلا هادفاً إلى إصلاح أمور الخلق في داريهم الأولى والآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا
أَسْتَطَعْتُ﴾ (مود ٨٨) ولقوله تعالى: ﴿هُوَ نَذَرٌ مِّنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ - لاتبعهم إيه
الناس بالقسط﴾^(١) ، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ نَذَرٌ مِّنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ - لاتبعهم إيه
- ﴿وَلَا يُزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾^(٢) - لإعراضهم عنه - ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "اعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وأجلة تفضلاً منه على عباده، إذ لا حق لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلها خالية عن المصالح لكان قسطاً وعدلاً كما كان شرعاً لها للمصالح إحساناً منه وفضلاً.

وقد وصف نفسه بأنه لطيف بعباده، وأنه بالناس رؤوف رحيم، ومحن عليهم باللطف والحكمة كما تحنن عليهم بالرأفة والرحمة، وأخبر أنه يريد بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وأنه بهم بَرٌّ رحيم تواب حكيم، وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة»^(٤).

وانطلاقاً من هذا الأصل، وتأسيساً عليه، لم ينظر سلف هذه الأمة وفقهاً لها إلى النصوص الشرعية، بما تنطوي عليه من أحكام، نظرة جمود على مقتضياتها اللغوية الظاهرة مجردة مما يمكن فيها ووراءها، وإنما نظروا إليها - بقدر ما أمكنهم ذلك - نظر المتدبر المستشرف إلى ما وراء حرفيه تلك النصوص من الدوافع والبواعث والعلل والحكم والمصالح المستهدفة من تشريع الأحكام التي اشتملت عليها تلك النصوص، حتى وإن أدى بهم هذا النظر - أحياناً كثيرة - إلى الخروج عن حرفيه النص وظاهره بخصوص عامة، أو تقدير مطلقه، أو إبطال مفهومه المخالف، أو صرفه من الحقيقة إلى المجاز، كل ذلك سعياً وراء البحث الدقيق عن مراد الشارع ومقصوده - على التمام - من النصوص المقررة للأحكام.

^(١) سورة الحديد آية رقم (٢٥).

^(٢) سورة الإسراء آية رقم (٨٢).

^(٣) سورة النحل آية رقم (٩٠).

^(٤) العز بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إيمان عالد الطباع، ط١، دار الطباع، دمشق، ١٤١٠هـ، ص ٤٠١.

و "أثر تعليل النص على دلالته" باعتباره عنوان وموضوع هذه الرسالة يخوض في هذا المخاض؛
إذ أنه ليس إلا محاولة من الباحث:

أولاً: لفت النظر إلى أهمية دور العلة - وهي ما لأجله شُرع الحكم - في توجيه النص الشرعي
وتأويله وتبين المراد منه.

وثانياً: لوضع ميزان يمكن من خلاله التوفيق أو الترجيح بين ما يقتضيه علة النص وبين ما يقتضيه
ظاهر النص للخروج بعد ذلك بحكم شرعي صحيح.

وثالثاً: لبيان حقيقة مسألة "أثر تعليل النص على دلالته" وواقعها عند الأصوليين وعرض آقوالهم فيها
وأدلةهم على هذه الأقوال ومناقشة ذلك كله.

منهج البحث في هذه الرسالة

وأجمله في النقاط التالية:

١- انطلقت في عرضي فصول ومباحث هذه الرسالة من أنني أخاطب بها قارئاً شداً قدرًا لا يأس به
من علم الأصول، ولذا فإنني لم أجأا إلى التبسيط الشديد الذي يناسب المبتدئ، ولا كذلك إلى الإجمال
الذي يناسب المتهيء، وإنما ابغيت بين ذلك سبيلاً.

٢- حاولت، قدر الإمكان، تحرير الرسالة من القضايا العقلية الكلامية الجامدة، وفي الوقت نفسه،
حاولت الإكثار من الأمثلة الفقهية المخرجة على المسائل الأصولية توضيحاً لهذه المسائل من ناحية،
وربطاً بهذه المسائل بواقعها وفائدهتها الفقهية من ناحية أخرى.

٣- لم أعتمد في ترتيب المراجع في الحواشي الترتيب التاريخي - حسب سن وفاة مؤلف المرجع -
 وإنما الترتيب الموضوعي، فما كان من المراجع أكثر بحثاً واستقصاءً أو أكثر تعلقاً بمحل العزو أوردته
أولاً ثم الذي يليه وهكذا... فإن استوى مرجعان أو أكثر في ذلك جأت إلى ترتيبهما تاريخياً.

٤- ترجمت بعض الأعلام الواردة في الرسالة من ظلت احتياجاهم للترجمة لعدم شهرتهم.
٥- عزوت الآيات الواردة في الرسالة إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل.

٦- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت
بعزوه إليهما أو لأحدهما، وما كان في غيرهما عزوته إلى مصدر أو مصدرين ولم يستقص، محاولاً بيان
درجة الحديث من الصحة أو الضعف بما ورد من ذلك عن أهل الحديث، فإن لم أجد لهم كلاماً،
اكتفيت بالترجيع إلا في موضع يسيرة سهل على فيها الاجتهاد بالحكم على الحديث على طريقة أهل
هذا الشأن.

٧- تدخلت أحياناً أثناء نقل النصوص بإبراد كلام لتوضيح المراد ببعض ما غمض منها، وتميزاً
لكلامي عن كلام صاحب النص، جعلت كلامي بين معکوفتين على النحو التالي: [].

ممعوقتين

أثر تعلييل النص على دلالته

الفصل الأول : التعريف بمسألة "تأثير تعلييل النص على دلالته"

الفصل الثاني : "تأثير تعلييل النص على دلالته" عند الأصوليين

الفصل الثالث : "أثر تعلييل النص على دلالته" في اجتهدات الصحابة
رضوان الله عليهم

وخاتمة : في أهم نتائج هذا البحث

الفصل الأول

التعريف بمسألة "تأثير تحليل النص على دلالته"

وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث:

البحث الأول : التعريف بطرف في عملية تأثير تحليل النص على دلالته وعلاقتها
بالحكم الشرعي

المبحث الثاني : التعريف بعملية تأثير تحليل النص على دلالته

المبحث الثالث : البحث الإجتهاـدي لمسألة تأثير تحليل النص على دلالته

المبحث الأول:

التعريف بطرفي عملية تأثير تعليل النص على دلالته، وعلاقتها بالحكم الشرعي
طرفا عملية تأثير تعليل النص على دلالته هما - كما هو باه لكل ناظر - العلة والنص، وإذا شئت التدقيق قلت: هما دلالة العلة ودلالة النص، وذلك لأن العلة من حيث هي معنى مناسب تترتب عليه مصلحة، والنص من حيث هو خطاب مكون من حروف، لا يؤثر أو يتأثر أحدهما بالآخر، وإنما الذي يحصل له أو به التأثير فهو ما تدل عليه العلة أو - بعبارة أخرى - ما تقتضيه العلة، وهو كذلك في الطرف الآخر ما يدل عليه النص، أو ما يقتضيه النص.
فلذا وللتعریف بهذین الطرفین ولبيان وجه تعلق الحكم الشرعي بكل منهما كان لا بد من تضمين هذا المبحث ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول : التعريف بالعلة وبمقتضاه

المطلب الثاني : التعريف بالنص وبمقتضاه

المطلب الثالث : ثبوت الحكم هل هو بالعلة أو النص ؟

المطلب الأول:

التعريف بالعلة وبمقتضاه

وهو في مقصدين:

الأول: التعريف بالعلة

والثاني: التعريف بمقتضى العلة

المقصد الأول:

التعريف بالعلة

العلة لغة:

قول: هي اسم لما يتغير حكم الشيء بمحصوله، مأخوذ من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كأثر العلة في ذات المريض.

وقيل: هي مأخوذة من العلل بعد النهل، والعلل هو الشرب الثاني، والنهل هو الشرب الأول، وفي ذلك معاودة لشرب الماء مرة بعد مرة - وذلك لأن المجتهد في استخراجه العلة يعاود النظر بعد النظر ولأن الحكم يتكرر بوجودها.

وقيل: - ولعل هذا هو الصحيح - هي عما لأجله يقدم على الفعل أو يمتنع عنه، يقال: فعل الفعل لعلة كيت أو لم يفعل لعلة كيت^(١).

العلة اصطلاحاً:

تبينت أقوال الأصوليين في تعريف العلة:

فعرفها بعضهم بأنها "المعنى الموجب للحكم"^(٢).

العلة بمعنى
السبب

^(١) انظر: الزركشي : محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة مصورة، ج٥، ص ١١١.
وسيشار له: الزركشي، البحر المحيط، وابن منظور، لسان العرب، ط٢، موسسة التاريخ العربي، بيروت، ج١٤١٢هـ، ج٩، ص ٣٦٥.
ومجموعة من الأساتذة في بجمع القاهرة، المعجم الوسيط، ط٣، دار عماران، القاهرة، ج٢، ص ٦٤٦. وسيشار له: المعجم الوسيط.

^(٢) انظر: فخر الدين الرازي، المحصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٤٠٨هـ، ج٢، ص ٣٠٥، وسيشار له: الرازي، المحصول.
والزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص ١١٢، والبدعشي، محمد بن الحسن، منهاج العقول شرح منهاج الأصول، ط١، دار الكتب
العلمية، بيروت، ج١٤٠٥هـ، ج٣، ص ٥٠، وسيشار له: البدعشي، منهاج العقول.

واعتُرض على هذا التعريف بأنَّ جعل العلل موجبة "يؤدي إلى الشركَة في الألوهية فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى" ^(١).

فزاد بعضهم في التعريف قيداً، وهو أن العلة هي "الموجب للحكم يجعل الله تعالى" ^(٢)، واعتُرض عليه بأن "الحكم ليس إلا خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وذلك هو كلامه القديم فكيف يُعقل كون الصفة المحدثة موجبة للشيء القديم، سواء أكانت الموجبة بالذات أو بالجعل" ^(٣).

وللخروج عن هذا الاعتراض وغيره بما يعتضده إلى تعريف العلة بأنها "باعت الشرع على الحكم وداعيه له" ^(٤).

وهذا تعريف حسن مطابق للوضع اللغوي ولما يعقله الناس من معنى العلة في أفعالهم وأقوالهم، لا أنه على الرغم من ذلك لم يسلم من انتقاد بعض الأصوليين، لا سيما أولئك الذين تأثروا بذهب الأشعرى في نفي التعليل عن أفعاله سبحانه وتعالى، فقالوا: هذا التعريف يستلزم نسبة الغرض إليه سبحانه وتعالى وهو محال عليه "لأن من فعل فعلًا لغرض فلا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله، وإلا لم يكن غرضاً، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تدث الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير، فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ضرورة توقفها على الغير، فيكون كماله تعالى غير واجب لذاته، وهو باطل" ^(٥).

وبناء على ذلك جاؤوا إلى تعريف العلة بأنها "المعرف للحكم أو الأمارة على الحكم" ^(٦)، ولم يسلم هذا التعريف من اعتراض أيضاً فقال الإمامي: إذا كانت العلة "أمارة بمحردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه فلو كانت معرفة حكم الأصل لكان

^(١) قاله فخر الإسلام البزدري في شرح التقويم. انظر: محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١ هـ ص ١١٣ ومسشار له: شلبي، تعليل الأحكام.

^(٢) انظر: الزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١١٢. والرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٠٨. وعلي بن عبد الكافى السبكى وولده عبد الوهاب، الإبهاج فى شرح المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ، ج ٢، ص ٤٠. وشلبي، تعليل الأحكام، ص ١١٥.

^(٣) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣٠٨.

^(٤) انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٠٨، والزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١١٣، وشلبي، تعليل الأحكام، ص ١١٧.

^(٥) السبكى، الإبهاج، ج ٣، ص ٤٠.

^(٦) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٠، والرازي، المحصول، ج ٢، ص ٣١، والزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١١١، ١١٢.

متوقفاً عليها ومتفرعاً عنها وهو دور ممتع^(١).

وللخروج عن هذا الاعتراض زاد بعضهم في هذا التعريف قيداً وهو أن العلة هي: "المعرف لحكم الفرع"^(٢) لا لحكم الأصل وبهذا يخرج عما أورده الأمدي.

وعلى الرغم من وجود هذا القيد فإن هذا التعريف لم يسلم من جديد من الاعتراض عليه، ومن ثمَّ حواب دفع لهذا الاعتراض^(٣)، وهكذا حتى غداً معنى العلة فيها مضلاً وبخراً مهلكاً.

والحق أن معنى العلة ليس هو بهذه الدرجة من التعقيد حتى ينشب فيه الخلاف ويكثر فيه الكلام؛ إذ لا يراد بالعلة - لغة وعرفاً - أكثر من أنها المعنى الذي لأجله شُرِع الحكم، ولا غضاضة في إطلاق أي من التعريفات السابقة إذا اتفق على أنها تتضمن هذا المعنى، قال الأستاذ محمد شلبي في كتابه "تعليق الأحكام" بعد إيراده جملة من تعريفات العلة والراحل التي مر بها بعضها - : "هذه بعض خطوات ذلك التعريف وما صادفه في طريقه من عوامل المد والجزر والأخذ والرد في جامعيته ومانعيته وثمامه ونقصانه، وهو شيء يوقنا على مبلغ عنایة هؤلاء بالألفاظ وتقاليدهم من أجل العبارات؛ الأمر الذي لم يوله الأئمة السابقون شيئاً من عنایتهم، بل لم يلتفتوا إليه بالكلبة وما كانوا يفهمون في العلة أكثر من أنها: الأمر الجامع بين الأصل والفرع الذي من أجله شُرِع الحكم منصوصاً عليه أو غير منصوص يقول الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته^(٤): فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟ قيل له إن شاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حُكْمٌ به لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نصٌّ حُكْمٌ حُكْمٌ فيها حُكْمٌ النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"^(٥).

ومن هنا قال الشاطبي: "وأما العلة فالمراد بها الحُكْم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمساood التي تعلقت بها التراهي، فالمشقة علة في إباحة القصر، والفتطر في السفر"^(٦).

والذى يمكن الخلوص إليه بعد إمعان النظر في تعريفات الأصوليين للعلة وفيما أداروا حول هذه

^(١) سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٢٨٩. وسيشار له: الأمدي، الأحكام.

^(٢) جمال الدين عبد الرحيم الاستوبي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ج ٢، ص ٥٣. وسيشار له: الاستوبي، نهاية السول.

^(٣) انظر: شلبي، تعليق الأحكام، ص ١٢٢، ١٢٣.

^(٤) الإمام الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ص ٥١٢، وسيشار له: الشافعي، الرسالة.

^(٥) شلبي، تعليق الأحكام، ص ١٢٣، ١٢٤.

^(٦) الشاطبي: إبراهيم بن مرسى، المرافقات، تحقيق وشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ٢٦٥.

التعريفات من نقاش هو أن خلافهم - أي الأصوليين - نشأ عن أمررين كلاهما محدث:

أما الأمر الأول: فهو علم الكلام؛ إذ من كان مذهبـه الكلامي قاضـياً بوجـوب أو جواز تعـليل أفعالـه سبحانه وتعـالى لم يـأنـف عن تعـريف العـلة بالـمـوجب أو المـؤـثر أو الدـاعـي أو الـبـاعـث، ومن كان مذهبـه قاضـياً بـخـالـف ذلك عـرـف العـلة بالـعـلـمـ وفـرـ من كل تعـريف سـواـه. ٦٧١٨٠

وهـاـها يـحـسـن التـبـيـهـ إـلـى حـقـيقـةـ مـهـمـةـ وـهـيـ أـنـ التـكـلـمـينـ جـمـيعـاـ مـعـلـلـينـ وـغـيرـ مـعـلـلـينـ مـعـتـرـفـونـ بـالـقـيـاسـ وـبـكـلـ ماـ تـقـضـيـهـ العـلـةـ مـنـ جـبـيـةـ الـفـقـهـيـ، فـخـالـفـهـمـ لـيـسـ مـنـصـبـاـ عـلـىـ العـلـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـصـلـحةـ يـحـصـلـهـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، بـلـ الـكـلـ مـنـفـقـوـنـ عـلـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـحـقـقـ مـصـالـحـ وـتـدـفـعـ مـنـاسـدـ، إـنـاـ يـحـصـلـهـاـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، بـلـ الـكـلـ مـنـفـقـوـنـ عـلـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ تـحـقـقـ مـصـالـحـ وـتـدـفـعـ مـنـاسـدـ، إـنـاـ خـالـفـهـمـ مـنـصـبـ - فيـ رـأـيـ الـبـعـضـ - عـلـىـ قـضـيـةـ وـجـوبـ رـعـایـةـ الـمـصالـحـ عـلـىـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، أـوـ كـوـنـ ذـلـكـ مـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ تـفـضـلـاـ وـإـحـسـانـاـ)، وـعـلـىـ رـأـيـ آـخـرـ هـوـ مـنـصـبـ عـلـىـ جـواـزـ التـعبـيرـ بـنـسـبـةـ "الـغـرـضـ" أـوـ "الـبـعـثـ" إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـوـ دـعـمـ جـواـزـ ذـلـكـ لـمـاـ يـوـحـيـهـ مـنـ التـقـصـ)، قـالـ الـأـلوـسـيـ الـفـسـرـ، رـحـمـهـ اللـهـ: "الـحـقـ الـذـيـ لـاـ يـحـيـصـ عـنـهـ أـنـ أـفـعـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـعـلـلـةـ بـمـصـالـحـ الـعـبـادـ، مـعـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـأـصـلـحـ، وـمـنـ أـنـكـرـ تعـليلـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ - لـاـ سـيـماـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ كـالـحـدـودـ - فـقـدـ كـادـ أـنـ يـنـكـرـ النـبـوـةـ كـمـاـ قـالـهـ مـوـلـانـاـ صـدـرـ الشـرـعـيـ، وـالـوـقـوفـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ مـحـلـ لـاـ يـلـزـمـ، عـلـىـ أـنـ بـعـضـهـمـ يـجـعـلـ الـخـالـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ لـفـظـيـاـ لـأـنـ الـعـلـةـ إـنـ فـسـرـتـ بـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ وـيـسـتـكـمـلـ بـهـ الـفـاعـلـ، اـمـتـنـعـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـ سـبـحـانـهـ، وـإـنـ فـسـرـتـ بـالـحـكـمـةـ الـمـقـضـيـةـ لـلـفـعـلـ ظـاهـراـ مـعـ الغـنـيـ الذـاتـيـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ وـقـوعـهـاـ، وـلـاـ يـنـكـرـ ذـلـكـ إـلـاـ جـهـولـ أـوـ مـعـانـدـ")^(٢).

وـعـلـيـهـ - وـكـمـاـ هـوـ فـيـ وـاقـعـ الـأـمـرـ - فـالـخـالـفـ بـيـنـ التـكـلـمـينـ فـيـ تعـليلـ أـفـعـالـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، لـيـسـ لـهـ ثـمـرـةـ فـيـ الـوـاقـعـ الـفـقـهـيـ أـوـ حـتـىـ الـأـصـوليـ، إـنـاـ هـوـ - عـلـىـ فـرـضـ التـسـلـيمـ بـأـنـهـ خـالـفـ مـعـنـيـ لـفـظـيـ - خـالـفـ فـيـ فـرـعـ مـنـ فـرـعـ الـاعـتـقـادـ الـكـلـامـيـ الـمـبـدـعـةـ؛ لـذـلـكـ لـاـ غـضـاضـةـ فـيـ القـوـلـ بـلـزـومـ حـمـوـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ عـلـمـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ بـحـثـهـاـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ. قـالـ الشـاطـبـيـ، رـحـمـهـ اللـهـ: "كـلـ مـسـأـلـةـ مـرـسـوـمـةـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ لـاـ يـبـنـيـ عـلـيـهـاـ فـرـعـ فـقـهـيـ أـوـ آـدـابـ شـرـعـيـةـ، أـوـ لـاـ تـكـوـنـ عـوـنـاـ فـيـ ذـلـكـ - فـوـضـعـهـاـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ عـارـيـةـ")^(٣).

^(١) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٦، الدار المتحدة، دمشق، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، ص٨٩، ٩٠، ويسـتـارـ لـهـ: الـبـوـطـيـ، ضـوابـطـ الـمـصـلـحةـ.

^(٢) انظر: شـلـيـ، تعـليلـ الـأـحـكـامـ، ص١٢٨.

^(٣) الـأـلوـسـيـ: شـهـابـ الدـيـنـ حـمـودـ، رـوـحـ الـعـانـيـ فـيـ تـقـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ وـالـسـيـعـ الـمـانـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، ١٤٠٨هـ، ج١، ص١٨٧، وـيـسـتـارـ لـهـ: الـأـلوـسـيـ، رـوـحـ الـعـانـيـ.

^(٤) الشـاطـبـيـ، الـمـوـافـقـاتـ، ج١، ص٤٢.

وأما الأمر الآخر الذي جعل الأصوليين يختلفون في تعريف العلة ويتجادلون فيه هو: ما ألمزوه أنفسهم من صناعة الحدود الجامدة المانعة، فكان هذا مثاراً للبحث والجدال لا في تعريف العلة فحسب بل في كثير من المفاهيم العلمية، فتحدد الكلم الهائل من الجدال في تعريف الحكم الشرعي وأنواعه المختلفة، وتعرّيف الأمر والنهي، والعام والخاص، وتعرّيف القياس، وغير ذلك من الأمور التي كثُر فيها الأخذ والرد بما تستحق أحياناً وما لا تستحق في غالب الأحيان، حتى تضخم علم الأصول وتعقد فعُسر على المبتدئ ولوّجه وعلى المتهي حفظه والإحاطة به.

وصناعة الحدود أو التعرّيفات والجدال فيها لا يتنسّى إلى منهجه السلف بحسب ولا ولاء، إنما هو شيء أحدهه المناطقة؛ قال الشاطبي، رحمه الله: «إن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريري يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور. فأما الأول: فهو المطلوب المتبَّه عليه كما إذا طلب معنى الملك فقيل: «إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره»، أو معنى الإنسان فقيل: «إنه هو هذا الذي أنت من جنسه»، أو معنى الكوكب فقيل: «هذا الذي نشاهده بالليل»، ونحو ذلك، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريري حتى يمكن الامتثال.

وعلى هذا وقع البيان في الشريعة كما قال الكتلبة: «الكبير بطر الحق وغمط الناس»^(٢) ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد وكما نفسّر الفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغةً من حيث كانت أظهر في الفهم منها، وهي عادة العرب والشريعة عربية، وأن الأمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي ...

وأما الثاني: وهو ما لا يليق بالجمهور، فعدم مناسبته أخرجه عن اعتبار الشرع له، لأن مسائله صعبة المرام، وما جعل عليكم في الدين من حرج، كما إذا طلب معنى الملك فأشحيل به على معنى أغمض منه وهو: «ما هي مجردة عن المادة أصلًا» أو يقال: «جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي» أو طلب معنى الإنسان فقيل هو «الحيوان الناطق المأثر» وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمنة في طلب تلك المعاني ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به^(٣).

^(٢) مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، وسعه شرح النوروي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٤١٤٥هـ، حدیث رقم (٢٦١) ریشار له: مسلم، الصحيح.

^(٣) الشاطبي، المواقف، ج١، ص٥٦، ٥٧ مع حذف ما لا حاجة إليه.

المقصد الثاني:

التعريف بمقتضى العلة

الاقتضاء هو الاستلزم أو التطلب^(١). ومقتضى العلة هو ما تستلزمه أو تتطلب العلة، أو إن شئت قلت: ما تدل عليه العلة، وذلك كما نقول: مقتضى الأمر الوجوب أي: ما يدل عليه هو الوجوب، أو ما يستلزم هو الوجوب.

والذي تقتضيه العلة - إذا ثبتت لأحد الأحكام بمسلك صحيح - أمران:
أحد هما: ثبوت هذا الحكم لكل محل توجد فيه هذه العلة، وهذا ناشئ عما يعبر عنه الأصوليون بـ "اطراد العلة"^(٢) أو "العموم العقلي للعلة"^(٣).

والآخر: انتفاء هذا الحكم عن كل محل لا تتحقق فيه هذه العلة.
 وهذا ناشئ عما يعبر عنه الأصوليون بـ "انعكاس العلة"^(٤) أو "المفهوم المخالف للعلة"^(٥). فالمقتضى الأول موجب للحكم والمقتضى الآخر سالب للحكم، وفيما يلي شرح لهذين المقتضيين بشيء من التفصيل:

أولاً: مقتضى اطراد العلة.

معناه: ثبوت حكم العلة في كل محل تتحقق فيه.

وبيان ذلك: أنه إذا تقرر أن حكماً من الأحكام الشرعية ثبت في محل من المحال لعلة من العلل، كما لو قبل بتحريم قضاء القاضي حالة الغضب لما في ذلك من تشوش الفكر الحاليل دون الإصابة في الحكم - فإن مقتضى اطراد العلة هذه - وهي تشوش الفكر - هو ثبوت حكمها، وهو في المثال التحريم، لجميع المحال التي تتحقق فيها هذه العلة.

فيحتم بناءً على هذا المقتضى القضاء حالة الألم المفرط، أو الجوع المفرط، أو النعاس المفرط، أو الحزن المفرط، وغير ذلك من المحال التي تتحقق فيها العلة.

^(١) انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٧١.

^(٢) انظر: إمام الحرمين: أبو المعالي الجعوبي، البرهان في أصول الفقه، ط ٣، دار الرفاه، المتصورة، ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٦٤٨، وسيشار له: إمام الحرمين، البرهان. والغزالى، المخول من تعليلات الأصول، ط ٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص ٣٤٨، وسيشار له الغزالى، المخول. والركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٣٥.

^(٣) انظر: الرازي، المحسول ج ١، ص ٣٥٥.

^(٤) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٥٥١، والغزالى، المستصفى، ط ٢، ص ١٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٤٤، وسيشار له: الغزالى، المستصفى، والركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٣.

^(٥) انظر: الرکشى، البحر المحيط، ج ٤، ص ٣٦، وإمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٥٥٦.

الفرق بين مقتضى اطراد العلة وبين القياس:

فإن قيل: فما الفرق بين مقتضى اطراد العلة وبين القياس مع أنهما في النتيجة يشتراكان في كونهما إلحاداً واقعة مسكونة عنها بأخرى منصوص عليها إذا اشتراكاً في العلة المقتضية للحكم؟

فالجواب: نعم، بما من حيث النتيجة سُيَّان؛ إذ لا اختلاف بين الحكم بالقياس في واقعة ما وبين الحكم بمقتضى اطراد العلة في الواقعة ذاتها بل بما يؤديان الغرض نفسه ويثبتان الحكم نفسه، وإنما يكمن الفرق بينهما - ولم أرَ من ته على ذلك - في طريقة إجراء كل منهما من قبل المجتهد وذلك من وجهين:

الأول: أن المجتهد حين إجرائه القياس يبتدئ النظر في الواقعة المسكونة عنها ليتحققها بما يشابهها من الواقع المنصوص عليها، وهذا بخلاف حاله إذا أراد أن يحكم بمقتضى اطراد العلة، فإن نظره إذ ذاك، ينصب بادئ ذي بدء على الواقعة المنصوص عليها ليستتبع منها العلة ثم ليعمم حكمها في جميع الواقع المسكونة عنها التي تتحقق فيها هذه العلة.

فالقياس - على ذلك - يبدأ بالمسكون عنده، والحكم بمقتضى اطراد العلة يبدأ بالمنطق به.

والوجه الثاني: أن المجتهد حين إجرائه القياس ينظر في إلحاداً واقعة مفردة مسكونة عنها بأخرى منصوص عليها وأما في مقتضى اطراد العلة فينظر في إلحاداً عموم الواقع المسكونة عنها والتي تتحقق فيها العلة بحكم الواقع المنصوص عليها التي أخذت منها هذه العلة.

وعليه فمقتضى اطراد العلة هو حكم بجملة من الأقيسة في آن واحد دفعه واحدة والله أعلم.

هذا إذا نظرنا إلى القياس باعتباره عملاً اجتهادياً، أما إذا نظرنا إليه كدليل أصولي - وهو حيثنة يُعرف بكونه مساواة فرع لأصل في الحكم لاشتراكهما في العلة - فلا وجه للفرق بين الحكم بالقياس وبين الحكم بمقتضى العلة وذلك لأن ما يعنيها بالقياس من حيث هو دليل أصولي نتيجته، وهي متقدمة مع نتيجة الحكم بمقتضى اطراد العلة فلا فرق إذن.

عموم العلة وعموم اللفظ والفرق بينهما:

والحكم بمقتضى اطراد العلة أو - بعبارة أخرى - بمقتضى عموم العلة، بما هو تبع لحال تحقق العلة لاصلاق حكمها بهذه الحال، كالعموم اللفظي الذي هو تبع لحال تحقق الاسم العام لاصلاق حكمه بها - فإنه مختلف عن الحكم بمقتضى عموم اللفظ احتلافاً جوهرياً، نشاً عن التباين بين طبيعة كلا العمومين: عموم العلة، وعموم اللفظ.

فعموم العلة، عموم عقلي لا بد فيه من الاطراد كما هو الشأن - تقريباً - في القضايا العقلية إذ لا تثبت إلا بالاستقراء التام.

أما عموم اللفظ فهو عموم لغوي خاضع للاصطلاح، وقد اصطلاح العرب في خطابهم على أن لا يشترط له الاطراد، ولذا كان من السائع بل الواقع الكبير أن يُحدَّد من عموم اللفظ بالخصوص فيبطل

حكم اللفظ في محل التخصيص بينما يبقى عاملاً فيما هو وراءه من المحال، ولا يُعد هذا التخصيص بحال من الأحوال إبطالاً للفظ العام بالكلية.

أما عموم العلة فإن ثبت تخصيصه أو - بعبارة أخرى - إن ثبت تخلف حكم العلة عن محل من محل تتحققها من غير "فرق مؤثر"^(١) بين محل التخصيص وبين باقي المحال، فإن هذا يُعد إبطالاً "نقضاً" لهذه العلة بالكلية.

قال الغزالى رحمة الله: "اعلم أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم عنده انتظم منه أن يقال: كل مطعم ربوى، والسفرجل مطعم، فكان ربوياً، وإذا ثبت أن السكر علة تنظم أن يقال: كل مسكر حرام، والبيض مسكر، فكان حراماً، وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فينتظم منها قضية عامة كلية تجري بجرى عموم لفظ الشارع بل أقوى؛ لأن عدم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط [و] كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها لم يتطرق إليها تخصيص؛ إذ يكون تخصيصها نقضاً لعمومها"^(٢).

فإن قيل: فتخصيص العلة ونقضها به مسألة مختلف فيها بين الأصوليين حتى حكى الزركشي فيها بضعة عشر قول^(٣)، فكيف ساغ هاهنا - وكما دل عليه كلام الغزالى - جزم القول بأن تخصيص العلة غير جائز وأنه إذا ثبت لعنة من العلل فإنه يُعد نقضاً لها.

فاجلواه: هو أن ما سبق تقريره من أن ثبوت تخلف حكم العلة عن محل من محل تتحققها من غير "فرق مؤثر" بين محل التخلف وبين باقي المحال يعدّ نقضاً للعلة أمر - بعد التمحيق - لا خلاف فيه، و الذي جرمى بين الأصوليين في هذه المسألة هو خلاف وهى لا حقيقة له، إذ هو دائرة على الألفاظ فحسب نشأ - في أغلبه - عن اختلاف مأخذهم في تفسير العلة.

وقد أشار إلى عدم جدوى الخلاف في هذه المسألة ولفظيته كل من إمام الحرمين^(٤) والغزالى^(٥)، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب^(٦) والبيضاوى^(٧)، وقرره ابن تيمية، رحمة الله، في "مجموع

^(١) كانتفاء شرط لعمل العلة أو وجود مانع من عملها أو وجود علة أخرى تقتضي حكماً آخر. انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٤١٤، ويسشار له: آل تيمية المسودة والغزالى، المستصنفى، ج ٢، ص ٣٤.

^(٢) الغزالى، أساس القواسم، حققه د. نهد السرحان، ط ١، مكتبة العيikan، الرياض، ١٤١٣هـ، ص ٤٣، ويسشار له: الغزالى، أساس القواسم.

^(٣) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٦٢.

^(٤) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٦٤٨.

^(٥) انظر: الغزالى، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلل ومسالك التعليل، ط ١، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، العراق، ١٤٩١هـ، ص ٤٥٨، ويسشار له: الغزالى، شفاء الغليل.

^(٦) ، ^(٧) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ٢٦٨، وناصر الدين البيضاوى، منهاج الرصول في معرفة الأصول، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٢٣٦، وأبو عمرو بن الحاجب، متنهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ ص ١٧٢. ويسشار له: ابن الحاجب، متنهى الوصول.

الفتاوى^(١)، وكذلك فعل ابن الهمام في "التحرير"^(٢) والأنصارى في "فواتح الرحموت"^(٣) وأطال في بيانه الأستاذ شلبي في "تعليق لأحكام"^(٤).

وعليه ساغ جزم القول بأن تخصيص العلة لا يجوز وأنه إذا ثبت فإنه يعد نقضاً لها.

والفلسفة في ذلك أن قول المعلل: إن هذا الحكم شرع لهذه العلة، بعد ثبوت تخصيصها أو - بعبارة أخرى - بعد وجود محل تختلف فيه هذه العلة ولم يشرع له ذات الحكم - ينافي منطقية وعدالة وحكمة التشريع الالاى يقضى بوجوب التشریک بين المشابهات في الحكم، فإذا ما ثبت أن ثمة فرقاً معنوياً بين محل الحكم وبين محل التخلف كان ذلك خروجاً عن هذه المنافاة.

ثم إن المحتهد في استنباطه للعلة إنما يستدلُّ على كونها علة ملحوظة للشارع في موارد أحكامه بوجود خصيصة الاطراد فيها. فإذا انحرم هذا الاطراد بثبوت التخصيص في محل من المحال دون عنبر مانع دلَّ هذا على عدم اعتبار الشارع لهذه العلة.

^(١) انظر: نقى الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي، ج ٢٠، ص ١٦٧.

^(٢) انظر: كمال الدين بن الهمام الإسكندرى الحنفى، التحرير، ومعه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ١٧، وسيشار له: ابن الهمام، التحرير.

^(٣) انظر: عبد العلي الأنصارى، فواتح الرحموت بشرح مسلم البور، بذيل المستصنى، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢٧٩، وسيشار له: الأنصارى، فواتح الرحموت.

^(٤) شلبي، تعليق لأحكام، ص ١٧٤-١٨٨.

ثانياً: مقتضى انعكاس العلة.

ومعناه: انتفاء حكم العلة عن كل محل لم تتحقق فيه.

وببيان ذلك: أنه إذا تقرر أن حكما من الأحكام الشرعية ثبت في محل من المحال لعنة من العلل كما سبق القول بتحريم قضاء القاضي حالة الغضب لعنة تشوش الفكر - فإن مقتضى انعكاس العلة هو انتفاء هذا الحكم عن كل محل لم تتحقق فيه العلة المذكورة، فيحصل بناء على هذا المقتضى القضاء حالة الغضب اليسير الذي لا يشوش خلوره من العلة المقتضية للتحريم.

والفلسفة التشريعية التي يبني عليها الفرق بمقتضى انعكاس العلة أو - بعبارة أخرى - القول بزوال الحكم إذا زالت علته: هي أن العلة هي الباعث على تشرع الحكم أو هي المصلحة التي يستهدفها الحكم، فإذا انتفى الباعث أو انعدمت المصلحة وافتراضنا عدم انتفاء الحكم لذلك، كان هذا الحكم ثابتاً من غير باعث ومستهدفاً ما ليس بمصلحة، وهذا لا يجوز؛ لأنه منافق لحكمة الباري سبحانه وتعالى ولما اطرد في أحكامه من أنها شرعت لعلل ومصالح سواء أمكن الوقوف عليها أم لا.

انعكاس العلة عند الأصوليين^(١):

فإن قيل: يلزم من القول بزوال الحكم إذا زالت علته القول باشتراط الانعكاس في العلل الشرعية، وهذه قضية خلاف بين الأصوليين، والأكثرون على عدم اشتراطه فكيف يصح جزم الحكم في أفراد المسائل بمقتضى انعكاس العلة مع أن اشتراطه قضية خلاف؟.

فالجواب هو أن القول في انعكاس العلة كالقول في اطرادها سواءً بسواءً، وقد سبق بيان أن الأصل هو اطراد العلة وأنه لا يجوز الخُدُّ من هذا الاطراد في محل من المحال إلا لعذر مانع، فكذلك الانعكاس لا بد منه إلا أن يمنع منه مانع - يقوم عليه الدليل - وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه، قال إمام الحرمين: "ديننا خَقٌّ على كل مجتهد أن يفتري بعكس العلة إذا لم يمنع من ذلك مانع ولم يجز حاجز"^(٢).

وقال الغزالى، رحمه الله: "اختلفوا في اشتراط العكس في العلل الشرعية وهذا الخلاف لا معنى له، بل لا بد من تفصيل، وقبل التفصيل فاعلم: أن العلامات الشرعية دلالات فإذا جاز اجتماع دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء الحكم، لكنّا نقول: إن لم يكن للحكم إلا علة واحدة فالعكس لازم، لا لأن انتفاء العلة يوجب الحكم بل لأن الحكم لا بد له من علة، فإذا تحدث العلة [أي كانت

^(١) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٥٥١، والغزالى، المستصفى، ج ٢، ص ٣٤، والزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٤٣.

^(٢) إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٥٥٩.

واحدة] وانتفت فلو بقي الحكم لكان ثابتاً بغير سبب، أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلل بل عند انتفاء جميعها“^(١).

والذى يلحظ من كلام الغزالى هذا هو أن القول في اشتراط الانعكاس، إثباتاً ونفياً، إنما يبني على كون الحكم معللاً بعلة واحدة أو أكثر، فحيث قيل في حكم من الأحكام: إنه معلل بعلل، فحيث انتفت إحدى هذه العلل لم يلزم من ذلك انتفاء الحكم لأنه يثبت بغيرها من العلل، ومثال ذلك:

من قتل وارتد، فإن دمه يباح لعلتين:
الأولى: الردة.

والثانية: القتل العمد العدوان.

فإذا انتفت علة الردة، بأن فاء إلى الإسلام، لم ينتفِ حكم إباحة الدم لثبوته بالعلة الأخرى، وإذا انتفت علة القتل العمد العدوان، كأن تراجع الشهود، لم ينتفِ كذلك حكم إباحة الدم.

إذن، فالانعكاس ليس يشترط في حالة تعدد العلل الموجبة للحكم، أما حيث قيل: بأن الحكم معلل بعلة واحدة فقط، فلا بد حينئذ من اشتراط الانعكاس أو - بعبارة أخرى - لا بد من انتفاء الحكم إذا انتفت هذه العلة.

ومثال ذلك: ما لو قيل بأن العلة في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات هي حاجة الدولة إليهم في كف شرهم وشر غيرهم، فإذا انتفت هذه العلة بأن قويت الدولة فلم تعد بحاجة إليهم، كان لا بد من قطع العطاء عنهم؛ لأننا لو أعطيناهم - والحالة هذه - لكان هذا لغير علة ولا مصلحة وهو لا يجوز، ولعل هذا هو منحى اجتهاد عمر رحمه الله في هذه المسألة^(٢).

أما لو قيل بأن العلة في إعطاء المؤلفة ليست هي ما سبق فحسب، بل يضاف إليها علة تشفوف الشارع إلى إسلامهم ببذل المال لهم تحبباً لهم في الإسلام، ففي مثل هذه الحالة لا يشترط الانعكاس، لأنها إن انتفت الحاجة إلى دفع الشر، نظراً إلى قوة الدولة، فإنها لا تزال تبقى الحاجة إلى التأليف والتحبيب في الإسلام، وبهذه العلة يثبت الحكم وإن زالت العلة الأولى، وعلى هذا لا يمنع عطاء المؤلفة بحال.

وعليه فحاصل مسألة الانعكاس، وحاصل ما قاله الغزالى، رحمه الله، في هذا الشأن: هو أنه لا بد

^(١) الغزالى، المستصفى، ج ٢، ص ٣٤٤.

^(٢) سيأتي في الفصل الثاني تفصيل القول في هذا الاجتهاد.

من زوال الحكم إذا زالت عليه إلا أن يثبت الحكم لعنة أخرى.

وهذا لا ينبغي الخلاف فيه، قال العلامة الأصولي الصفي الهندي^(١): «لا ينبغي أن يكون فيما ذكره الغزالى [وهو ما أورد آنفًا] خلاف ونزاع لأحد»^(٢).

* مثال لتوضيح مقتضى العلة طرداً وعكساً في المسألة الواحدة:

قال تعالى: ﴿هُوَ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

دللت هذه على تحريم البيع وقت النداء يوم الجمعة، وهذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

وعلة هذا الحكم - كما هي لائحة من خلال السياق - هي أن البيع شاغل عن السعي المطلوب، ولهذه العلة - بطردها وعكسها - مقتضيان: موجب وسالب، أما الموجب - وهو مقتضى اطراد العلة - فهو تحريم كل عمل تتحقق فيه علة الإشغال عن السعي يوم الجمعة، فيدخل في هذا إجراء العقود كلها وقت النداء، كالإجارة والسلم والهبة والدين وحتى عقد النكاح.

بل يدخل فيه كذلك كل عمل هو في الأصل مباح لكنها تتحقق فيه علة الإشغال كالأكل والشرب واللعب وغير ذلك.

لا يقال: ويدخل الوضوء أو الاغتسال وقت النداء لأنه شاغل عن السعي.

لأننا نقول: إن الأمر بالشيء أمر بلازمته، فالامر بالصلاة أمر بالوضوء، وعليه يكون الوضوء أو الغسل وقت النداء جزءاً من المأمور به بالنص نفسه.

فإن قيل: فهذا نقض للعلة إذ هي لم تستلزم حكمها في جميع حال تتحققها.

فيقال: بل هو تخصيص لها وقد سبق القول بمحوازه بوجود دليل مانع من اطراحتها ينبغي على وجود فرق مناسب بين محل التخصيص وبين باقي المحال، وهو الحال هنا.

^(١) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرسوني الهندي: فقيه أصولي، ولد بالهند، وخرج إلى اليمن ومصر والروم، واستوطن دمشق، أشهر مصنفاته: "نهاية الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه، تونس سنة ٧١٥هـ. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ط ١٠، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٢٠٠، رسيشار له: الزركلي، الأعلام.

^(٢) نقله عنه الزركشي، البحر المعظط، ج ٥، ص ١٤٤.

^(٣) سورة الجمعة، آية رقم (٩).

هذا هو مقتضى اطراد العلة وهو موجب للحكم في جميع الحال تحقق العلة.

وأما المقتضى الآخر، وهو مقتضى انعكاس العلة، فيسلب حكم تحرير البيع عن جميع الحال التي لا تتحقق فيها العلة، وهي الإشغال عن السعي، حتى لو كان أحد هذه الحال مندرجًا في جنس البيع. وهذا يتصور في حالة ما إذا تعاقد المبایعان وهما - مثلاً - في سيارة أو حافلة تسعى بهما إلى المسجد.

ففي هذه الحالة وُجد جنس متعلق الحكم، وهو مطلق البيع، وانتفت العلة المقتضية للتحريم، وهي الإشغال عن السعي، فأبيحت هذه الصورة من مطلق البيع.

المطلب الثاني

التعريف بالنص وبمقتضاه

وهو في مقصدين:

المقصد الأول: التعريف بالنص

المقصد الثاني: التعريف بمقتضى النص

المقصد الأول

التعريف بالنص

النص لغة:

ما يخوذ من الظهور، يقال: نصُّ الشيء ينصلح نصاً إذا رفعه وأظهره، ويقال: نصت الطيبة جيداً إذا رفعته، ومنه "النصلة" وهي كرسي مرتفع أو سرير يُعد للخطيب ليخطب أو للعروس لتجلى^(١).

النص اصطلاحاً:

يطلق النص في اصطلاح الأصوليين ويراد به معانٍ حمسة:

الأول: نصوص الكتاب والسنة، فيقال: هذا الحكم ثبت بالنص وهذا بالقياس^(٢).

والثاني: اللفظ الذي لا يتحمل إلا معنى واحداً، أو: ما لا يتحمل التأويل وذلك كلفظ حمسة فإنه لا يتحمل الأربع أو الستة، وللفظ الفرس فإنه لا يتحمل الحمار ولا البعير...^(٣).

الثالث: اللفظ الذي يتحمل أكثر من معنى هو في أحدها أكثر ظهوراً من غيره لذا فهو يتحمل التأويل، وهو إطلاق "أطلقه الشافعي، رحمه الله، فإنه سمع الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع"^(٤).

الرابع: اللفظ الذي يتحمل أكثر من معنى هو في أحدها أكثر ظهوراً من غيره، لذا فهو يتحمل التأويل إلا أنه لم يتطرق إليه تأويل مقبول يعضده دليل، وبهذا يختلف هذا الإطلاق عن الثالث الذي

^(١) انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٦٣.

^(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٤٦٢. وابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٣٧.

^(٣) انظر: الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٣٨٥.

^(٤) المرجع السابق، ج ١، ص ٣٨٤.

الخامس: اللفظ أو المعنى الذي سبق الكلام لأجله، مع أنه يحتمل التأويل وهذا الإطلاق خاص بالخلفية^(٢).

والمراد بالنص - في اصطلاح هذه الرسالة - من بين هذه الإطلاقات هو الإطلاق الأول، إذ لا يعني كاتب هذه الرسالة بـ“أثر تعلييل النص على دلالته” إلا نصوص الكتاب والسنة بغض النظر عن كون الفاظها تحتمل التأويل أو لا تحتمله.

ثم إن المراد بنصوص الكتاب والسنة ليس هو كل ما ورد في الكتاب والسنة على الإطلاق، وإنما ما ورد فامكן استنباط الأحكام منه فقط، إذ لا علاقة لأصول الفقه بالنصوص التي لا تدل على أحكام فقهية، كالنصوص الواردة في العقائد أو القصص أو الأخبار وغير ذلك مما لا يستتبع منه أحكام شرعية عملية.

^(١) انظر: الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٣٨٦.

^(٢) انظر: ابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٣٧، وصدر الشريعة، عبد الله بن مسعود البخاري الخفسي، التوضيح لعن التفريح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٢٤، وسيشار له: صدر الشريعة، التوضيح وأ.د. فتحى الدربي니، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط ٢، الشركة المختصة للتوزيع، دمشق ١٤٠٥هـ، ص ٥١، وسيشار له: الدربيني، المناهج الأصولية.

المقصد الثاني

التعريف بمقتضى النص.

مقتضى النص هو ما يدل عليه أو يستلزم النص، والذي يدل عليه النص هو الحكم الشرعي بأنواعه المختلفة.

كما يقال: الأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم والفعل يدل على الندب، والإقرار يدل على الإباحة وهكذا...

القطعية والظنية في مقتضى النص^(١).

والنص إما أن يدل على الحكم قطعاً كما هو في قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ (السور ٤)، وإما أن يدل عليه ظناً كما هو في قوله تعالى: ﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَتْمُ بِدِينِ إِلَيْهِ أَجَلٌ مُسَمٌ فَاکْتَبُوهُ﴾^(٢).

فقد قال قوم بوجوب كابة ندين كما هو ظاهر النص، وقال قوم بندبها لأدلة قرروها^(٣).

وإفاده القطع بمجرد النصوص وحدتها قليل، وبعضهم نفاه، وذلك لكثره الاحتمالات التي ترد على الأفاظ إلا أن القطع يكثر في النصوص إذا نظرنا إليها مع ما يختلف بها من القرائين المؤكدة لظواهرها^(٤).

فمثلاً ما سبق إيراده آنفأً وهو قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾^(٥) وإن كان قطعياً في تحديد عدد الجلدات فإنه مظنون في إفادته وجوب الجلد، وذلك لأن صيغة الأمر وهي هاهنا "فاجلدوهم" تردد - بحسب ما تقضي به اللغة - بين الطلب الحازم وبين الطلب غير الحازم، وسواء أقيل بأنها ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب، أم قيل بأنها مشتركة بين المعنين، فإنها على كل تقدير تتطلب ظنية الدلالة.

هذا إذا كان النظر منصبأً على مجرد النص، وأما إذا نظرنا إلى النص مع ما احتف به من قرائين، وأهمها تعامل النبي ﷺ معه، وكيف أنه كان لا يتسامل في شأن الحدود ولا يتتواني في تطبيقها ولا يقبل الشفاعة فيها وغير ذلك - لم نرتب في القول بأن النص هاهنا يدل على وجوب الجلد ثمانين قطعاً.

وما ينبغي تقريره هاهنا هو أن الكثرة الكاثرة من النصوص التي تدل على أحکامها قطعاً لا تخلو -

^(١) وسيلزم فهم هذا الموضوع عند العرض لنقض أدلة المانعين لتأثير تعليل النص على دلالته في الفصل الثاني.

^(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

^(٣) انظر: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحکام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٢٠٥، وسیشار له: الجصاص، أحکام القرآن.

^(٤) انظر: فخر الدين الرازي، المحسول، ج ١، ص ١٧٢-١٧٨.

^(٥) سورة فالنور آية رقم (٤).

على الرغم من قطعيتها - من "دلالات ظنية" على جوانب ومتطلقات الحكم المقطوع.
فقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وإن كان - مع ما احتف به من قرائن - قاطعاً في وجوب الجلد ثمانين فإنه - مع ذلك - ظني في كثير من جوانب هذا الحكم ومتطلقاته:

فمثلاً: النص مطلق في طلب الجلد بغض النظر عن محل الجلد أهو الظهر أو البطن أو الأطراف، وبغض النظر عن الشيء الذي يتم به الجلد، وبغض النظر عن شدة الجلد ودرجة فورته. ثم إن النص عام في المجلودين، لذا فهو يقبل التخصيص بدليل كما هو الشأن في العبد إذ قد جلده الخلفاء الراشدون أربعين على نصف من حد الحمر^(١).

وكذا هو عام في مكان الجلد حيث منع العلماء من إقامة الحد في المسجد^(٢)، وكذا حصل خلاف في إقامة الحد في الغزو وفي دار الحرب^(٣).

وكذا النص عام في زمان الجلد، وفيمن يقوم بالجلد أهو الإمام أم يجوز ذلك للأفراد، كالأب على ابنه، أو السيد على عبده، وغير ذلك^(٤).

فكـلـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـ مـنـ مـتـطـلـقـاتـ وـجـوـانـبـ حـكـمـ "وجـوـبـ الجـلدـ ثـمـانـينـ"ـ هـوـ مـقـتضـيـاتـ ظـنـيـةـ لـلـنـصـ "فـاجـلـدـوـهـمـ ثـمـانـينـ جـلـدـةـ"ـ دـلـلـاـتـ يـأـتـيـهـ أـوـ بـعـومـهـ،ـ وـدـلـالـةـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ،ـ وـالـعـامـ عـلـىـ الـعـوـمـ هـيـ -ـ كـمـاـ هـوـ عـنـدـ اـجـمـهـورـ -ـ دـلـالـاتـ ظـنـيـةـ تـقـبـلـ تـخـصـيـصـ وـتـقـيـيدـ.

إذن، فالنص وإن كان - أحياناً - قاطع الدلالة على الحكم فإنه يبقى مع ذلك ظني الدلالة على كثير من جوانبه ومتطلقاته كرماته ومكانه ومحله وكيفيته وغير ذلك.

وفي مقابل هذا فإن النص الحال على الحكم ظناً لا يخلو - على الرغم من ظنيه - من أن تكون له "دلالات قطعية"، بل لا بد له من ذلك.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قَرْوَاءٍ﴾^(٥) وإن كان ظنياً في الدلالة على مدة التربص للاشتراك في لفظ "القرء" فإنه قاطع في حصر مدة التربص بين ثلات حيض وبين ثلاثة أطهار فلا يجوز بحال أن يختلف في أن العدة لا تقل عن ثلات حيض وأنها لا تزيد عن ثلاثة أطهار.

ومثلاً قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ﴾ (النـاءـ ٤٣) وإن كان ظنياً في تحديد ماهية اللمس الناقض

^(١) مالك ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ج ٢ ، ص ٨٢٨ ، وإسناده على شرط البخاري.

^(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ، ج ١٢، ص ١٣٢، ويشار له: ابن حجر، فتح الباري.

^(٣) انظر: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منقى الأعبار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٧، ص ٢٨٦، وسيشار له: الشوكاني، نيل الأوطار.

^(٤) انظر: المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٧٠.

^(٥) سورة البقرة آية رقم (٢٢٨).

لل موضوع أهي الجماع أم الجس باليد، فإنه قاطع في كون اللمس لا يخرج عن هذين المعنيين، فالنص إذن يدل قطعاً على أن واحداً من الجماع أو الجس باليد ناقص لل موضوع، والظاهر فيه هو دلاته على أحد هذين المعنيين بالتحديد.

وقول القائل جاء الأولاد يدل دلالة ظنية على عموم الأولاد المعهودين لكنه كذلك يدل، وفي الوقت نفسه، دلالة قطعية على بحثي أقل الجمع - وهو اثنان أو ثلاثة - من الأولاد، وإلا كان قوله - إذا لم يقصد بحثي أحد - كذباً وزوراً، ومن هنا قال الأصوليون: إن دلالة العام على أقل الجمع دلالة قطعية^(١)، وكذلك ثناوا: إن العام إذا ورد على سبب فإن صورة السبب مراده به قطعاً فلا يصح إخراجها بالشخص^(٢)، مع أن العام من حيث الأصل يقبل التخصيص.

وبعد هذا كله يمكن الخلوص إلى هاتين التيجتين:

الأولى: أن النص إذا دل على الحكم قطعاً فإنه في الوقت نفسه يدل على كثير من جوانب الحكم ومتعلقاته ظناً.

والثانية: أن النص إذا دل على الحكم ظناً فإنه في الوقت نفسه يدل قطعاً على حصر هذا الظن بمجال معين لا يصح تجاوزه.

وهاتان التيجتان تخلصن بدورهما إلى نتيجة واحدة هي أن كل نص تشريعي - إلا النادر الذي لا يكاد يوجد - لا بد له من مقتضيين:

الأول: مقتضى قطعي: وهو ما دل عليه النص قطعاً.

والثاني: مقتضى ظني: وهو ما دل عليه النص ظناً.

المقتضى الظني للنص الشرعي

إذا كان النص الشرعي ظنناً يحمل معنيين أو أكثر، فالنص إذ ذاك: إما أن يدل على معنييه أو معانيه بدرجة من الظن مختلفة ما بين معنى وآخر وإما أن يدل عليها بدرجة متساوية.

فإذا كانت دلاته على معانيه مختلفة فلا بد أن تكون راجحة في معنى من المعاني ومرجوة في غيره.

فإذا كانت راجحة في معنى من المعاني سُميَّ هذا المعنى بـ "ظاهر النص"^(٣) أما المعاني المرجوة الأخرى فتسمى بـ "مؤول النص"^(٤).

^(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٣٩، والشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٤٢.

^(٢) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٢٥٦، وأبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، مع تحرير أحاديثه للفماري ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٢٢، وسيشار له الشيرازي، اللمع.

^(٣) ، ^(٤) انظر: الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٣٣٦، والرازى، المحصول، ج ١، ص ٨١، والأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٧٣.

وإذا كانت دلالة النص على معانيه بدرجة متساوية من الظن سمي هذا النص بـ "المجمل"^(١) عند الجمهور أو "المشكل" في اصطلاح الحنفية^(٢).

وعليه يمكن تعريف لفظي الظني للنص الشرعي بأنه: دلالة النص على معنى من معانيه التي يحتملها من غير قطع، سواء أكانت هذه الدلالة من النص في غالب الظن أو في مغلوبه أو في لا غالبه ولا مغلوبه، وبتعبير آخر، سواء أكانت هذه الدلالة "ظاهرة" أو غير ظاهرة وإنما "مؤولة" أو كانت لا ظاهرة ولا مؤولة وإنما "جملة".

والأصل في النص الشرعي - وهو ما تقتضيه لغة العرب - أن يُحمل على معناه الظاهر إلا أن ترد "قرينة" تعضد المعنى المؤول لتنقله من الضعف إلى القوة ومن المرجوحة إلى الرجحان، فيتقدم بذلك على المعنى الظاهر^(٣).

هذا إذا كان للنص معنى ظاهر، وأخر مؤول، وأما إذا لم يكن له ذلك بـأن كان نصاً بمحلاً فالأصل إذ ذاك التوقف عن إحداث مراد الشارع على أيّ من معانيه حتى يتسمى الوقوف على "قرينة" ترجح أحد هذه المعاني^(٤).

فالقرينة على هذا، وبالنظر إلى ما سبق، شيء مشترك بين إرادة حمل اللفظ على المعنى المؤول إذا كان اللفظ محتملاً للتأويل وبين حمل اللفظ على أحد معانيه إذا كان بمحلاً.

إلا أنه ثمة فرق وهو: أن القرينة المحتاج إليها في دعم احتمال التأويل ينبغي أن تكون على قدر من القوة بحيث تفوق قوة معنى الظاهر المقابل للمعنى المؤول، ومن هنا يشترط الأصوليون لصحة التأويل: "أن يكون الدليل المصارف لللفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره"^(٥).

أما القرينة المحتاج إليها في رفع الإجمال عن اللفظ بترجح أحد معانيه فلا يشترط فيها أن تكون قوية كالقرينة الداعمة للتأويل، وذلك لأن التساوي بين معانى اللفظ المجمل في القوة يجعل أحدهما يترجح على غيره بأدنى دليل على خلاف الحال في الظاهر والمؤول.

وما تبغي الإشارة إليه هنا هو: أن علة النص يُسلك بها مسلك القرينة: إما الداعمة للتأويل وإما الرافعة للإجمال - إذا كان اللفظ مشتركاً - كما سيرد بيانه في البحث القادم.

^(١) انظر: الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٣٣٦، والأمدى، الأحكام، ج ٣، ص ١١.

^(٢) انظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج ١، ص ١٢٦، والدربي، المناهج الأصولية، ص ٨٧.

^(٣) انظر: الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٣٣٦، ص ٣٤٠، والرازى، المحصول، ج ١، ص ١٨٠.

^(٤) انظر: الغزالى، ج ١، ص ٣٣٦، والدربي، المناهج الأصولية، ص ١٠٤، ١٠٣.

^(٥) الأمدى، الأحكام، ج ٣، ص ٧٥.

المطلب الثالث

ثبوت الحكم هل هو بالعلة أو النص؟

سبق القول فيما مضى بأن الذي تقتضيه العلة، وكذلك النص، هو الحكم.

وعليه، فهل يضاف الحكم في ثبوته إلى العلة أم إلى النص أم إليهما معاً؟

فعلى سبيل المثال هل ثبت حكم التحرير للخمر بالنص وهو قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾**^(١)؟

أم أنه ثبت بالعلة وهي الإسكار المؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين الناس والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة؟ أم أنه ثبت بالعلة والنص جمياً؟

قد شجر الخلاف بين الأصوليين في ذلك، فذهب معظم الحنفية إلى أن الحكم ثبت في محل الأصل بالنص أما في محل الفرع فيثبت بالعلة، وذهب معظم الشافعية إلى أنه ثبت في محل الأصل والفرع - على حد سواء - بالعلة، وقال قائلون بأن الحكم ثبت في محله بالعلة والنص جمياً^(٢).

والخطب في هذه المسألة - وإن كثر فيها الجدل - سهل يسير، وذلك لأن خلاف الأصوليين فيها إنما يدور على العبارة لا أكثر^(٣) وبيان ذلك: أن من قال: إن الحكم في محل الأصل ثبت بالنص فمراده أن النص هو الذي كشف عن هذا الحكم وعرف به ولو لاه لما أمكن الوقوف عليه.

ومن قال: إنه ثبت بالعلة فمراده أن العلة هي التي بعثت عليه وأنه شرع من أجلها وبدافع منها.

ومن قال: إن الحكم ثبت بالعلة والنص معاً فقد جمع بين الأمرين، قال الأمدي، رحمه الله: "اعلم أن الخلاف في هذه المسألة آتى إلى اختلاف في اللفظ، وذلك أن قول أصحابنا بأن الحكم ثابت بالعلة، لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستبطة منه وأنها لا تعرف دون معرفته، وإنما

^(١) سورة المائدة آية رقم (٩٠).

^(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج، ٥، ص ١٠٥.

^(٣) ولطالما كانت الألفاظ مثاراً للخلاف، قال الغزالى رحمه الله: "معظم الأغاليط والاشتباهات ثارت من الشفه بطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومتاخذتها" وقال: "إنما منشأ الإشكال التعارض في الأمور دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد العبارات بطيئ المطلق عبارة على معنى يقصده، والمعنى يفهم منه معنى آخر يستبد هو بالمعنى عنه فيصير به التزاع ناشئاً فائضاً لا يفصل أحد الدهر". الغزالى، شفاء الغليل، ص ٤٢٠، ٤٢٨.

يريدون به أنها الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، وأصحاب أبي حنيفة غير منكرين لذلك، وحيث قالت الحنفية: إن العلة غير مثبتة للحكم لم يريدوا بذلك أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا بذلك أنها غير معرفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، وأصحابنا غير منكرين لذلك، فلا خلاف في المعنى بل في اللفظ”^(١)

ويمكن في هذا الصدد توضيح علاقة كل من العلة والنص بالحكم بمثال محسوس، وهذا المثال هو الشجرة: جذرها المتشعب تحت الأرض هو العلة وثمرتها هي الحكم، وما بين الجذر والثمرة من الساق والغصن هو النص، فلما أن يقال – وهو الظاهر للعيان – بأن الثمرة ثابتة بالساق والغصن لأنهما محل ظهورها وحملها وتعريف الناس بها.

وإما أن يقال بأنها ثابتة بالجذر، وذلك لأنه وإن خفي فهو على التحقيق معدن تكوينها وإنشائها وسبب حمل الساق والغصن لها.

وعليه، فإذا أضافت الثمرة إلى الغصن هي إضافة حمل وإظهار، وإضافتها إلى الجذر هي إضافة تكوين وإنشاء، ولا تناقض بين الإضافتين.

فكذلك الحال بالنسبة إلى الحكم، يضاف إلى النص لأنه هو الحامل له والكافر عنه، ويضاف إلى العلة لأنها هي الباعث عليه والداعي له، فإذا أضافته إلى النص تختلف عن إضافته إلى العلة وليس بين الإضافتين تناقض أو تضاد حتى يثور الخلاف في أيهما الصواب.

كيف نشأت هذه المسألة؟

صرّح الغرالي^(٢) وغيره^(٣) بأن الخلاف في هذه المسألة تولد من الخلاف في صحة العلة القاصرة^(٤) وبيود ذلك أن معظم الأصوليين إذ بحثوا هذه المسألة فإنما بحثوها عقب بحث العلة القاصرة

^(١) الأدمي، الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٨.

^(٢) انظر: الغرالي، المستصنى، ج ٢، ص ٣٤٦، والغرالي، شفاء الغليل، ص ٥٣٧.

^(٣) انظر: الرنجاني، تجزيئ الفروع على الأصول، ط ٥، موسسة رسالة، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٤٧ وسياز له فيما يلي بـ الرنجاني: تجزيئ الفروع على الأصول.

^(٤) العلة القاصرة ويقال: الراقة هي التي لم تتعد الأصل إلى فرع، لأنها إذا ثبتت في محل من الحال كانت مقصورة عليه وغير موجودة فيما سواه، وذلك مثل قول الجمهور بـ أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة حرام وعلة ذلك أنهما أصول الأثمان وبهـما تقييم الأشياء وهذه علة معدومة فيما سواهما فلا يقاس عليها. انظر: الباجي، المحدود في الأصول، ص ٧٣، ٧٤.

مباشرة^(١).

أما وجه تولدها من مسألة العلة القاصرة، فذلك أن الحنفية عندما أبطلوا التعليل بالعلة القاصرة علوا ذلك بأن فائدة العلة بما هي التوسل بها إلى معرفة الحكم، وهذا غير متحقق في القاصرة؛ لأنها لا تفيء حكمًا في الفرع ولا تفيد حكمًا في الإصل، فقيل لهم: نسلم لكم أنها لا تفيء حكمًا في الفرع فلما قلتم: إنها لا تفيء حكمًا في الأصل فقالوا: لأن الحكم في الأصل ثبت بالنص لا بالعلة، فقيل لهم: لا نسلم ذلك بل الحكم ثابت بها لا بالنص^(٢) ومن ثم كثر الأخذ والرد.

حقيقة القول في العلة القاصرة.

والخلاف في صحة العلة القاصرة لفظي كما هو في هذه المسألة، ذكر ذلك الغزالى^(٣) والزنحانى^(٤) وأبن قدامة المقدسى^(٥) وأبن الهمام^(٦) وأطال النفس في بيان ذلك الأستاذ محمد شلبي في كتابه "تعليل الأحكام" وما قال في ذلك: "قد ينشأ تنازع العلماء في جواز التعليل بالعلة القاصرة وطال الأخذ والرد بين الحنفية والشافعية عن وجه أخص جيلاً بعد جيل، حتى يحصل للناظر في كلامهم أنه دفاع عن عقيدة أو تنازع في حقيقة، ويعسم الله أن لا عقيدة ولا حقيقة وإنما هو خلاف في الألفاظ، ومن أنصف منهم وتجزد عن العصبية فـ: تنازع لفظي حيث اختلف محل النفي والإثبات، وأن كل فريق معترض بما يقول الآخر شاء أم أبى، ومن أخذته الحمية - حمية الدفاع عن مشايشه - حاول رد التنازع الصوري إلى حقيقي متکلفاً أيما تكلف كي يوجد لهذا الخلاف ثمرة صالحة لما بان له ذبول ثماراته التي رتبها عليه السابقون.

وأغلبظن عندي [والكلام لا يزال لشلبي] أن منشأ هذا الخلاف هو ماروى عن الإمام

^(١) انظر: عبد العزيز بخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٦ والاسنوي، نهاية السرول، ج ٢، ص ١٥١، ١٥٠، والرازي، المحصول، ج ٢، ص ٤٠٣-٤٠٧.

روج له لفظية الخلاف فيها أن الحنفية لا يرون العلة القاصرة صحيحة لأنها لا تصلح للقياس، إذ من شرطه التعديلية، وهي غير متعدبة، والجمهور معترضون بعدم صلاحية القاصرة للقياس ولكنهم يرون أنها وإن لم تصلح للقياس، فإنها تكشف عن المصلحة أو الحكمة التي يتغایرها الشارع من الحكم، وهذه الفائدة بحد ذاتها كافية في اعتبار هذه العلة وقبولها.

^(٢) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٥٣٧.

^(٣) الزنحانى، تغريب الفروع على الأصول، ص ٤٧. والزنحانى هو شهاب الدين محمد بن أحمد الزنحانى الشافعى نسبة إلى مدينة زنجان على حد أذريجان من بلاد الجبل، وهو أحد من برعوا في اللغة وعلم الخلاف والأصول والتفسير له تصانيف لم يظهر منها إلا الترجمة البسيطة، توفى في بغداد سنة ٥٦٥هـ. انظر: مقدمة د. محمد أدب الصالح لكتاب "تغريب الفروع على الأصول"، ص ١١، ١٢.

^(٤) ابن قدامة المقدسى، روضة الناطر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، الرياض ج ٢، ص ٣٢٠، ويسشار له فيما يلى بـ ابن قدامة، روضة الناطر.

^(٥) ابن الهمام، التحرير، ج ٤، ص ٦.

الشافعي عليه من جعله علة الربا في الذهب والفضة الثمنية وهي قاصرة عليهم، والحنفية جعلوا العلة الجنس والوزن وهي موجودة في غيرهما، وسواء أكان هذا التعليل منقولاً عن الإمام وصاحبيه أم من استباط الأتباع فقد جد النزاع بين أتباع المذهبين في هذا الفرع وأخير الكلام منه إلى علة قاصرة ومتعددة وأيهمما ترجح في مقام الترجيح أو في مجالس المناظرات^(١)

وإذن، فنبوت الحكم في محل هل هو بالعلة أو النص مسألة تفرّعت عن مسألة العلة القاصرة، والخلاف بين الأصوليين في هاتين المسألتين كليهما لفظي.

^(١) محمد شلي، تعليل الأحكام، ص ١٦٤، وما بعدها، بتصرف، وانظر تمام القول هناك إذا أردت تفصيل القول في المسألة.

المبحث الثاني

التعريف بحملية تأثير تعليم النص على دلالته

وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأثر الذي يلقيه تعليم النص على دلالته وأنواعه

المطلب الثاني : سبب وكيفية تأثير تعليم النص على دلالته

المطلب الثالث : مجال تأثير تعليم النص على دلالته

المطلب الأول

الأثر الذي يلقيه تعليل النص على دلالته وأنواعه

وهذا الأثر يتلخص - ببساطة - في إضفاء التعليل:

إما إلى تأكيد المعنى الظاهر للنص وتفويته.

وإما إلى توهينه وصرف النص من الدلالة عليه إلى الدلالة على المعنى المؤول.

هذا إذا كان للنص معنيان ظاهرٌ ومؤول، أما إذا لم يكن له ذلك لأنَّ كان مشتركاً فتأثير التعليل هاهنا هو في الإضفاء إلى ترجيح أحد معانيه على الآخر.

وعليه فتأثير التعليل على النص ثلاثة أنواع:

أحدها: تقوية المعنى الظاهر.

والثاني: تقوية المعنى المؤول.

والثالث: ترجيح أحد معاني المشترك.

وفيمما يلي توسيع لهذه الأنواع:

النوع الأول: أثر التعليل في تقوية المعنى الظاهر.

إذا التقى دلالة العلة مع دلالة ظاهر النص على حكم ما قوته وأكدت مدلوله ويتبين هذا بالمثال التالي:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ
وَلَكُنْ إِذَا دُعُوكُمْ فَادْخُلُوهُ فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنُ لِحَدِيثٍ، إِنْ ذَلِكُمْ كَانُوا يُؤْذِيُّونَ النَّبِيَّ
فَيُسْتَحِيَّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يُسْتَحِيَّ مِنَ الْحَقِّ...﴾ الآية^(١).

النهي الوارد في هذه الآية ظاهر في التحرير، لكنه - بمقتضى تردّد صيغة النهي بين طلب الكف الجازم وغير الجازم - محتمل لأن يراد به الكراهة.

ولكن، لما ثبت تعليل النهي بكون الفعل المنهي عنه كان يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ، تعين المعنى الظاهر من النص، وهو التحرير، وانتفى أو على الأقل ضعُف جداً المعنى المؤول من النص، وهو الكراهة، وذلك

^(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣).

لأن إيذاء النبي ﷺ حرم قطعاً قال تعالى : هُوَ الَّذِينَ يُؤذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِعِنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وأعد لهم عذاباً مهيناً^(١) ، والفعل إنما نهي عنه لأجل الإيذاء، فيحرم هذا الفعل بناء على ذلك فضلاً،
فهذا هو مثال تقوية التعليل لظاهر النص حتى يزداد ظهوراً.

النوع الثاني : أثر التعليل في تقوية المعنى المؤول

وأنواع التأويل التي تتأثر بالتعليل كثيرة منها ما يلي :

أولاً : أثر التعليل في تخصيص العام

الأصل في اللفظ العام أن يكون مستغرقاً إلا أنه يمكن - من حيث اللغة - اطلاقه لا ليكون مستغرقاً وإنما خصوصاً بعض أفراده.

وما دام الأصل هو الاستغراق أو العموم فالشخص على ذلك يحتاج إلى دليل، وهو ما قد يكون بالتعليل، ويتبين هذا بالمثال التالي :

ذهب الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، إلى كون لمس النساء ناقضاً لل موضوع استناداً إلى قوله تعالى :
فَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَاطِئِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءَ فَتَبِعُمُوا^(٢).

والعلة في كون لمسهن ناقضاً لل موضوع - كما رأها الشافعي - هي كون النساء "مظنة للشهوة".

ومقتضى هذه العلة أن لا يجب ال موضوع من لمس النساء الذي ليس مظنة للشهوة كالمحارم وكالصغار - لَا يَشْتَهِيْنَ عَادَة وهذا بالفعل ما ذهب إليه الإمام الشافعي، رحمه الله، في الراجح من قوله، وهو بهذا يكون قد خصص عموم لفظ "النساء" الوارد في الآية بما استنبطه منها من علة^(٣).

ثانياً : أثر التعليل في تقيد المطلق

الأصل في اللفظ المطلق أن يكون شائعاً إلا أنه يمكن - من حيث اللغة - إطلاقه لا ليكون شائعاً وإنما مقيداً بعض الأوصاف.

وما دام الأصل هو الشيوع أو الاطلاق فالقيود على ذلك يحتاج إلى دليل، وهو ما قد يكون

^(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٧).

^(٢) سورة المائدah آية رقم (٦).

^(٣) انظر: الشريني، محمد الخطيب، مفتى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٤، وسيشار له: الشريني، مفتى الحاج.

بالتعميل ويوضح هذا بالمثال التالي:

خالف الإمام مالك وَهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي اجتِهادِهِ السَّابِقِ بِنَفْضِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِ النِّسَاءِ الْلَا حِيَ هُنَّ مَظْنَةُ الشَّهْوَةِ، وَذَلِكَ بَأْنَ رَأَيَا - لِأَدْلَةٍ وَقَوْمًا عَلَيْهَا - أَنَّ الْعَلَةَ فِي كَوْنِ لَمْسِ النِّسَاءِ نَاقِصًا لِلْوَضُوءِ هِيَ "ذَاتُ الشَّهْوَةِ" لَا "مَظْنَتُهَا"، وَبِالْبَنَاءِ عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ قَيْدًا مُطْلَقُ "اللَّمْسِ" الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ بِالشَّهْوَةِ فَلَمْ يُوجَبِ الْوَضُوءُ إِلَّا مِنْ لَمْسٍ بِشَهْوَةٍ^(١).

فَالشَّافِعِيُّ، رَحْمَةُ اللَّهِ، صَرَفَ الْعَامَ عَنْ عُمُومِهِ بِالْتَّعْلِيلِ فَصَارَ خَاصًّا، وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ صَرَفَا الْمُطْلَقَ عَنْ إِطْلَاقِهِ بِالْتَّعْلِيلِ فَصَارَ مُقِيدًا، وَالْخَاصُّ وَالْمُقِيدُ مُعْنَيَانٌ مُتَوَلَّانٌ لَا يَصْارُ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ مُقْوِيَّةٍ وَهُوَ مَا حَدَثَ هَاهُنَا بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ.

ثالثاً : أثر التعليل في تعميم حكم النص أو توسيعه

قد يرد النص ليبيط حكمًا شرعاً ما بفرد أو أفراد مخصوصين كقوله ﷺ « حمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقرور ». البخاري حديث رقم (١٨٢٩) ثم يقف المجتهد على علة هذا الحكم فيطرده في جميع الأفراد اللذين تتحقق فيهم هذه العلة لا الذين ورد النص بذكرهم فقط، فالحديث السابق « حمس من الدواب كلهم فاسق ... » لا يقتصر حكم حمواز القتل فيه على الخمس المذكورات فحسب وإنما يشمل كل حيوان تتحقق فيه علة الإيذاء وإن لم يكن مذكوراً في النص والله أعلم.

فإن قيل : تعميم النص أو توسيعه بالعلة ليس هو شيئاً آخر غير القياس لأن القياس إنما هو بحث عن تتحقق علة الأصل في الفرع أو الفروع لاحقاً حكمها بحكم ذلك الأصل، والتعميم والتوسيع كذلك فإذا كان هذا فكيف يكون تعميم النص - أو القياس - تأويلاً حتى يدرج ضمن أنواع التأويل التي تتأثر بالتعليل ؟

فالجواب : هو أن القياس ليس تأويلاً وإنما يلزم عنه التأويل وذلك لأن كل قياس لا بد أن يتضمن ابطالاً لمفهوم المخالف للنص الشرعي الذي خصص الحكم ببعض الأفراد.

فمثلاً قياس كل مؤذن من السابعة على الخمس المذكورات في الحديث السابق تضمن ابطالاً لمفهوم العدد المستفاد من قوله ﷺ « حمس » لأن حكم القتل في هذه الحالة سيتناول أكثر من خمس

^(١) انظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٥١. وابن قدامة المقدسي، المغني على اختصار الخرقى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ١٥٣، وسيشار له ابن قدامة، المغني.

وهكذا...

إذن، فتعتمد النص بالعلة أو القياس إذ هو خروج عن ظاهر النص من حيث هو يتضمن ابطالاً لمفهوم المخالف المستفاد من تحصيص بعض الأفراد بالذكر.

وأعمال المفهوم المخالف - إذا قيل بمحبته كما هو رأي الجمهور - هو الأصل أو الظاهر، وإبطاله خلاف لهذا الأصل لذلك فهو يحتاج إلى دليل وهو ما قد يكون بالتعليل كما يكون بغیره.

رابعاً : أثر التعليل في ترجيح المجاز

الأصل في الألفاظ أن تدل على المعنى حقيقي الذي وضع اللفظ أصلالة للدلالة عليه بالذات، إلا أنه يمكن - من حيث اللغة - أن يراد بهذا النفي معنى آخر غير المعنى الحقيقي لعلاقة بين المعينين كما تطلق العرب لفظ الأسد على الرجل الشجاع للتشابه بينهما في الشجاعة، وهكذا ...

وما دام أن الأصل هي الحقيقة فالخروج إلى المجاز يحتاج إلى دليل، وهو ما قد يكون بالتعليل وهذا يتضح بالمثال التالي:

ينذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن عيادة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب.

وعليه فلا بد لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب من دليل، من هنا كان الظاهر من قوله ﷺ «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم نقلوه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر دواء» (انظر علاء البخاري رقم ٥٧٨٢) هو وجوب مقل الذباب - أي غمسه كاملاً في الإناء - إذا وقع فيه.

لكن قال الشاشي الحنفي في بحث عنون له بـ "ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم": "دل سياق الكلام على أن المقل [شرع لعنة] دفع الأذى عنا لا لأمر تعبد حقاً للشرع فلا يكون [الأمر] للإيجاب"^(١). فأنت تراه صرف الأمر عن حقيقته من الوجوب إلى مجازه وهو الندب بالتعليل والله أعلم.

النوع الثالث : أثر التعليل في ترجيح أحد معاني المشترك.

المشترك هو اللفظ الموضوع لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أو لا من حيث هما كذلك^(٢). كلفظ العين يطلق ويراد به الذهب وعين الماء، والخاسوس، ولا يترجح أحد هذه المعاني إلا بدليل وهو ما قد يكون بالتعليل، ويتبين هذا بالمثال التالي:

قال تعالى ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ فَرُوِءُ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

^(١) الشاشي، أصول الشاشي، ص ٩٣.

^(٢) الرازي، المحسول، ج ١، ص ٩٦.

وأختلف العلماء في المراد بالقرء نظراً للاشتراك في هذه اللحظة بين الضهر والحيض.

فذهب الشافعية إلى أن المراد بالقرء في هذه الآية هو الطهر ورجحوا هذا المعنى بقراين ذكروها^(١).

وذهب الحنفية إلى أن المراد به الحيض ورجحوا هذا المعنى بقراين ذكروها، ومن بين هذه القرائن قرينة التعليل، وذلك لأن العلة الأساسية في تشريع العدة إنما هي معرفة برءة الرحم من الحمل، ومعرفة براءة الرحم إنما تكون بالحيض لا بالطهر، فيكون على ذلك المراد بالقرء هو الحيض لا الطهر^(٢).

قال ابن رشد وهو بقصد ذكر أدلة الحنفية على ما ذهبو إليه "وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني [يعني الحنفية ومن قال بقولهم] أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عددة من ارتفع عنها الحيض بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض"^(٣).

فهذا هو مثال ترجيح التعليل لأحد المفاظ المشتركة.

ملاحظة : سيأتي ذكر ما يجوز من أنواع التأثير هذه عند الأصوليين مع ضابط الجواز في الفصل الثاني.

^(١) انظر: الشريبي، مختي المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٥.

^(٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين الميساوي الحنفي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٣٠٨ وسياه له: ابن الهمام : شرح فتح القدير.

^(٣) ابن رشد، أبو الرؤوف محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٦٨ وسياه له: ابن رشد، بداية المجتهد.

المطلب الثاني

سبب وكيفية تأثير تعلييل النص على دلالته

ما سلف ذكره في المطلب السابق أن للتعليق على النص - القابل للتأويل - أثرين :

١- إما تقوية ظاهر النص.

٢- وإما توهين هذا الظاهر وبالتالي تقوية المعنى المؤول.

وما يجدر قوله هنا: إن هذين الأثرين إنما ينبعان عن التمازج والتفاعل بين مقتضى العلة بطردها أو عكسها من جهة وبين مقتضى النص بظاهره ومؤوله من جهة أخرى.

فالاثر الأول - وهو تقوي ظاهر النص - ينبع عن توافق ظاهر النص مع مقتضى العلة سواء بطردها أو عكسها.

أو بعبارة أخرى ينبع عن تعارض مؤول النص مع مقتضى العلة - بطردها أو عكسها - فيزداد بهذا التعارض مؤول النص وهنا على وهن، ليزداد - في الوقت نفسه - ظاهر النص قوة على قوة.

والاثر الثاني - وهو تقوي مؤول النص - ينبع عن توافق مؤول النص مع مقتضى العلة سواء بطردها أو عكسها.

أو بعبارة أخرى ينبع عن تعارض ظاهر النص مع مقتضى العلة - بطردها أو عكسها - فيهن بهذا التعارض ظاهر النص، ليتقوى - في الوقت نفسه - مؤول النص.

فالتوافق والتعارض بين مقتضى النص والعلة هما إذن سبب تأثير تعلييل النص على دلالته.

وفهم كيفية هذا التأثير تكمن في فهم طبيعة المقتضيات التي تسبب هذا التأثير بتفاعلها مع بعضها البعض، وذلك : أنها ظنون، والظنون من شأنها أن تتوافق أو تتعارض فإذا توافق ظنان تولد من جموعهما ظن واحد قوي، وإذا تارضا طغى الأقوى منها على الأضعف.

فالمحال على ذلك إذن : أن ظاهر النص قد يقتضي حكمًا في محل ما، والعلة - بطردها - قد تقتضي ذات الحكم في ذات المحل، فيتتأكد في ذهن المجتهد قصد الشارع إلى المعنى الظاهر من النص، وقد تقتضي العلة - عكسها - نفي هذا الحكم عن ذات المحل، ويوافقها على ذلك مقتضى المعنى المؤول للنص، فيترجح في ذهن المجتهد قصد الشارع إلى هذا المعنى من النص دون المعنى الظاهر.

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن

يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(١).

هذا الحديث يشتمل على أمر بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، ويشتمل كذلك على ذكر علة هذا الأمر، قال البيضاوي في قوله ﷺ «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» : «فيه إيماء إلى أن الバاعث على الأمر بذلك احتمال التجاوز، لأن الشارع إذا ذكر حكماً وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم كان لأجلها»^(٢).

هذا وللعلماء اجتهادات في نص هذا الحديث الشريف تحت عن توافق والتعارض بين مقتضيات كل من النص والعلة.

ويمكن تصنيف هذه الاجتهادات بحسب طبيعة المقتضيات المسيبة لها ضمن أربعة أنواع:

النوع الأول : الاجتهد الذي نتج عن توافق مقتضى اطراد العلة مع مقتضى مؤول النص.

النوع الثاني : الاجتهد الذي نتج عن توافق مقتضى اطراد العلة مع مقتضى ظاهر النص.

النوع الثالث : الاجتهد الذي نتج عن توافق مقتضى انعكاس العلة مع مقتضى مؤول النص.

النوع الرابع : الاجتهد الذي نتج عن توافق مقتضى انعكاس العلة مع مقتضى ظاهر النص.

النوع الأول : الاجتهد الذي نتج عن توافق مقتضى اطراد العلة مع مقتضى مؤول النص.

ويمكن إجراؤه في موضوعين كما يلي :

أولاً : ظاهر الأمر «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه» يقتضي وجوب الغسل قبل الإدخال.

ومؤول هذا الأمر - بحكم تردد دلالة صيغة الأمر بين الوجوب والندب - يقتضي ندب الغسل قبل الإدخال.

أما مقتضى اطراد العلة فهو كذلك يقتضي ندب الغسل لا وجوبه، وذلك لأن علة غسل اليدين قبل الإدخال - كما دلت عليها النص - هي الشك في تجاستها، والشك - كما دلت عليه الأدلة - لا يرفع اليقين السابق، لذلك لم يقل العلماء بوجوب إزالة الشك إذا ما حصل، وإنما قالوا بنبذ ذلك احتياطاً^(٣).

إذن فقد تعاضد مقتضى مؤول النص مع مقتضى اطراد العلة، ولذا ذهب الجمهور من العلماء إلى

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٦٢).

^(٢) نقله عنه ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣١٨. وليس من في النهاج.

^(٣) انظر: حلال الدين السيوطي، الأشياء والظواهر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ص ٥١.

القول بتدب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم خلافاً لظاهر النص، قال الحافظ، رحمة الله: "القرينة الصرفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور : التعليل بأمر يقتضي الشك، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة"^(١)

ثانية: ظاهر الشرط «إذا استيقظ أحدكم من نومه» يقتضي بمفهومه المخالف عدم ستحباب غسل اليدين في غير "الاستيقاظ من النوم" من الحالات، ومقتضى اطراد العلة أن يعم حكم الاستحباب كافة الحال أو الحالات التي يتحقق فيها الشك بنجاسة اليد.

وعلى ذلك يدخل في حكم النص: الإفافة من الإغماء، ومن السكر، ومن الجنون. وكذلك أي حال حصل فيها الشك بنجاسة اليد لأي سبب من الأسباب، قال التوسي، رحمة الله: "منهينا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء"^(٢)

النوع الثاني: الاجتهد الذي نتج عن تواافق مقتضى أطراد العلة مع مقتضى ظاهر النص.

وإجراؤه كالتالي:

قوله عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه» يعم بظاهره نوم الليل ونوم النهار، وقد رأى الإمام أحمد، رحمة الله، تخصيص هذا العموم بنوم الليل دون نوم النهار، وحجته على هذا التخصيص قرينة لفظية وردت في الحديث وهي قوله عليه السلام «أين باتت يده» حيث إن لفظ "بات" لا يستخدم لغة إلا في نوم الليل ولا يستخدم في نوم النهار، فدلّ هذا على أن المقصود في الحديث هو نوم الليل خاصة لا عموم النوم كما هو ظاهر اللفظ^(٣)، لكن جمهور العلماء خالفوا أحمد في هذا التخصيص، وإن دعمته القرينة اللفظية، مستندين في مخالفتهم هذه إلى مقتضى العلة، إذ لا فرق في حصول الشك بنجاسة اليد بين نوم الليل ونوم النهار^(٤)، وبناء على ذلك فقد تقوى عموم النص - وهو الظاهر منه - بمقتضى العلة فامتنع عن التخصيص.

النوع الثالث: الاجتهد الذي نتج عن تواافق مقتضى انعکاس العلة مع مقتضى مؤول النص.

وإجراؤه كالتالي:

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣١٧.

^(٢) التوسي : يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١، دار المعرفة بيروت، ٤١٤١هـ، ج ٣، ص ١٧١. ويشار له : التوسي : شرح صحيح مسلم.

^(٣) ، ^(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٩٢. والشوكاني، نيل الأطراف، ج ١، ص ٦٣.

قوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه» عام في كل من يقوم من النوم من مكلفين فهذا هو الظاهر من النص، وانعكاس العلة يعارض هذا الظاهر، إذ هو يقتضي عدم وجوب واستحباب غسل اليدين لمن قام من نومه متأكداً من طهارة يديه كمن وضعهما في قفازين مثلاً قبل أن ينام^(١)، فيُحَصَّ عموم النص بمقتضى انعكاس العلة هذا، ويخرج عن حكم النص كل من لم تتحقق فيه علة الشك بتجاهله يده لأي سبب وإن صدق عليه أنه استيقظ من نومه، فهذا هو تخصيص - تأويل - النص بالتعليق.

النوع الرابع : الاجتهاد الذي فتَّج عن توافق مقتضى انعكاس العلة مع مقتضى ظاهر النص .

واجراؤه كالتالي :

ظاهر الحديث يقتضي إخراج النبي ﷺ عن حكم النص، وذلك لأن قوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم» صريح في إضافة الحكم إلى المخاطبين ولا يدخل فيه المخاطب - وهو هو ﷺ - إلا بدليل.

والعلة بانعكاسها توافق الظاهر إذ هي تقتضي خروج النبي ﷺ عن حكم الحديث لأنه ﷺ ليس هو من «لا يدرِّي أين باتت يده» إذا نام؛ لما ورد أنه ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه^(٢).

جملة القول في هذا المطلب :

تعليق النص يعمل عمل «القرينة» المبيّنة لمراد الشارع من النص، فإذا كان النص عاماً فإما أن تؤكد هذا العموم وإما أن تخصّصه، وإذا كان مطلقاً فإما أن تؤكد هذا الإطلاق وإما أن تقيده، وإذا كان حقيقة فإما أن توكلها وإما أن تصرف النص عنها إلى المحاجز، وإذا كان له مفهوم مختلف فإما أن تؤكد هذا المفهوم وإما أن تبطله.

وهكذا كل ظاهر للنص إما أن يؤكد التعلييل وإما أن يصرف النص من الدلالة عليه إلى الدلالة على المعنى المؤول بغض النظر عن نوع التأويل ما دام احتماله قائماً.

والفلسفة في امتلاك التعلييل هذه القوة في التبيين: هي كون التعلييل يحدث ظناً دالاً على مراد الشارع من النص، فإذا اجتمع هذا الظن مع الظن الذي يحدّثه ظاهر النص قوله، وإذا عارضه - وكان أقوى منه - صرفة إلى المعنى المؤول.

^(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٣١٧.

^(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٣٥٦٩).

المطلب الثالث

مجال تأثير تعليل النص على دلالته

يمكن - بشيء من التجوز - تشبيه النص الشرعي القابل للتأويل برسالة أرد مرسلها منها الدلالة على أمر ما، لكنه - لغرض يريده - كتب ما أراد الدلالة عليه بمحبر سري أو خفي، ثم كتب فوقه كلاما لا يقصد مدلولة محبر عادي أو ظاهر.

فمقتضى المكتوب بالمحبر الخفي هو مؤول النص، ومقتضى المكتوب بالمحبر ظاهر هو ظاهر النص.

وموقع التعليل من هذا التشبيه هو تلك النار الهدائة التي إذا قربت إليها الرسالة بُرِزَ مراد المرسل منها على التحقيق، وذلك أن التعليل يكشف عن المعنى المؤول للنص بعد أن كان خفياً ليبطل العمل بظاهر النص مع أنه كان واضحاً، كل ذلك سعياً وراء تحقيق مراد الشارع من النص بالتحديد.

وعليه، فعمل التعليل في النص هو عمل توضيحيٌ كشفيٌ عن المراد منه، وليس هو تغييراً أو نسخاً أو إبطالاً للنص، وذلك لأن النص لم يُلغَ بالتعليق بل يقى دالاً على معنى من معانيه يحتمله لغة، وهذا ليس هو شأن التعليل فقط، وإنما هو شأن القرآن كلها، ولم يقل أحد بأن صرف النص عن معناه الظاهر إلى المعنى المؤول لقرينة من القرآن هو تغيير أو إبطال أو نسخ له، وإنما هو تبيين لمراد الشارع منه.

نعم ، هو إبطال لظاهر النص، لكن هذا شيء وإبطال النص بالكلية شيء آخر، والفرق بينهما كالفرق بين تقريب الرسالة إلى نار هادئة ليظهر بذلك أن المراد بها هو ما دل عليه مكتوبها الخفي دون ما دل عليه مكتوبها الظاهر وبين حرق هذه الرسالة بمكتوبها، الخفي والظاهر معاً.

فالحال الأولى هي حال المؤول للنص بالتعليق أو بغيره من القرائن، والحال الثانية هي حال المبطل للنص والناسخ له حتى لا تبقى له دلالة أصلاً لا ظاهرة ولا مؤولة.

فإذا تقرر هذا، وما سبق، فعلى ضوئه يمكن تحديد مجال تأثير تعليل النص على دلالته بأنه مهما كانت دلالة النص ظنية تقبل مزيداً من التوضيح يمكن تأثير التعليل عليها وإلا، بأن كانت قطعية، فإنه لا يطرق إليها تأثير التعليل بحال، وذلك لأن الدلالة القطعية قد بلغت الغاية في الوضوح بحيث لا يمكن بشيء من الأشياء الزيادة من وضوحها في الدلالة على المراد منها، فإذا ما حصل وازدادت وضوهاً بقرينة من القرآن دل هذا على أنها لم تكن قطعية في دلالتها، لأن المقطوع لا يزيده الظن شيئاً، وإنما الذي يزداد بالظن المظنون فقط.

فمجال تأثير التعليل على النص - إذن - هو الدلالات الظنية أو المقتضى الظني له فحسب، أما الدلالات القطعية أو المقتضى القطعي لنص من النصوص فهو عن تأثير التعليل معزول.

المبحث الثالث

البعد الاجتهدائي لمسألة تأثير تعلييل النص على دلالته

وهو في مطلبين :

- المطلب الأول** : كيفية نظر المحدث إلى النص الشرعي بناءً على القول بتأثير تعلييل النص على دلالته
- المطلب الثاني** : التحمر الأصولية المترتبة على القول بتأثير تعلييل النص على دلالته

المطلب الأول

كيفية نظر المجتهد إلى النص الشعري بناءً على القول بتأثير تعليل النص على دلالته

عندما ينظر المجتهد في النص الشرعي القابل للتأويل ليستربط منه حكماً من الأحكام، فإن نظره يدور بين ثلاثة أقطاب لهذا النص

القطب الأول: المعنى الظاهر للنص، وهو الراجح الذي تقتضيه ألفاظ النص بوضعها اللغوي، كدلالة العام على العموم أو المطلق على الإطلاق أو الخاص على اختيارة.

القطب الثاني: علة النص، سواء أكانت منصوصة أو اجتهد في ستباطها.

القطب الثالث: المعنى المؤول للنص، وهو المرجوح الذي يحتمل أن تقتضيه ألفاظ النص بوضعها اللغوي كدلالة العام على الخاص أو المطلق على المقيد أو الخاص على المجاز.

إذا نظر المجتهد نظر متخصص في هذه الأقطاب الثلاثة فإنه يحصل على جملة من الظنون لا يتسعى له استباط الحكم منها إلا بعد أن يجمع بين هذه الظنون ويوفق بينها بحيث يخرج بعد ذلك بظن غال على حكم من الأحكام.

وهذه الظنون هي :

الظن الأول: ظن المعنى الظاهر، ومقتضى هذا الظن إجراء الحكم على وفقه، فإن كان عاماً عمّم الحكم، وإن كان مطلقاً أطلق وإن كان لفظاً حقيقياً فهو المراد دون المجاز.

وهذا الظن من اسمه ظاهر، أي قوي، لذلك فهو أول ظن يقع اعتبار المجتهد له.

الظن الثاني: ظن العلة، ومقتضى هذا الظن أن يثبت الحكم في جميع الحال التي تتحقق فيها العلة، وأن ينتفي عن جميع الحال التي لا تتحقق فيها.

وهذا الظن في القوة على درجات، وهو ثاني ظن يقع اعتبار المجتهد له، فإن انسجم واتفق هذا الظن مع ظن المعنى الظاهر في الدلالة على حكم ما قضى المجتهد بهذا الحكم واكتفى بذلك وإلا اضطر إلى النظر إلى :

الظن الثالث: وهو ظن المعنى المؤول، ومقتضى هذا الظن إجراء الحكم على وفقه، فإذا كان خاصاً بخصص الحكم وإن كان ظاهراً النص العموم، وإذا كان مقيداً قيد الحكم وإن كان ظاهراً النص الإطلاق وإذا كان مجازاً فهو المراد دون المعنى الحقيقي.

وهذا الظن - من حيث الأصل - ضعيف ولذا فهو آخر ما يقع اعتبار المجتهد له.

هذه هي الظنون الثلاث التي تتحصل لدى المجتهد عند نظره في نص شرعي قابل للتأويل.

فاما ظن المعنى الظاهر، وظن المعنى المؤول فهما ظنان متعاكسان متضادان فإذا قوي أحدهما ضعف الآخر وإذا ضعف أحدهما قوي الآخر.

وأما ظن العلة فله مع ظني المعنى الظاهر والمؤول حالات ثلاث:

الأولى : أن لا يؤثر على كل من الظنين، وذلك كإذا لم تعرف علة النص بأن لم يوقف عليها بسلوك صحيح وفي هذه الحالة يحكم المجتهد بما يقتضيه ظاهر النص لأنه هو الظن الأقوى.

الثانية : أن يزيد في قوة المعنى الظاهر بأن يتفق مقتضى العلة مع مقتضى ظاهر النص، وفي هذه الحالة أيضاً يحكم المجتهد - ولكن بمزيد من الثقة - بما يقتضيه ظاهر النص.

الثالثة : أن يزيد في قوة المعنى المؤول بأن يتفق مقتضى العلة مع مقتضى المعنى المؤول للنص، وهذا بالضرورة يقتضي تعارض مقتضى العلة مع مقتضى ظاهر النص، لأن المعنى المؤول والمعنى الظاهر متضادان فموافقة أحدهما تعني بالضرورة مضادة الآخر.

وهذه الحالة يتفرع عنها بحسب التقسيم المنطقي ثلاط حالات:

الأولى : أن يتقوى كل من ظن العلة وظن المعنى المؤول حتى يصيرا بمجموعهما أقوى من ظن المعنى الظاهر، وفي هذه الحالة يحكم المجتهد بمقتضى المعنى المؤول للنص.

الثانية : أن يتقوى كل من ظن العلة وظن المعنى المؤول ولكن بحيث يظل - في نظر المجتهد - ظن المعنى الظاهر أقوى من مجموعهما وفي هذه الحالة يحكم المجتهد بمقتضى المعنى الظاهر.

الثالثة : أن يتقوى بكل من ظن العلة وظن المعنى المؤول بحيث يساويان ظن المعنى الظاهر وفي هذه الحالة : إما أن يقال بالتوقف وطلب الدليل من خارج، وإما أن يقال : نحكم بالظاهر لأنه هو المبادر.

المطلب الثاني

الشمرة الأصواتية المترتبة على القول بتأثير تعليل النص على دلالته

سبق القول بأن التعليل: إما أن يقوى المعنى الظاهر وإما أن يقوى المعنى المؤول.

فإذا كان النص مشتركاً فهو قد يرجح أحد معانيه على الآخر.

فإذا قوى التعليل المعنى الظاهر للنص فلذلك فائدتان:-

الأولى: عصمة الظاهر من التأويل لاسيما إذا أفضى التعليل إلى جعل الظاهر قاصعاً في الدلالة على معناه.

الثانية: عند تعارض ظاهرين أحدهما تأيد بالتعليق والآخر لم يتأيد يقدم الذي تأيد بالتعليق على الآخر.

ووَقِرِيبٌ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى هَذَا قَوْلِ إِمَامِ الْحَرْمَنِ فِي كِتَابِ التَّرجِيحَاتِ مِنَ الْبَرَهَانِ: "إِذَا تَعَارَضَ ظَاهِرَانِ وَفِي أَحَدِهِمَا مَا يَقْتَضِي التَّعَلِيلَ فِي صِيغَةِ التَّعْبِيرِ فَهُوَ مَرْجُحٌ عَلَى الْعَامِ الَّذِي عَارَضَهُ وَلَيْسَ فِيهِ اقْتِضَاءُ التَّعَلِيلِ وَالسَّبِبُ فِيهِ أَنَّ التَّعَلِيلَ فِي صِيغَةِ الْعُومَ مِنْ أَفْوَى الدَّلَالَاتِ عَلَى ظَهُورِ قَصْدِ التَّعْبِيرِ حَتَّى ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ نَصٌّ مُمْتَنَعٌ تَخْصِيصَهُ، فَإِنْ قُدِّرَ نَصًا فَلَا شَكَ فِي تَقْدِيمِهِ عَلَى الظَّاهِرِ الْمَرْعُوسِ لِلتَّأْوِيلِ"(^١).

وإذا قوى التعليل المعنى المؤول للنص أو رجح أحد معاني المشترك ففائدة ذلك عظيمة، وهي تكمن في الكشف عن مراد الشارع من النص وبالتالي تحديد الحكم الشرعي الملائم لإرادة الشارع هذه، وفي ذلك أمان من الخطأ في تقرير الأحكام الشرعية وأمان من الخطأ في اتباع ظاهر النص مع أنه ليس بمراد ابن برهان، رحمه الله، في شأن "التأويل" "هو أفعى كتب الأصول وأجلها"^(٢).

^(١) إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٧٧٧.

^(٢) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٣٦.

الفصل الثاني

”تأثير تعليل النص على دلالته“ عند الأصوليين

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد : في موضع بحث ”تأثير تعليل النص على دلالته“ في مكتب الأصول

المبحث الأول : عرض أقوال الأصوليين في ”تأثير تعليل النص على دلالته“.

المبحث الثاني : عرض أدلة الأصوليين في ”تأثير تعليل النص على دلالته“ ومناقشتها

المبحث الثالث : مسائل فقهية - في مكتب الأصول - تضمنت تأثيراً لتحليل النص على دلالته

تمهيد: في موضع بحث تأثير تعليل النص على دلالته في مكتب الأصول تعدد موضع بحث مسألة تأثير تعليل النص على دلالته عند الأصوليين بعدها تعدد تعلقات هذه المسألة، إذ أنها من جانب تعلق بالعلة وشروطها، ومن جانب آخر تعلق بالنص وتاؤله، ومن جانب ثالث بالقياس وشروطه.

ولهذا نجد أن الزركشي - وهو من أكثر الأصوليين استقصاءً في هذه المسألة - تعرض لهذه المسألة في ثلاثة مواضع من كتابه: البحر المحيط:

أحدها: عند الحديث عن شروط العلة^(١).

والثاني: في ختام بحث الظاهر وتاؤله^(٢).

والثالث: بعد بحث مسألة تخصيص العموم بالقياس^(٣).

ولا يخرج أصوليو الجمهور من الشافعية والمانكية والحنابلة عن هذه الموضع^(٤)، اللهم إلا أن الغزالى، رحمة الله، بحث هذه المسألة - يتبع - عند حديثه عن مسالك العلة، وذلك في كتابه شفاء الغليل^(٥)، أما في كتابيه المنحول^(٦) والمستصنف^(٧)، فقد وافق غيره في موضع بحث هذه المسألة، وكذلك فإن الشاطبى وابن القيم، رحهما الله، كونهما لم يسلكا في ترتيب كتابيهما المواقف وإعلام الموقعين المنهج التقليدي للتاليف الأصولي - فقد تعرّض الشاطبى لـ“تأثير تعليل النص على دلالته” في فصل الأوامر والتواهي من كتاب الأدلة من المواقف^(٨)، أما ابن القيم فقد تعرّض لهذه المسألة في ثانياً إثباته للقياس^(٩).

وفي الوقت الذي تعددت فيه موضع بحث هذه المسألة عند أصوليي الجمهور فقد اتفق الحنفية على بحث هذه المسألة في موضع واحد، وذلك عند الحديث عن شروط القياس^(١٠).

^(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢.

^(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩.

^(٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٧٧.

^(٤) انظر: إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٣٥٩. والأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٧٩، ٣٥٤. وابن التخار: أحمد الفتوحى الحنبلى، شرح الكوركب المير، طبع مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، ج ١٤٠٨، ج ٣، ص ٤٦٥.

^(٥) انظر: الغزالى، شفاء الغليل، ص ٦١ - ٩١.

^(٦) انظر: الغزالى، المنحول، ص ١٩٢.

^(٧) انظر: الغزالى، المستصنف، ج ١، ص ٣٩٤، ج ٢، ص ٣٢٦.

^(٨) انظر: الشاطبى، المواقف، ج ٣، ص ١٤٤.

^(٩) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٧ - ٢٢٠.

^(١٠) انظر: عبد العزير البخارى، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٢١ - ٣٤٤. والسمرقدى، الميزان، ص ٦٤٢، ٦٤٣. والمرحمسى، أصول السرىخسى، ج ٢، ص ١٥٠، ١٦٦ - ١٧١. وصدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٥٩ - ٦٢.

إلا أن متأخري الحنفية الذين جمعوا في تأليفهم الأصولي بين طرائق المتكلمين والحنفية تعددت عندهم موضع بحث هذه المسألة، فبحثها ابن الهمام في ختام بحث الظاهر وتأويله^(١)، وفي بحث شروط القياس^(٢)، وفي بحث شروط العلة^(٣)، وكذلك فعل ابن عبد الشكور في كتابه مسلم الثبوت^(٤).

هذا وما تنبغي الإشارة إليه هنا أمران:

أحدهما: أن الأصوليين إذ يبحثون هذه المسألة فإن ألفاظهم تختلف في التعبير عن "الأثر" الذي تلقى العلة على النص، فيقع منهم التعبير عن تأثير العلة على النص بأنها عادت عليه، أو على حكمه بالتغيير أو الإبطال، أو أنها عكّرت على النص بالشخص أو التعيم، أو أنها رفعت حكم النص، أو أزالته، أو أسقطته، أو أنها زادت في حكم النص، أو نقصت منه، أو أنها خالفت ظاهر النص، أو عارضته، أو أبطلته^(٥)، وغير ذلك من التعبيرات التي تتبعاً لتنوع "الأثر" أو التأويل الذي يعود به التعليل على النص وتبعاً لتنوع دلالة النص المتأثرة بهذا التعليل.

ولكن مهما يكون من تعبير فإن ذلك كله يندرج تحت مفهوم عام واحد وهو: أن العلة المأخوذة من نص ما عادت على دلالة هذا النص بالتأثير أو التأويل، بغض النظر عن نوع هذا التأثير أو التأويل، وبغض النظر عن نوع دلالة النص التي وقع عليها.

والامر الآخر: هو أن الأصوليين إذ يبحثون في أثر العلة على النص فهم إنما يبحثون في الأثر الذي يتعارض مع دلالة النص، أما الأثر المؤكّد لهذه الدلالة والقوى لها فإني - على الرغم من شدة البحث - لم أجده لأحدهم فيه كلاماً، وما ذاك - في نظري - إلا لأن تأكيد العلة لمقتضى النص، فضلاً عن ضعف الفائدة الأصولية والفقهية المرتبة عليه، فإنه ليس موضع خلاف وأخذ ورد بخلاف التأثير المعارض لدلالة النص والله أعلم.

^(١) انظر: ابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٤٦ - ١٤٨.

^(٢) انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩٧.

^(٣) انظر: المرجع السابق، ج ٤، ص ٣١.

^(٤) انظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، مع شرحه فوائع الرحموت، ج ٢، ص ٣٠، ٢٥٧، ص ٢٨٩.

^(٥) ستر غالب هذه التعبيرات في المباحث القادمة أثناء عرض آقوال الأصوليين في المسألة.

البحث الأول

عرض أقوال الأصوليين في تأثير تحليل النص على الله

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أقوال أصوليين الشافعية والمالكية والحنابلة

المطلب الثاني : أقوال أصوليين الحنفية

المطلب الثالث : أقوال الأصوليين المحدثين

المطلب الأول

أقوال أصوليي الشافعية والمالكية والحنابلة

قول الإمام الشافعي رحمة الله:

بخلاف كثير من مسائل العلة فإن هذه المسألة، مسألة تأثير تعليل النص على دلالته، قد يمسك الوجود، حتى إن الإمام الشافعي رحمة الله، أول الأصوليين، تعرض لها، حيث منع - في ثنايا ردوده على الحنفية في بعض مسائل الفقه - من أن تؤثر العلة على ظاهر النص، قال إمام الحرمين:

”ما غلط الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ، وخرج الشافعي على ذلك مسائل مستفادة، ونحن نرى أن نفردها مسألة^(١)، ونبداً الآن بالكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية^(٢):

قال الشافعي: أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصافٍ فرأى بعض الناس جواز الاقتصر على بعضهم ذاهباً إلى أن المرعي الحاجة، وهذا في التحقيق: تأسيس معنى بطل تقيدات أمر الله تعالى فلو كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولي من الأقسام التي اقتضتها اللفظ ومتضها الضبط^(٣).

و محل الاستشهاد في هذا الكلام هو قول الشافعي رحمة الله: ”وهذا في التحقيق تأسيس معنى بطل تقيدات أمر الله تعالى“.

أي أنها علة - معنى^(٤) - أبطلت القيود اللغوية للنص، وهذا يعني أنها عادت عليه بالتأثير وهذا الوجه من التأويل لا يجوز^(٥).

وقال إلكيا الهراسي^(٦) تأكيداً لورود القول في هذه المسألة عن الإمام الشافعي رحمة الله: ”المنقول عن الشافعي أنه لا يجوز تخصيص العموم بالمعنى“^(٧).

^(١) سيأتي شرح وتوضيح بعض هذه المسائل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

^(٢) سورة التوبة آية رقم (٦٠).

^(٣) إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٣٥٩، وليس كلام الشافعي هنا في الرسالة ولا في مظانه من كتاب الأم فالله أعلم بمحله.

^(٤) قال عبد العزيز البخاري: ”كان السلف لا يستعملون لفظ العلة وإنما يستعملون لفظ: المعنى أخذنا من قوله القليلة: ((لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاثة)) أي: علل“، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ١٢. أفاده الأستاذ شلبي، تعليل الأحكام، ص ١٢٤.

^(٥) سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل توضيح وجه عود العلة على النص بالتأثير في هذه المسألة.

^(٦) هو: علي بن محمد بن علي، إمام أصحاب الشافعی في زمانه، والشافعی عنهم، يرجع في الفقه والأصول والخلاف، وروي تدریس الفتاوى ببغداد، له: ”أحكام القرآن“ و ”نقض مفردات أحمد“، وكتابان في أصول الفقه، توفى سنة ٤٥٥هـ، انظر: ابن بدران الدمشقي، المدخل إلى منهاج الإمام أحمد بن حنبل، ط ٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٤٥٧.

^(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٧٨.

وهذا الذي ذكره إلكيا ونقله إمام الحرمين هو أحد القولين عن الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة، وأما القول الآخر فهو يقضي بمحاز تأثير العلة على النص، قال الزركشي عقب مسألة تخصيص العموم بالقياس:

”إن هذه المسألة غير مسألة تخصيص العموم بالمعنى، فإن تلك للشافعي فيها قولان، ولهذا تردد في نقض الوضوء بالمحارم لأجل عموم **﴿أو لامست النساء﴾**^(١)، والتخصيص بالمعنى - وهو الشهوة - منتفية فيهم، وكذا في القاتل حق مع حديث: «القاتل لا يمرث»^(٢) قوله **﴿أيما إهاب دُبُغ فقد طهر﴾**^(٣) استبطوا منه ما خصص جلد الكلب والخنزير“.

ثم قال: ”وقد نقع إمام الحرمين في ”النهاية“ الفارق بين المسائل فقال بعد تجويفه التخصيص بالقياس: هذا فيما يتطرق إليه المعنى، وأما ما لا يتطرق إليه معنى مستمر جائز على السير فالاصل فيه التعلق بالظاهر وتزيله منزلة النص، ولكن قد يلوح مع هذا مقصود الشارع بجهة من الجهات فيتعين النظر إليه. وهذا له أمثلة“:

منها: أن الله تعالى ذكر الملامسة في قوله: **﴿أولاً لامست النساء﴾** فحملها الشافعي على الجس باليد ثم تردد نصه في لمس المحارم، من جهة أن التعليل لا جريان له في الأحداث الناقضة وما لا يجري القياس في إثنائه فلا يكاد يجري في نفيه، فمال الشافعي في ذلك [أي في قوله الأول] إلى اتباع اسم النساء وأصح قوله [القول الثاني وهو] أن الطهارة لا تنقض بمسهن لأن ذكر الملامسة المضافة إلى أن يقع شيء من الأحداث يشعر بلمس الباقي يقصدن باللمس“^(٤).

وقد حكى هذين القولين كليهما ابن السبكي في جمع الجواب، فقال وهو يشدد تعداد شروط العلة: ”ومنها [أي من شروط العلة] أن لا تعود على الأصل الذي استبطنت منه بالإبطال، وفي عودها على الأصل بالتأصيص له لا التعميم قولان“^(٥).

^(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ وقد مرّ شرح هذا الفرع الفقهي وبيان وجه تأثير تعليل النص على دلالته فيه في الفصل الأول في البحث الثاني.

^(٢) الترمذى، السنن، ج ٤، ص ٤٢٥. ابن ماجة، السنن، ج ٢، ص ٩١٢. والحديث حسن بطرقه. انظر: عبد الله الغمارى، الابتهاج ب剔ريح أحاديث المنهاج، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ١٠٠. ووجه احتجاد الشافعى في هذا الحديث أنه أخرج ”القاتل محن“ كاجلاساً أو القاضى أو دافع الصالى عن عموم الحديث ”القاتل لا يمرث“ فحكم بتورثه نظراً إلى أن العلة من حرمان القاتل من الإرث هي القربة وهو ليس أهلاً لها، والمخطئ أهلاً لها بقصبه، وهذا تعليل عاد على النص بالتأصيص، وهناك قول آخر للشافعى بعد تورثه نظراً إلى الصيحة. انظر: الغزالى، شفاء الغليل، ص ٧٢، والشريينى، مفہى المحتاج، ج ٤، ص ٢٥.

^(٣) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٦٦) رسائى وجه تأثير تعليل النص على دلالته في هذا الحديث عند الشافعى بعد قليل في ثانياً كلام الغزالى في المسألة.

^(٤) الزركشى، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٧.

^(٥) السبكي، جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٩٠.

قال شارحة المحلي^(١): «قيل: يجوز فلا يشترط عدمه وقيل: لا فيشرط، مثاله تعليل الحكم في آية **﴿أو لامست النساء﴾** بأن اللمس مظنة الاستمتاع، فإنه يخرج من النساء المحaram فلا ينقض لمسهن الوضوء، كما هو أظهر قول الشافعى.

الثاني: ينقض عملاً بالعموم و [مثاله] تعليل الحكم في حديث أبي داود وغيره أنه **﴿نهى عن بيع اللحم بالحيوان﴾**^(٢) بأنه بيع الربوي بأصله فإنه يقتضي جواز البيع بغير الجنس من مأكله وغيره كما هو أحد قولى الشافعى لكن أظهرهما المぬ نظراً للعموم^(٣).

قال المحلي: «ونظراً لاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف [يعني صاحب جمع الجواب] القولين»^(٤)، أي: ولم يرجح أحدهما على الآخر، قال العطار: «ولكن رجح الإسنوى الجواز»^(٥).

قلت: وكذلك فعل الشربينى^(٦)، حيث قال في مغني المحتاج بعد بيانه لقولى الشافعى في نقض الوضوء بلمس المحaram:

«والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستتبط من النص معنى يخصصه؟ أو لا؟ والأصح الجواز»^(٧).

وقول الشربينى، ومن قبله الإسنوى، بترجح جواز أن يستتبط من النص معنى يخصصه أولى من إطلاق ابن السبكى القولين في هذه المسألة من غير ترجح نظراً لاختلافه في الفروع.

ووجه الأولوية هو أن القول بجواز أن يستتبط من النص معنى يخصصه لا يستلزم وجوب اطراد ذلك في جميع الفروع، لأن الجواز شيء، والوجوب شيء آخر.

^(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعى، أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، كان يقول عن نفسه: «إن ذهني لا يقبل الخطأ»، كان مهياً، صداعاً بالحق، له: «شرح النهاج» في فقه الشافعية و «البدر الطالع في حل جمع الجواب»، و «شرح الورقات» في الأصول، توفي سنة ٨٦٤ هـ. انظر: الزركلى، الأعلام، ج ٥، ص ٢٢٢.

^(٢) أبو دارد، السنن، ج ٣، ص ٢٥٠. ومالك، المرطأ، ج ٢، ص ٦٥٥. وحيث الشافعى كما نقله عنه الماوردي، الحارى الكبير، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ، ج ٥، ص ١٥٧. ووجه اجتهاد الشافعى في هذا الحديث أنه أخرج -في أحد قوله- بيع الحيوان المأكل بغير المأكل عن عموم الحديث فأجاز هذا البيع نظراً إلى أن العلة في النبي عن بيع اللحم بالحيوان أن هذا بيع يتضمن تبادل مال ربى بأصله وهو لا يجوز لعدم إمكان العدالة وأي بيع المأكل بغير المأكل فلا تتحقق فيه هذه العلة لأن غير المأكل ليس سالاً ربى عند الشافعى لأنه غير مطعوم. وانظر: في قولي الشافعى في المسألة، الماوردي، الحارى الكبير، ج ٥، ص ١٥٩.

^(٣) حلال الدين المحلي، شرح جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٩٠.

^(٤) المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٩١.

^(٥) العطار، حاشية العطار على جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٩١، ولم أجد في شرح الإسنوى على النهاج.

^(٦) هو: محمد بن أحمد الخطيب الشربينى شمس الدين، فقيه شافعى، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاج»، و «مغني المحتاج» توفي سنة ٩٧٧ هـ. انظر: الزركلى، ج ٦، ص ٦.

^(٧) الشربينى، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٤.

وإذن، فإن اختلاف الترجيح في الفروع الفقهية لا ينافي القول بالجواز حتى يُعد المدعى من تخصيص نص ما بالعلة المأموردة منه إبطالاً لهذا الجواز، وذلك لأن الجواز تخيير بين التخصيص وعدمه، فجائز أن يُرجح التخصيص بالعلة في فرع من الفروع ثم لا يُرجح في فرع آخر.

هذا وما ينبغي التنبئ إليه هو أن القولين المحكفين عن الشافعى في جواز وعدم جواز أن تعود العلة على النص بالتأثير، إنما هما في صورة محددة من صور التأثير، وهي صورة عود العلة على النص بالشخصي^(١)، وأما عودها عليه بالعميم فالقول عنده واحد وهو الجواز لذلك قال ابن السبكي في جمع الجواب - وكما سبق نقله - «في عودها [أى العلة] على الأصل بالشخصي لا العميم قوله^(٢)» فاستنى العميم. قال شارحه المحلي:

«قوله: «لا العميم» أي فإنه يجوز العود به قوله^(٣) واحداً كتعليل الحكم في حديث الصحيحين: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(٤) بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب أيضاً»^(٥).

وكذلك قال الزركشى عقب بيانه لقولي الشافعى في عود العلة على النص بالشخصي: «واعلم أنه يجوز أن يُستبط من النص معنى يعممه قطعاً، كاستبطاط ما يشوش الفكر من قوله^(٦) «لا يقضى القاضى وهو غضبان» و واستبطاط الاستنجاء بالحمد القالع من الأمر بالأحجار، وهو غالب الأقىسة»^(٧).

وإجازة الإمام الشافعى، رحمه الله، عود العلة على النص بالعميم قوله^(٨) واحداً بخلاف عودها عليه بالشخصي، ما هي - والله أعلم - إلا لأن عود العلة على النص بالعميم ليس هو شيئاً آخر غير القياس - والقياس حجة عند الشافعى بلا تردد - إذ قال الشاطبى في القياس: «لا معنى له إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى وهو معنى متفق عليه»^(٩).

وقال في عميم الأصوليين حكم تحرير القضاء حالة الغضب في كل مشوش «إلحاق كل مشوش بالغضب من باب القياس، وإلحاق المسكون عنه بالمنطوق به بالقياس سائغ»^(١٠).

^(١) ويناس عليه كمل تأويل.

^(٢) ابن السبكي، جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٩١.

^(٣) البخارى، الصحيح، حديث رقم (٧١٥٨) ومسلم، الصحيح، حديث رقم (١٧١٧).

^(٤) جلال الدين المحلي، شرح جمع الجواب، ج ٢، ص ٢٩١.

^(٥) الزركشى، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٧.

^(٦) الشاطبى، المواقفات، ج ٣، ص ٥١.

^(٧) المرجع السابق، ج ١، ص ٩٠.

أقوال الأصوليين ممن هم بعد الشافعى في المسألة.

ذهب أكثر الأصوليين من حاورا بعد الشافعى رحمة الله إلى ما ذهب إليه الشافعى في قوله الأول فمنعوا من أن تعود العلة على النص بالتحصيص أو التأويل، وهذا هو قول القاضى أبي بكر الباقلاني^(١)، وأبى إسحاق الإسپرائيني^(٢) وتلميذه أبى منصور البغدادى^(٣) وأبى إسحاق الشيرازى^(٤)، وإمام الحرمين^(٥). قال الباقلاني: «كل تأويل تضمن الخطأ عن المقصود فهو باطل»^(٦)، وقال في اجتهاد الحنفية بجواز دفع القيم في الزكوات نظراً لعلة سد الحاجة: «هذا دليل مستبط من النص يكر على ظاهره بالإبطال والرفع، وهذا الفن باطل»^(٧).

وقال إمام الحرمين: لا تجوز «إزالة الظاهر»، معنى يستبطنه منه يتضمن تحصيصه وقصره على بعض المسميات»^(٨).

قول الإمام الغزالى رحمة الله:

المنع من تأثير تعليل النص على دلالته هو القول هو الذي ظل سائداً في أوساط الأصوليين حتى جاء الغزالى، رحمة الله، فأعرض عمما قرره شيخه إمام الحرمين، وغيره من أصوليى الشافعية، وفضل القول في المسألة فقال بعد أن قرر أن الفقهاء مالكاً والشافعى وأبا حنيفة قائلون - من خجل تفريعاتهم الفقهية - بجواز أن تعود العلة على أصلها بالتحصيص: «والذى يظهر لنا في ضبط هذا النوع من التحصيص، وما يجوز منه وما يمنع - والعلم فيه عند الله تعالى - أن المعانى المفهومة من النصوص تنقسم إلى:

* ما يسبق مع اللفظ إلى الفهم سبقاً لا يتراخى عنه، وقد يكون المعنى أسبق إلى الفهم من اللفظ وقد يكون مساوياً له، وقد يتراخى عنه قدر التأمل القليل من فهم البصير. وإلى:

* ما لا يسبق إلى الفهم، ولكنه يستبطط بالسبير والنظر ويستبان بدقق الفكر.

^(١) انظر، الغزالى، المختول، ص ١٩٢، والباقلاني مالكى المذهب.

^(٢) انظر، الزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٤. وأبى منصور البغدادى هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد، عالم متقن من آئمه الأصول، ولد ونشأ في بغداد ومات في إسپرائين، من كتبه: «أصول الدين» و«الفرق بين الفرق» في العقائد، و«التحصيل» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: الزركشى، الأعلام، ج ٤، ص ٤٨. وأبى إسحاق الشيرازى هو إبراهيم بن علي بن يوسف، ولد في فوروزآباد، قرية من قرى بلاد فارس، ولازم شيراز، ثم انتقل إلى البصرة في بغداد، له: «اللمع» وشرحها في الأصول، و«المهذب» في الفقه، توفي سنة ٤٨٥هـ. انظر: مقدمة عبد المجيد تركى لـ «شرح اللمع»، ج ١، ص ٩.

^(٣) انظر، أبى إسحاق الشيرازى، شرح اللمع، ج ٢، ص ٩٦٥.

^(٤) انظر، إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٣٥٩ والزركشى، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٧٤.

^(٥) نقله عنه الغزالى، المختول، ص ١٩٢.

^(٦) المرجع السابق، ص ٢٠١.

^(٧) نقله الزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ٣٧٤ عن نهاية المطلب لإمام الحرمين.

وهذا الانقسام في الأصل معلوم، وهو من قبيل الغضب الذي ذكرناه [في نهيه ﴿كُلَّهُ﴾ عن قضاء القاضي وهو غضبان] إذ لا يسبق إلى الفهم منه إلا اضطراب العقل إذا ذكر مفروضاً بتحريم القضاء.

فما يجري هذا المجرى، فتحكيمه في النقصان والزيادة، وتغيير الحكم إلى الخصوص من العموم وإلى العموم من الخصوص - جائز على نسق واحد، من حيث أن منع العلة التي تعكر على الأصل بالشخص، منع من حيث أن القياس ليس تفسيراً للألفاظ، فيجب معرفة الحكم أولاً، ثم طلب علته.

وهذا فيما يتقدم الحكم على العلة والمعنى، ولا يكون المعنى قرينة، فالمعنى في هذه الأمثلة ونظائرها سابق إلى الفهم، وهو قائم مقام القريئة المفسرة للفظ، المقررة لمعناه في الفهم، فلم يكن من ذلك القبيل.

فاما ما لا يسبق إلى الفهم، ويُستبط بالتأمل والنظر فلا يُتحاصر به على كل تخصيص، ولا يحسم أيضاً بباب التخصيص به، بل يجوز أن يعتمد عليه ويُخرج به عن اللفظ ما يقع موقع النادر البعيد عن الفكر، بالإضافة إلى المراد وهو الذي لا يخطر بالبال إلا بالإعظام، ويقع نادراً في قبيل ذلك الحكم، وهذا كقوله تعالى: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٣)، فقد ذكر للطهارة سبباً وهو الدباغ واقتضى عمومه طهارة جلد الكلب بالدباغ.

وقد استنبط الشافعي عليه السلام من الدباغ معنى، بالنظر الصحيح والفكر المستقيم، وهو أن الدباغ يعد الجلد عن العفنات ويعصمه عن الفساد، ويؤثر فيه مثل تأثير الحياة، ويقوم مقامها في التأثير واقتضاء الطهارة.

واقتضى مساق هذا الكلام إخراج جلد الكلب منه، بعد تناوله، بدليل أن الكلب نحس في حال الحياة.

فهذا نوع تخصيص بعلة مستنبطة من المخصوص، وليس أمثاله ممنوعاً؛ إذ العام يطلق ويراد به الخاص وهو غالب في عادة العرب واتباع المعنى أولى من الجمود على الصيغة»^(٣).

وهذا الذي فصله الغزالى ووضّحه هو الغاية في هذه المسألة، وهو يرمي - باختصار - إلى جواز عود العلة على أصلها بالتفصيص، لكن لا بإطلاق، وإنما حيث قوي ظن العلة أو ضعف ظن ظاهر اللفظ كما سبق بسط القول في ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة ويقاس على التفصيص كل تأويل.

ويؤخذ على رأي الغزالى رحمة الله هنا أنه مزج بين تأثير التعليل اللغوى وبين تأثير التعليل القياسى، أو بعبارة أخرى مزج بين القياس الجلى والقياس الخفى مع أن الموضوع عمل البحث هو التعليل القياسى لا غير لأن التعليل اللغوى ليس هناك من خلاف في قبوله وقبول عودة على حكم النص بالتعيم أو

(٤) سبق تخرّجه في هذا المطلب.

^(٣) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٨٢-٨٧ مع حذف ما لا حاجة إليه.

التخصيص والله أعلم.

ومن ثم، وبعد أن مضى الغزالى، رحمه الله، الخسر البحث في هذه المسألة في كتب الأصول، لا سيما تلك التي اشتهرت بعده كالمحصول للرازى، والإحکام للأمدى، ففي حين لم يعرض الرازى للمسألة من قريب ولا بعيد، مرّ بها الأمدى مروراً سريعاً فلم يذكر قولى الشافعى أو تفصيل الغزالى فيها، وإنما قال في شروط العلة:

”يجب أن لا تكون العلة المستبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع على الحكم الذي استبطة منه بالإبطال، وذلك كتعليل وجوب الشاة في مال الزكاة بدفع حاجة الفقراء، لما فيه من رفع وجوب الشاة“^(١).

وقال في باب الظاهر وتأويله، بعد أن أبهى تأويل الحنفية لوجوب الشاة في باب الزكاة بتحميم ما سبق عنه من قول:

”وما يتحقق من التأويلات بهذا التأويل ما يتوله بعض الناس في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية^(٢) من جواز الاقتصار على البعض نظراً إلى أن المقصود من الآية إنما هو دفع الحاجة...“^(٣) أمـ بن الحاجب فقد سلك سلك الأمدى تماماً إلا أنه عارضه - بحكم مالكتـه - في ردـ تأويلـ الحنفـية والـمالـاكـية لـقولـهـ تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية^(٤) وكـما صـنـعـ الـراـزـىـ، صـنـعـ صـاحـبـ الـنهـاجـ - الـبيـضاـوىـ - فـلـمـ يـتـعـرـضـ لـالـمـسـأـلـةـ مـنـ قـرـيبـ وـلـبـعـيدـ.

وهكذا ظلـ البحثـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـقـتضـيـاـ وـغـامـضاـ، إـلـىـ أـنـ جـاءـ اـبـنـ السـبـكـىـ، وـمـنـ بـعـدـهـ الـزـرـكـشـىـ، فـكـشـفـاـ عـنـ قـوـلـىـ الشـافـعـىـ فـوـرـقـاـ بـيـنـ عـوـدـ الـعـلـةـ عـلـىـ النـصـ بـالـتـخـصـيـصـ، وـبـيـنـ عـوـدـهـ عـلـىـ بـالـتـعـيمـ، فـالـحـالـةـ الـأـوـلـىـ فـيـهـ قـوـلـانـ، وـالـحـالـةـ الـثـانـىـ تـحـوزـ قـوـلاـ وـاحـداـ^(٥).

وـمـنـ حـسـنـ مـاـ نـبـهـ إـلـيـهـ الـرـكـشـىـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـوـلـهـ:

”فرـعـ وـلـدـتـهـ: هلـ يـجـوزـ أـنـ سـتـبـطـ مـقـيـدـ مـعـنـىـ يـعـودـ عـلـىـ بـالـطـلـاقـ؟ فـيـ نـظـرـ، وـقـدـ جـرـرـ جـمـهـورـ أـصـحـابـناـ الـاسـتـحـاءـ بـحـجـرـ وـاحـدـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـحـرـفـ نـظـرـاـ لـلـمـعـنـىـ وـهـوـ الإـزـالـةـ بـطـاهـرـ، وـفـيـ رـفـعـ قـيـدـ العـدـدـ فـيـ قـوـلـهـ القـيـطـلـةـ: «فـلـيـسـتـنـجـ بـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ»^(٦)، فـأـشـارـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـنـ مـاـ يـقـالـ بـشـأنـ عـوـدـ الـعـلـةـ عـلـىـ النـصـ بـالـتـخـصـيـصـ أـوـ عـوـدـهـ عـلـىـ بـارـعـيـمـ لـاـ يـقـنـصـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ مـنـ صـورـ تـأـيـرـ تـعـيلـ النـصـ عـلـىـ

^(١) الأمدى، الإحکام، ج ٢، ص ٧٩.

^(٢) سورة التوبة آية رقم (٦٠).

^(٣) الأمدى، الإحکام، ج ٢، ص ٧٩.

^(٤) انظر ابن الحاجب، متنه الرسول، ص ١٧٧.

^(٥) انظر: ابن السبكي، جمع المحسن، ج ٢، ص ٢٩٠، ٢٩١، وقد سبق ليراد قوله بتمامه، والزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢، وقد سبق نقل شيء من أقواله.

^(٦) الدارقطنى، السنن ج ١، ص ٤٥، وقال عقب إحدى رواياته: إسناد صحيح.

^(٧) الزركشى، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٨.

دلالة فحسب بل يطرد في غيرها من صور التأثير كعودها على المطلق بالتقيد أو عودها على المقيد بالإطلاق.

هذه هي أقوال أصولي الشافعية والمالكية في المسألة، أما الخاتمة فقد ذكر ابن النجاشي في كتاب الترجيحات من شرح الكوكب التمثيل أن العلة التي لا تعود على أصلها بالتحصيص، تُرجع في مقام التعارض على العلة التي تعود عليه بذلك عازياً هذا القول إلى أبي الخطاب وأبن عقيل الحنبليين^(١) وهذا يقتضي جواز عود العلة على أصلها بالتحصيص عندهم لأن الترجيح فرع عن صحة دليلي التعارض.

وقبل الانتقال إلى أقوال أصولي الحنفية في المسألة، أود التعرض لبيان أقوال أربعة من محققـة الأصوليين أحسنـوا القول في هذه المسألة: أحدهـما ابن دقيق العـيد^(٢)، وهو شافعي المذهب، والثاني أبو إسحـاق الشاطـبي، وهو مالـكي المذهب والثالث والرابـع تقـي الدين ابن تـيمـية وتلمـيذه ابنـ القـيمـ، وهـما في الجـملـة - حـبـلـانـ.

أولاً: ابن دقيق العـيد

قال، رحـمه اللهـ، في كتابـه إـحـكـامـ الـأـحـكـامـ شـرـحـ عـمـلـةـ الـأـحـكـامـ عـنـدـ تـعرـضـهـ لـشـرـحـ قـوـلـهـ ﴿وـلاـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ﴾^(٣).

”وـاماـ بـيـعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـ فـمـنـ الـبـيـوـعـ الـنـهـيـ عـنـهـ لـأـجـلـ الـضـرـرـ، وـصـورـتـهـ أـنـ يـحـمـلـ الـبـدـوـيـ، أـوـ الـقـرـوـيـ مـتـاعـهـ إـلـىـ الـبـلـدـ لـبـيـعـهـ بـسـعـرـ يـومـهـ، وـبـرـجـعـ، فـيـأـتـيهـ الـبـلـدـ فـيـقـوـلـ: ضـعـهـ عـنـدـيـ لـبـيـعـهـ عـلـىـ التـدـرـيـجـ بـزـيـادـةـ سـعـرـ، وـذـلـكـ إـضـرـارـ بـأـهـلـ الـبـلـدـ وـحـرـامـ إـنـ عـلـمـ بـالـنـهـيـ، وـتـصـرـفـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـ الـشـافـعـيـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـوـاـ: شـرـطـهـ أـنـ يـظـهـرـ لـذـلـكـ الـمـتـاعـ الـمـحـلـوبـ سـعـرـ فـيـ الـبـلـدـ، فـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ، إـمـاـ لـكـثـرـتـهـ

^(١) انظر: ابن النجاشي، شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـبـرـ، جـ٤ـ، صـ٧٣٥ـ. وـابـنـ النـجـاشـيـ: مـحـمـدـ بـنـ شـهـابـ الدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـفـتوـحـيـ الـهـنـبـلـيـ، فـقـيـهـ أـصـوـلـيـ صـاحـبـ ”ـالـنـهـيـ“ ذـكـرـ أـنـ اـخـتـصـرـ فـيـ كـاـبـ ”ـتـحـرـيرـ الـنـقـوـلـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ“ لـلـمـرـدـارـيـ، وـشـرـحـهـ فـيـ كـاـبـ ”ـالـكـوـكـبـ الـمـبـرـ“ شـرـحـ عـنـصـرـ الـتـحـرـيرـ“ـ. وـأـبـوـ الـخـطـابـ هـوـ: مـحـفـوظـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ الـكـلـوـذـانـيـ الـبـغـدـادـيـ، أـحـدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ لـهـ فـيـ الـفـقـهـ ”ـالـهـدـاـيـةـ“ وـ ”ـالـإـنـصـارـ“، وـلـهـ كـاـبـ ”ـالـتـهـيـيدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ“، تـوـيـنـ سـتـةـ ٥٩٥ـ. وـابـنـ عـقـيلـ هـوـ عـلـيـ بـنـ عـمـدـ بـنـ عـقـيلـ الـبـغـدـادـيـ الـإـمامـ، الـفـقـيـهـ، الـأـصـوـلـيـ، الـمـقـرـئـ، الـوـاعـظـ، أـحـدـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، مـنـ كـبـارـ الـخـاتـمـةـ، لـهـ كـاـبـ ”ـالـفـنـونـ“ وـ ”ـالـفـصـولـ“ وـ ”ـالـوـاضـحـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ“ـ وـغـيـرـهـاـ، تـوـيـنـ سـتـةـ ٥١٣ـ. انـظـرـ فـيـ كـلـ مـاـ سـبـقـ: اـبـنـ بـدـرـانـ الـدـمـشـقـيـ، الـمـدـخلـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـإـسـاـمـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيلـ، صـ ٤١٧ـ، ٤٢١ـ، ٤٦٢ـ.

^(٢) هـوـ: مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ وـهـبـ أـبـوـ الـفـتـحـ الـقـشـيـ، مـنـ أـكـاـبـرـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـأـصـوـلـ، حـتـىـ قـبـلـ مـجـتـهـدـ، وـلـدـ فـيـ بـيـعـ فـيـ مـصـرـ، وـتـوـيـنـ فـيـ الـقـاهـرـةـ، لـهـ: ”ـإـحـكـامـ الـأـحـكـامـ“ وـ ”ـشـرـحـ مـقـدـمـةـ الـمـطـرـزـيـ“ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـغـيـرـهـاـ، تـوـيـنـ سـتـةـ ٧٠٢ـ. انـظـرـ: الـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، جـ٦ـ، صـ ٢٨٣ـ.

^(٣) الـبـحـارـيـ الصـحـيـحـ، حـدـيـثـ رـقـمـ (ـ٢١٥٨ـ).

في البلد، أو لقلة الطعام المحمول، ففي التحرير وجهاً: يُنظر في أحدهما إلى ظاهر اللفظ، وفي الآخر إلى المعنى، وهو عدم الإضرار وتقويت الربيع أو الرزق على الناس، وهذا المعنى متفاوت، وقالوا: يُشترط أن يكون المตاع أيضاً مما تعم الحاجة إليه دون ما لا يُحتاج إليه إلا نادراً، وأن يدعو البدوي البدوي إلى ذلك فإن التمسه البدوي منه فلا بأس^(١)، ثم قال: "واعلم أن أكثر هذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى وابداع اللفظ ولكن يُنفي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخلفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتحصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وحيث ينفي أو لا يظهر ظهوراً قوياً فابتاع اللفظ أولى".

قال: "وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيه، ومنها ما يؤخذ باستبطان المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهي: أن النص إذا استُبطَّ منه معنى يعود عليه بالتحصيص هل يصح أو لا"^(٢).

ثانياً: أبو إسحاق الشاطبي.

تعرض الشاطبي، رحمة الله، في كتاب الأدلة من المواقفات لبيان تأثير علة النص - أمراً كان أو نهياً - على مفهومه، فقرر أن النص يمكن النظر إليه بطريقين:

"أحدهما: من حيث مجرد، لا يُعتبر فيه علة مصلحة، وهذا نظر من يجري مع الصيغة مجرى العبد المحض من غير تعليل [وهم الظاهريون] فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهي ونهي"^(٣).

وقال، وهو بصدق توجيهه هذا النظر، والدفاع عنه: "قد مر في كتاب المقاصد أن كل أمر ونهي لا بد فيه من معنى تعبدي وإذا ثبت هذا لم يكن لاتهامه سبيل، فكل معنى يؤدي إلى عدم اعتبار مجرد الأمر والنهي لا سبيل إلى الرجوع إليه، فإذا ذكر المعنى المفهوم للأمر والنهي إن كر عليه بالإهمال فلا سبيل إليه".

ولا يقال: إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة، كما في قول القائل: لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان، فإن كان قد بال في إناء ثم صبه في الماء جاز الوضوء به.

لأننا نقول: هذا أيضاً معارض بما يضاده في الطرف الآخر في تشبع المعاني مع إلغاء الصيغة، كما قيل في قوله الشافعية «في أربعين شاة شاة»^(٤): إن المعنى قيمة شاة؛ لأن المقصود سد الخلة، وذلك حاصل بقيمة الشاة، فجعل الموجود معذوماً والمعدوم موجوداً، وأدى ذلك إلى أن لا تكون الشاة واجبة وهو

^(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ٢، ص ١١٢ - ١١٤ مع حذف ما لا حاجة إليه.

^(٢) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ١٤٦.

^(٣) أبو دارد، السنن، ج ٢، ص ٢٢٦. والترمذى، السنن، ج ٣، ص ١٧، وقال: حديث حسن.

عین المخالفه، وأشباه ذلك من أوجه المخالفه الناشئة عن تبع المعاني، وإذا كنت المعاني غير معتبرة بإطلاق، وإنما تعتبر من حيث هي مقصود الصيغ فاتباع نفس الصيغ التي هي أصل واجب، لأنها مع المعاني كالأصل مع الفرع ولا يصح اتباع الفرع مع إلغاء الأصل^(١).

وبعد ذلك ذكر الشاطبي الطريق الثاني للنظر في النصوص فقال: "والثاني من النظرتين: هو من حيث يفهم من الأوامر والتواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء وما يقترب بها من القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات"^(٢).

وقال وهو بقصد توجيه هذا النظر وترجيحه:

"إن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أشياء وأمر بأشياء وأطلق القول فيها بإطلاقاً، ليحملها المكلف في نفسه وفي غيره على التوسط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجرداً من الالتفات إلى المعاني، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر^(٣)، وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه وشراؤه؛ كبيع الجوز واللوز والقسطل في قشرها، وبيع الخشبة والمغيبات في الأرض والمقانى كلها، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغىب، كالدبادب والحوانين المغيبة الأسس، وما أشبه ذلك مما لا يخصى، ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلاً، لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غرراً متعددًا بين السلامة والخطب، فهو مما خُصَّ بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده".

قال: "وقد حكى إمام الحرمين عن ابن سريج أنه ناظر أبا بكر بن داود الأصبهاني في القول بالظاهر، فقال له ابن سريج: أنت تتلزم الطواهر وقد قال تعالى: **﴿فِمنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾**^(٤)".

فما تقول فيمن يعمل مثقال ذرتي، فقال بجيئاً: الذرتان: ذرة وذرة فقال ابن سريج: فلو عمل مثقال ذرة ونصف؟ فتبليداً وانقطع، وقد نقل القاضي عياض عن بعض العلماء أن مذهب داود بدعة ظهرت بعد المائتين، وهذا، وإن كان تغالياً في رد العمل بالظاهر، فالعمل بالظواهر أيضاً على تبع وتغالب بعيداً عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً.

فإذا ثبت هذا، وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي، فهو حار على السنن، القويم، موافق لقصد الشارع في ورده وصدره^(٥).

^(١) الشاطبي، المواقفات، ج، ٢، ص ١٤٧، ١٤٨ مع حذف ما لا حاجة إليه.

^(٢) الشاطبي، المواقفات، ج، ٣، ص ١٤٨.

^(٣) مسلم، الصبح، حديث رقم (٣٧٨٧).

^(٤) سورة الزمر آية رقم (٧).

^(٥) الشاطبي، المواقفات، ج، ٣، ص ١٥١ - ١٥٤ مع حذف ما لا حاجة إليه.

ثالثاً: تقي الدين أحمد بن تيمية.

تعرض ابن تيمية رحمه الله في مسائل النسخ من "المسودة" إلى مسألة تأثير تعلييل النص على دلالته فجاء فيها بتفصيل جديد قال: "الحكم العام أو المطلق، هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقييده، سواء كان ثابتاً خطاباً أو بفعل؟ هذا فيه أقسام:

القسم الأول: ما كان عاماً للملائكة بغير تخصيص ببني التعلييل، فمنه ما علم قطعاً بالاضطرار عمومه، فمُنْحَصَّصَه كافر كمدعى تخصيص تحريم الخمر بمن قد سبقة، أو بغير الذين آمنوا وعملوا الصالحات وسقوط الصلة عنهم دام حضور قلبه، إلى غير ذلك من دعوى اختصاص بعض المتنبيين إلى العلم أو إلى العبادة بسقوط واجب أو حل حرم، كما قد وقع لطوائف من المتكلمين والمتبعين وهذا كفر، ومنه ما ليس كذلك لكن هو مثله.

القسم الثاني: ما كان عاماً في الأزمنة لفظاً أو حكماً فيدعى اختصاصه بزمانه فقط، وقد كتبه في غير هذا الموضوع^(١).

القسم الثالث: أن يدعى اختصاصه بحال من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عودها.

القسم الرابع: أن يدعى اختصاصه بمكان، كدعوى اختصاص فرضه للأصناف الخمسة^(٢) في صيغة الفطر بالمدينة لكونها قوتهم الغالب، وهذا من جنس الذي قبله، فإنه لا يوجب انقطاع الحكم بل اختصاصه بحال دون حال.

القسم الخامس: الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا أدعى اختصاصها بزمان أو مكان أو حال.

فهذه أصول عظيمة مبناهَا على أصلين:

أحدهما: صحة ذلك التعلييل وأن الشارع إنما شرع لأجله فقط، الأصل الثاني: ثبوت الحكم مع عدم تلك العلة لعلة أخرى، إذ أكثر ما في هذا، دعوى ارتقاء الحكم بما يعتقد أن لا علة غيره^(٣).

والناظر في تفصيل ابن تيمية القول في هذه المسألة يجد أنه ركز نظره على النص الشرعي، فوجده إما خطاباً وإما فعلاً، ثم نظر إلى نوع العلوم المتأثر بالتعليق في النص الشرعي - خطاباً كان أو فعلاً - فخلص إلى أربعة أنواع من العلوم:

^(١) سيأتي تفصيل قوله في هذا القسم بعد قليل.

^(٢) وهي البر، والشعر، والتمر، والزيتون، والأقطان (البن المحمد) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٦٣.

^(٣) آل تيمية، المسودة، ص ١٩٩ مع حذف يسير.

أولاً: عموم النص الشرعي في المكلفين، وهذا لا يجوز تخصيصه بالتعليق بل يكاد يكون ذلك كفراً.

ثانياً: عمومه في الأزمنة.

ثالثاً: عمومه في الأمكنة.

رابعاً: عمومه في الأحوال.

وهذه العمومات الثلاث يجوز تخصيصها بالتعليق بشرطين:

الأول: أن يكون التعليق في ذاته صحيحاً.

والثاني: أن يكون النص مطلقاً بعلة واحدة فقط، حتى يلزم من ارتفاعها ارتفاع الحكم، وإلا فهو

وُجِدَت علة أخرى لثبت الحكم بها.

وكلام ابن تيمية هذا لا غبار عليه.

ثم إن رحمة الله تعرض في موضع آخر من كتاب النسخ لمسألة نسخ النص الشرعي بالعلة المستفادة منه، وفرق بينها، وبين تخصيص العموم الزمانى للنص بالعلة، فمنع من نسخ بالعلة وفصل في التخصيص بها بالنظر إلى نوع الخطاب.

قال رحمة الله: "ما حَكَمَ به الشارع مطلقاً أو في أعيان معينة فهل يجوز تعليمه بعلة مختصة بذلك الوقت بحيث يزول ذلك الحكم زولاً مطلقاً؟ قد ذهب الحنفية والمالكية [في بعض الفروع الفقهية] إلى جواز ذلك".

قال: "وهذا عندي اصطدام للدين، ونسخ للشريعة بالرأي، وما له إلى اخلال من بعد الرسول ﷺ عن شرعه بالرأي، فإنه لا معنى للنسخ إلا اختصاص كل زمان بشريعة، فإذا حُرِّرَ هذا بالرأي، نسخ بالرأي، وأما أصحابنا وأصحاب الشافعى فيمنعون ذلك ولا يرفعون الحكم المشروع بخطاب إلا بخطاب".

قال: "ويتبين أن يُذكر هذا في مسألة النسخ بالقياس ويُسمى النسخ بالتعليق، فإنه تعليق للحكم بعلة توجب رفعه وتُسقط حكم الخطاب".

ثم قال: "فإن كان الحكم مطلقاً فهل يجوز تعليمه بعلة قد زالت لكن إذا عادت يعود؟ [وهذه هي مسألة تخصيص العموم الزمانى للخطاب بالعلة] فهذا أحق من الأول [يعنى النسخ بالتعليق] وفيه نظر... وهو خطاب مطلق أو معين أو فعل أو إقرار، فأما الفعل والإقرار فيقع هذا فيه كثيراً إذ لا

عموم له، وكذلك يقع في القضية التي في عين كثيراً، لكن وقوعه في الخطاب العام فيه نظر”^(١).
وحاصل هذا القول: أن ابن تيمية، رحمه الله، يفرق بين النسخ بالتعليق، وبين تخصيص العموم الزمانى به، بأن النسخ بالتعليق هو رفع الحكم مطلقاً لارتفاع العلة، وحتى لو عادت لا يعود، وأما التخصيص بها فهو وإن استلزم رفع الحكم بارتفاع العلة في زمن من الأزمان، إلا أنه يستلزم عوده إذا عادت هذه العلة.

وتحصيص العموم الزمني للنص بالعلة يجوز - في نظر ابن تيمية - في مواضع:
أولاً: إذا كان الخطاب فعلاً. ومثاله ما سبق بيانه من احتجادات الصحابة في أفعال النبي ﷺ في الحج كطواوه راكباً ونزوله بالمحصب وغير ذلك.
ثانياً: إذا كان الخطاب إقراراً. وصورة ذلك أن يقر النبي ﷺ فعلاً ما ثم يستبط المجتهد علة لهذا الإقرار تقتضي تقييد جواز الفعل المقر بحال دون أخرى أو زمن دون آخر.
ثالثاً: إذا كان الخطاب واقعة عين. ويمكن التمثيل له بما سبق إيراده في احتجادات الصحابة من احتجاد عائشة في واقعة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.
أما إذا كان الخطاب عاماً - ليس فعلاً ولا إقراراً ولا واقعة عين - فيرى ابن تيمية أن تحصيص عمومه الزمني بالعلة فيه مجال للنظر.

وكلامه هذا حق؛ إذ لا يُقال بجواز ذلك بإطلاق، ولا بعدم جوازه بإطلاق، وإنما ينظر إلى كل مسألة على حدة، فإن رجع ظن العلة على الظن المستفاد من ظاهر اللفظ قبل التخصيص، وإلا فلا ومثال هذا احتجاد الصحابة في حكم المؤلفة قلوبهم، والله أعلم.

رابعاً: ابن قيم الجوزية:

تعرض ابن القيم رحمه الله في كتابه “إعلام الموقعين” لمسألة تعارض المعنى - العلة - مع ظاهر اللفظ وأورد في ذلك كلاماً حسناً فقال: ”والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تُقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعنى، وللتوصيل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصدته تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان“^(٢).

وقال: ”الألفاظ لم تُقصد لنواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده“

^(١) ابن تيمية، المسودة، ص ٢٢٧، ٢٢٨ مع حذف ما لا حاجة إليه.

^(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٧.

ووُضِحَ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ عَمَلُه مُقْتَضَاهُ، سَوَاءً كَانَ بِإِشَارَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ بِإِيمَائِهِ، أَوْ دَلَالَةً عَقْلِيَّةً، أَوْ قَرِيبَةً حَالِيَّةً، أَوْ عَادَةً لَه مُطَرَّدَةً لَا يَخْلُ بِهَا، أَوْ مِنْ مُقْتَضِيِّ كُمَالِهِ وَكُمَالِ أَسْمَائِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَنَّه يَكُنُّ مِنْهُ إِرَادَةً مَا هُوَ مَعْلُومُ الْفَسَادِ، وَتَرْكُ إِرَادَةِ مَا هُوَ مُتَيقِّنٌ مَصْلُحَتِهِ، وَأَنَّه يُسْتَدِلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ لِلنَّظِيرِ بِإِبَارَادَةِ نَظِيرِهِ وَمُثْلِهِ وَشَبِيهِ، وَعَلَى كِراَاهَةِ الشَّيْءِ بِكِراَاهَةِ مُثْلِهِ وَنَظِيرِهِ وَمُشَبِّهِهِ، فَيَقْطَعُ الْعَارِفُ بِهِ وَبِحُكْمِهِ وَأَوْصَافِهِ عَلَى أَنَّه يَرِيدُ هَذَا، وَيَكْرِهُ هَذَا، وَيَحْبُّ هَذَا، وَيَغْضُبُ هَذَا، وَأَنْتَ تَجَدُّ مِنْ لَه اعْتِنَاءً شَدِيدًا بِذَهَبِ رَجُلٍ وَأَقْوَالِهِ، كَيْفَ يَفْهَمُ مِرَادَهُ مِنْ تَصْرِيفِهِ وَمِنْ ذَاهِبِهِ، وَيَخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّه يَفْتَيُ بِكَذَا وَيَقُولُهُ، وَأَنَّه لَا يَقُولُ بِكَذَا وَلَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، لَمَّا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِ صَرِيحًا، وَجَمِيعُ أَتَيَّابِ الْأَئِمَّةِ مَعَ أَئْمَانِهِمْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِعِمْدَتِهِ أَهْلُ الْحَقِّ وَأَهْلُ الْبَاطِلِ، لَا يَمْكُنُ دُفْعَهُ، فَاللَّفْظُ الْخَاصُّ قَدْ يَتَقَلَّلُ إِلَى مَعْنَى الْعُمُومِ بِالْإِرَادَةِ، وَالْعَامُ قَدْ يَتَقَلَّلُ إِلَى الْخَصُوصِ بِالْإِرَادَةِ، فَإِذَا دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفَدِي، أَوْ قِيلَ لَه: نَمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنَامْ، أَوْ: أَشَرَبَ هَذَا الْمَاءَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشَرَبَ فَهَذَا كُلُّهَا الْأَفْاظُ عَامَةٌ نُقْلِتُ إِلَى مَعْنَى الْخَصُوصِ بِإِبَارَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ الَّتِي يَقْطَعُ السَّامِعَ عِنْدَ سَمَاعِهِ بِأَنَّه لَمْ يَرِدْ النَّفِيُّ إِلَى آخرِ الْعُمُرِ.

وَالْأَفْاظُ لَيْسَتْ تَبْعِيدَةً ، وَالْعَارِفُ يَقُولُ: مَاذَا أَرَادَ، وَاللَّفْظُ يَقُولُ: مَاذَا قَالَ كَمَا كَانَ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: ﴿مَاذَا قَالَ آنفَا﴾^(١)، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَمْثَالِهِمْ يَقُولُهُ: ﴿فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ حَدِيثَنَا﴾^(٢)، فَلَمَّا مِنْ لَمْ يَفْقَهْ كَلَامَهُ، وَالْفَقِهُ أَخْصَّ مِنْ الْفَهْمِ وَهُوَ فَهْمُ مِرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَالْعِلْمُ بِمِرَادِ الْمُتَكَلِّمِ يُعْرَفُ تَارِيَةً مِنْ عُمُومِ لَفْظِهِ وَتَارِيَةً مِنْ عُمُومِ عَلَيْهِ، وَالْحَوْلَةُ عَلَى الْأُولَى أَوْضَعُ لِأَرْبَابِ الْأَفْاظِ، وَعَلَى الثَّانِي أَوْضَعُ لِأَرْبَابِ الْمَعَانِي وَالْفَهْمِ وَالْتَّدِيرِ^(٣).

^(١) سورة محمد آية رقم (١٦).

^(٢) سورة النساء آية رقم (٧٨).

^(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٨ - ٢٢٠ مع حذف ما لا حاجة إليه.

المطلب الثاني

أقوال أصوليي الحنفية

ذهب جمهور الحنفية - على خلاف ما هو منشود منهم - إلى القول بعدم جواز أن تؤثر علة النص على دلالته، وذلك على الرغم من وجود وفرة من الفروع الفقهية في مذهبهم تتضمن تأثيراً لتعليق النص على دلالته؛ ولهذا السبب - وهو كثرة الفروع المتضمنة لتأثير تعليق النص على دلالته في مذهبهم - فإن الناظر في كتبهم يجد أنهم، بعد تقريرهم ما ذهبوا إليه، قد أوردوا كثيراً من الفروع الفقهية التي انتقدت عليهم لأنها تضمنت عود العلة على النص بالتأثير، وأخذوا في الإجابة عنها وتخرج بها مخارج أخرى في غالها تكليف، كما سيرد بيان شيء من ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل.

هذا، وقد سبق القول، أن الحنفية إذ يبحثون هذه المسألة فإنما يبحثونها عند الخوض في شروط القياس، وأقدم من وجده يذكرها منهم: القاضي أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

قال السمرقندى: «ذكر القاضي الإمام أبو زيد رحمة الله شروطاً أربعة لصحة القياس: ...

الثالث: أن يبقى حكم النص بعد التعليق كما كان قبله من غير تغيير لأنه يصير التعليق مُبطلاً لحكم النص، مثاله ما قاله الشافعى رحمة الله [متقدماً إيه على الحنفية] : إن النبي ﷺ قال: «في خمس من الإبل شاة»^(١). حكم النص وجوب دفع الشاة، ومتن حوزنا التعليق لا يبقى حكم النص وهو وجوب الشاة، بل هو خير عندكم بين أن يؤدي عين الشاة وبين أن يؤدي قيمتها، وهذا مناقضة حكم الوجوب»^(٢).

وقد تابع الحنفية بعد أبي زيد على ذكر هذا الشرط، فقال البزدوى: «وأما الشرط الرابع، وهو أن يبقى حكم النص على ما كان قبل التعليق؛ فلأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل كما أبطلناه في الفروع، وذلك مثل قول الشافعى في طعام الكفار بشرط التمليل فإنه تغيير حكم النص بعينه، لأن الإطعام اسم لفعل يُسمى لازمه طعماً، وهو الأكل على ما قلنا»^(٣)، ومثل قوله في حد القذف إنه لا يبطل الشهادة وهذا تغيير لأن النص يوجب أن يكون حكم القذف إبطال الشهادة حدّاً وقد أبطله، فجعل بعض الحدّ لأن الوقت من الأبد بعضه، وأنبت الردة بنفس القذف دون مدة العجز وهو تغيير، وزاد النفي على الجلد وهو تغيير يجعل الفسق مبطلاً للشهادة والولاية، وهو تغيير؛ لأن حكم

^(١) البخارى، الصحيح، حديث رقم (١٤٥٤).

^(٢) علاء الدين السمرقندى، الميزان، ص ٦٤٢.

^(٣) انظر لي توضيح هذا المثال وما يليه من أمثلة مع بيان وجه تأثير تعليق النص على دلالته فيها: عبد العزيز البخارى، كشف الأسرار،

ج ٢، ص ٣٢١، ٣٢٢.

الفلسق بالنص الشبت والتوقف، دون الإبطال، ومنه كثير^(١).

أما السرخسي فقد ادعى الإجماع على عدم جواز أن يعود التعليل على النص بالتغيير أو الإبطال^(٢)، وأضاف إلى شروط القياس الأربعة التي ذكرها من قبله شرطاً جديداً يزيد من التأكيد على أنه لا يجوز للتعليق أن يؤثر على النص بحال فقال في شروط القياس: "وهذه الشرط حسنة... والرابع أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله".

والخامس: أن لا يكون التعليل متضمناً لإبطال شيء من ألفاظ المنصوص^(٣) ومثل للشرط الرابع بنحو ما مثل به البيزدوي من اجتهادات الشافعية، وأما الشرط الخامس، فمثاليه - قال السرخسي - : "ما قاله علماؤنا: إنه لا يجوز قياس السابعة سوى الخمس المؤذيات على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمحرم، وفي الحرم، لأن في النص قال عليه الصلاة والسلام: «خمس يُقتلن في الحل والحرم»"^(٤) وإذا تعدد الحكم إلى محل آخر، يكون أكثر من خمس، فكان في هذا التعليل إبطال لفظه من ألفاظ النص، بخلاف حكم الربا فإن النبي ﷺ لم يقل: الربا في ستة أشياء ولكن ذكر حكم الربا في أشياء، فلا يكون في تعليل ذلك النص إبطال شيء من ألفاظ النص^(٥).

ولم يأت من هم بعد السرخسي والبيزدوي، كصدر الشريعة^(٦)، وعبد العزيز البخاري^(٧)، وحتى ابن الهمام^(٨)، وابن عبد الشكور^(٩)، بشيء جديد في هذه المسألة، وإنما تابعوا فيها من قبلهم إلا أنهم انتقدوا التمثيل ببعض الفروع الفقهية من تقدمهم، وأحدثوا جوابات جديدة عما اتفق على مذهبهم من فروع تضمنت تأثيراً لتعليق النص على دلالته.

غير أن علاء الدين سمرقندى - وهو أحد من أخذ عن البيزدوي - جاء بمحدث حيث كشف عن أن هذه الشروط التي يشترطها أصوليو العراق من الحنفية، لا اعتبار لها عند مشايخ سمرقند، فقال بعد نقله هذه الشروط عن الدبوسي: "ولكن أهل التحقيق من مشايخنا قالوا: إن ما ذكر لا يصلح أن يكون شرط صحة القياس، لأنه يمنع ثبوت حكم القياس فيمنع وجود القياس، ولا يتتصور وجود القياس مع

^(١) البيزدوي، أصول البيزدوي، ج ٢، ص ٢٣١.

^(٢) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٩٣.

^(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ١٥٠.

^(٤) سيأتي تخرجه في البحث التالي في المطلب الأول.

^(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٧٠.

^(٦) انظر: صدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٥٩-٦٢.

^(٧) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٢٣١-٣٤٤.

^(٨) انظر: ابن الهمام، التحرير، ج ٢، ص ٢٦٩-٢٩٩.

^(٩) انظر: ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٢٥٧-٢٥٩.

هذه الشرائط”^(١)

فيما من هذا الكلام أن الحنفية منقسمون في اعتبار هذه الشروط - ومنها شرط أن لا يؤثر تعلييل النص على دلالته - إلى قسمين: فأهل العراق يعتبرونها، وأهل سمرقند لا يعتبرونها.

والذي أراه أن قول أهل سمرقند أقرب إلى التحقيق، وأصدق في تمثيل المذهب الحنفي من قول أهل العراق، وذلك لوفرة الفروع المقلولة عن أبي حنيفة وصاحبيه والتي تتضمن تأثيراً لتعليق النص على دلالته، كما سيأتي بحث بعضها في المبحث الثالث من هذا الفصل. والله أعلم.

^(١) علاء الدين السمرقندى، المزان، ص ٦٤٢.

المطلب الثالث

أقوال الأصوليين المحدثين.

لم أجد للمحدثين من الأصوليين بحثاً خاصاً في تأثير تعليل النص على دلالته، وإنما تعرض لها بعضهم في ثنياً البحث في العرف أو المصلحة أو في شروط العلة أو في مسألة التعليل بشكل عام.

وفيما يلي استعراض لبعض أقوالهم على حسب ترتيب كتبهم في الظهور.

وأبدأ بالأستاذ محمد شلبي صاحب كتاب "تعليق الأحكام" إذ أنه قد أورد - كدليل على مشروعيّة تعليل الأحكام بشكل عام - مجموعة من اجتهادات الصحابة المبنية على التعليل، وقسمها إلى أنواع تضمن بعضها تأثيراً لتعليق النص على دلالته.

فقال في "النوع الثاني": أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلة، فلما بحثوها وجدوا تلك العلل قد زالت أو ما شرع له الحكم قد تغير فغيروا الأحكام تبعاً لذلك^(١).

وقال في "النوع الرابع": أحكام زاجرة اقتضتها الحالة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ قضاها بها دفعاً لفسدة متحققة أو مظنونة، وإن أدى إلى تخصيص النص أو ترك لظاهره^(٢).

وشلبي، إذ يقول بتخصيص النص بعلته المستحبطة منه، وبثباته للصحابة رضوان الله عليهم، يذهب في القول إلى أبعد من ذلك، حيث يقول بأن المصلحة - وهي ما يتربّط على العلة - تُخصّص النص إذا تعارضت معه، قال في ختام بحث المصلحة:

"علم مما سبق موقف المصلحة من النص، وأنها إذا تعارضت معه في أبواب المعاملات والعادات التي تتغير مصالحها أخذ بها، وليس هذا إهداً للنص ب مجرد الرأي، بل هو عمل بالنصوص الكثيرة الدالة على اعتبارها، وأما إذا كانت المصلحة المستفادة من النص لا تتغير فلا يترك النص أصلاً وإنه لا يتصور تعارض بينهما فضلاً عن أن يترك النص بها."

واما غير المعاملات كالعبادات والمقدرات فلا سبيل إلى عمل المصلحة فيها، والأحكام هنا لا تتغير إلا إذا ألحّنا الضرورة إلى شيء أخذ به مقدراً بقدرها...

ويُستفاد من هذا أنها تُخصّص النصوص في النوع الأول، وهو في الحقيقة، جمع بين الدليلين المتعارضين بحمل هذا على حالة، وذاك على حالة أخرى أو حمل هذا على بعض الأفراد وذاك على البعض الآخر.

^(١) محمد شلبي، تعليق الأحكام، ص ٣٧، وسيأتي ليراد شيء من هذه الاجتهادات في الفصل الثالث.

^(٢) محمد شلبي، تعليق الأحكام، ص ٦٥ وسيأتي ليراد شيء من هذه الاجتهادات في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

ومن أمعن النظر في هذا التعارض وجده صوريًا فقط لأن النص ورد لمصلحة خاصة فلما انتهت انتهى عمله، أو جاء معللاً بعلة خاصة فلما زالت هذه العلة انتهى العمل به. هكذا فهم الصحابة ومن بعدهم^(١).

وتحصيص النص بالمصلحة موضوع ذو شجون، وأخذ ورد، وليس هذا موضوع بسطه.

أما الأستاذ مصطفى الزرقا - متع الله بعلمه - فقد تعرض لهذه المسألة - على خلاف المتوقع - عند بحثه نظرية العرف حيث قال: "إذا كان النص التشريعي معللاً بعلة ينفيها العرف الحادث، سواء أكانت علة النص مصرياً بها فيه، أو مستبطة استبطاطاً بطريق الاجتهاد، ففي مثل هذه الحالة يعتبر العرف الحادث، ويُحترم وإن خالف النص، لأن هذه المخالفة تصبح ظاهرية غير حقيقة ما دامت علة النص تنتفي بوجود العرف، إذ من المقرر في قواعد الأصول أن الحكم الشرعي يدور مع علته، فيثبت عند ثبوتها، وينتفي بانتفائها، وهناك شواهد فقهية عديدة على هذا المبدأ في اعتبار العرف الحادث نورد بعضها فيما يلي"^(٢).

وأورد اجتهاد الحنفية في الحديث «نهى عن بيع وشرط»^(٣) حيث استثنوا من عموم هذا النهي الشرط الذي يتعارفه الناس ومستدلهم في ذلك: "هو النظر في علة الحديث النبوى الذى نص على منع الشرط في البيع، فقد اعتبروا أن الغرض التشريعي منه، هو منع سبب المنازعات، لأن هذه الشروط الزائدة على أصل عقد البيع يفضي تنفيذها وكيفيتها إلى النزاع غالباً، فرأوا أن العرف إذا جرى على بعضها ينفي النزاع، إذ يجعل الأمر معلوماً ملوفاً فلا يكون العرف قاضياً على النص بل موافقاً لغرضه وروحه ولو كان عرفاً حادثاً"^(٤).

ولما كان التحصيص في المثال المذكور ناشئاً عن العلة لا عن العرف الحادث، تتبأه الأستاذ الزرقا لهذا الأمر واستدرك في حاشية الطبعات الجديدة من كتابه قائلاً: "يتضح من ذلك أن اعتبار العرف الحادث المخالف في الظاهر لعموم النص التشريعي ليس من قبيل تحصيص النص العام بعرف حادث؛ لأن من شرائط تحصيص النص التشريعي العام أن يكون دليلاً تحصيصه مقارناً له في الوجود..."

ولكن اعتبار العرف الحادث الذي يزيل علة النص هو نتيجة لاعتبار النص مخصوصاً بمقتضى علته،

(١) محمد شلبي، تعليق الأحكام، ص ٣٢١.

(٢) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٩، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ٩٠٥، وسيشار له بمصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام.

(٣) هذا الحديث لا أصل له، روي في حكاية عن أبي حنيفة ثم تداركه الفقهاء، ويفتي عنه ما رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٧٥٨) : ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)). وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديثضعينة والموضوعة، ط٣، المكتب الإسلامي، ج١، ص ٤٩١.

(٤) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص ٩٠٧.

فهو تخصيص بالعلة لا بالعرف الحادث، وما اعتبار العرف الحادث إذا كان نافياً لتلك العلة إلا تطبيق ذلك التخصيص سابق الاعتبار^(١).

وقال بعد بيان اختباط بعض الكتابين في تحرير هذه المسألة:

”وهذه القضية [أي تخصيص النص بعلته] في الواقع تعتبر من أدق المواطن الفقهية الأصولية وأكثرها اشتباهاً على المحققين“^(٢).

وأما الدكتور البوطي فقد أضاف - كما هو شأنه في كتابه الضوابط - قيداً جديداً في مسألة تخصيص النص بالعلة، وهو أن تكون هذه العلة المخصصة لأصلها منصوصة أو جمعاً عليها، فقال بأنه لا عبرة بالعرف الحادث إذا وقع في معارضته النص ”وليس من خلاف بين المسلمين في هذا إلا إذا كان النص معللاً وكان العرف الحادث مزرياً لتلك العلة، ففي هذه الصورة مجال للبحث والنقاش ويرجح فضيلة الأستاذ الزرقا [والكلام لا يزال للبوطي] في كتابه المدخل الفقهي القول بمحاجة العرف في مثل هذه الحال“ ثم أورد طرفاً مما سبق نقله من كلام الزرقا وقال: ”وهذا الذي يبراه الأستاذ الزرقا دقيق ووجهه ولا أظن إلا أنه الحق الذي ينبغي أن يقول به عامة الأصوليين...“

إلا أنه ينبغي اشتراط كون عندها مثل هذا النص ثابتة بالإجماع أو بدلالة النص فحيثذا يمكن أن نطمئن إلى أن اختلاف العرف أو طروره المؤثر في العلة الثابتة مؤثر في الحكم المرتبط به أيضاً^(٣).

وهذا القيد الذي قرره البوطي غير وجيء فيما أرى، لأن العلل المنصوصة والمجمع عليها من الندرة يمكن فيترتب على هذا القيد تعطيل الاجتهاد بالتعليل - والتعميل أصل في كل حكم - إلا في حدود ضيقه جداً، هذا فضلاً عن كون هذا القيد مما لا دليل عليه بل إنه مختلف لما درج عليه الأولون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الفقهاء.

وأما الدكتور الهبيتي فلم يعط هذه المسألة حقها من البحث في كتابه مباحث العلة عند الأصوليين، وإنما تعرض لما شرطه الأصوليون لصحة العلة أن لا تعود على أصلها بالإبطال ولم يزد عما قرره الزركشي - في كتابه البحر المحيط - من القول في المسألة^(٤).

وأما الأستاذ أحمد الريسوني فقد نادى - وهو بقصد بحث مجالات العقل في تقدير المصالح - بما سماه ”التفسير المصلحي للنصوص“ قال: ”وأعني بذلك أن تفسير الفقهاء للنصوص واستباطهم منها، تستحضر فيه وتستصحب المعانى والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها، وهو ما

^(١) المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٠٧ بتصريف.

^(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣١٩.

^(٣) د. محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة، ص ٢٥٣-٢٥١.

^(٤) انظر: د. عبد الحكيم السعدي الهبيتي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ص

يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يصرف النص عن ظاهره وقد يُقيّد أو يُخصّص، وقد يعمم وظاهره الخصوصية، ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصراً بها طبعاً، ثم تفسير النص بما يختلف مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص ومعلوم أن أحد مسالك التعليل هو مسلك المناسب وهو مسلك عقلي إلى حد كبير ولعل أكثر التعليمات الدائرة في الفقه تقوم على هذا المسلك بحيث تبني عليه اجتهادات وقياسات واستنباطات لا تختص وكلها عبارة عن تفسير مصلحي للنصوص، وفي هذا يقول الدكتور حسين حامد حسان وهو يشير إلى آفاق (نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي) :“ وقد ينص الشارع على حكم واقعة، دون أن يدل النص على المصلحة التي قُصد بالنص تحقيقها ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرّف على هذه المصلحة أو الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب، مسترشداً بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وقواعدها أو مصالحها المستتبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوئها وحدد نطاق تطبيقه على أساسها”^(٣)^(٤).

^(٣) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٨١، ص. ٢.

^(٤) أحمد الرستوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط١، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمدرسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ، ص. ٢٣٠.

المبحث الثاني

عرض أدلة الأصوليين في تأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحرير محل النزاع في تأثير تعليل النص على دلالته

المطلب الثاني : أدلة المجازيين لتأثير تعليل النص على دلالته
ومناقشتها

المطلب الثالث : أدلة المانعين من تأثير تعليل النص على دلالته
ومناقشتها

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في تأثير تعليم النص على دلالته

ظهر أثناء استعراض أقوال الأصوليين في تأثير تعليم النص على دلالته في البحث السابق أن هناك صوراً أو أنواعاً من تأثير تعليم النص على دلالته لا تخضع لخلاف الأصوليين في هذه المسألة وأن هناك صوراً وأنواعاً تخضع للخلاف.

وعليه يمكن تحرير محل النزاع في هذه المسألة بإخراج صور أو أنواع التأثير التي لا تخضع للخلاف وهذه الصور هي:

١ - عود العلة "اللغوية" - وهي التي لا تحتاج إلى إعمال فكر في الوقوف عليها - على النص بالتأثير سواء بالشخص أو التعميم أو التقييد أو الإطلاق أو الصرف إلى المجاز وغير ذلك من صور التأويل.

وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْرِنُهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَّرُهُمَا ﴾^(١) فالعلة هي الإيذاء - وهي علة مفهومة لغة - تعود على النص بالتعيم فبحرم كل إيذاء لا قول أف فقط.

وهي تعود عليه بالشخص لو كانت أفالغة قوم لا تفيض التضجر وإنما هي للتجحيف وغيره فتخرج عن حكم النص، قال الدبوسي - وهو من المانعين لتأثير تعليم النص على دلالته بشكل عام - "لو أن قوماً يعدون التأليف كرامة لا يحرم عليهم تأليف الآباءين ... وعلى هذا قلنا إذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها يحيث إذا كان بوجه الإيلام "^(٢).

٢ - عود العلة القياسية - وهي التي تحتاج إلى إعمال فكر - على النص بالتعيم، وهذه الصورة ليست أيضاً محلاً للنزاع بين القائسين، لأنه وكما سبق قوله ليس عود العلة على النص بالتعيم إلا قياساً إذ لا معنى للقياس كما قال الشاطبي: "إلا جعل الخاص الصيغة عام الصيغة في المعنى"^(٣)، ومن هنا قال الزركشي بعد تعرضه لقولي الشافعي في تأثير تعليم النص على دلالته: "اعلم أنه يجوز أن يستبطئ من النص معنى يعممه قطعاً"^(٤).

٣ - عود العلة على المقتضى القطعي للنص بالتأثير، وهذا لا يجوز اتفاقاً لأن العلة ظنية فكيف تبطل

^(١) سورة الإسراء آية رقم (٢٣).

^(٢) نقله عنه : الشاشي، أصول الشاشي، ص ١٠٨ :

^(٣) الشاطبي، المرافقات، ج ٢، ص ٥١.

^(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٣٧٧.

ويمكن التعميل بهذا النوع من التأثير بمتالين:

المثال الأول: قوله تعالى في القاذفين ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) ، على فرض عدم تعلق الاستثناء ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾^(٢) بعدم قبول الشهادة وإنما بالحكم بالفسق كما هو رأي الحنفية^(٣).

فلو علل أحدهم عدم قبول شهادة القاذف بأنه خرج عن حد العدالة بالقذف، وهذا يقتضي أنه إذا تاب قبلت شهادته لأن العدالة تعود بالتوبية، فهذا تعليل عاد على أصله بالإبطال وذلك لأن لفظ التأييد «أبداً» أفاد القطع بدور الحكم في كل الأحوال، والتعليق وهو مظنون أفاد حكما غير ذلك، فإذا تعارض ظني مع قطعي لم يكن شلت في بطلان ما هو ظني.

المثال الثاني: تعليل قوله ﴿لَا حُدُودُ أَصْحَابِهِ إِذْ أَرَادُ أَنْ يَضْحِيَ بِمَذْدُوْعَةٍ﴾^(٤) «إذجها و لا تصلح لغيرك» وفي رواية «ولن تجزي عن أحدٍ بعده»^(٥) - بأن ذلك كان لأنه لا يجد مُسْنَةً^(٦) يضحي بها، فيقال عليه من هو مثله في عدم وجданه ذلك فيجوز له أن يضحي بما وجد عنده حتى لو لم تستوف أضحيته السن المقررة لها شرعاً.

ـ فهذا تعليل عاد على أصله بالإبطال وذلك لأن قوله ﴿لَا حُدُودُ أَصْحَابِهِ إِذْ أَرَادُ أَنْ يَضْحِيَ بِمَذْدُوْعَةٍ﴾: «ولن تجزي عن أحدٍ بعده» قاطع في الدلالة على تحصيص الحكم بذلك الصحابي فلا يجوز إلحاد غيره به بالتعليق لمنافاة التعليل حيث ذكر لدلالة النص القاطعة.

ـ ٤ـ عود العلة على ظاهر النص بالتأكيد^(٧) ، فهذه الصورة - وإن لم يتطرق الأصوليين لذكرها - فإن كلامهم في تأثير النص على دلالته خارج عنها.

ـ ٥ـ عود العلة على النص المشترك بترجيح أحد معانيه^(٨) ، وهذه الصورة من صور تأثير تعليل النص على دلالته ينبغي أيضاً أن تخرج عن محل النزاع، بل هي كذلك، وذلك لأن العلة في هذه الصورة لم

^(١) سورة التور آية رقم (٤).

^(٢) سورة التور آية رقم (٥)

^(٣) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج ٥، ص ١١٩.

^(٤) والجذعة من المعر: ما دخل السنة الثالثة انظر: ابن حجر، فتح الباري ج ١٠، ص ٧.

^(٥) البخاري، الصحيح، الأحاديث رقم (٥٥٥٦)، (٥٥٥٧).

^(٦) المست من المعر : ما دخل السنة الثالثة انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٦.

^(٧) وقد سبق شرحها والتعميل لها في المطلب الأول من البحث الثاني من الفصل الأول.

^(٨) وقد سبق شرحها والتعميل لها في المطلب الأول من البحث الثاني من الفصل الأول.

تعارض ظاهر النص - إذ المشترك ليس له ظاهر ومؤول بل معنiah محتملان بالدرجة نفسها - حتى يقال بأنها أبطلته ولا يجوز للفرع أن يعود على أصله بالإبطال.

فإذا أخرجت الصور السابقة من صور تأثير تعيل النص على دلالته أمكن حصر التزاع في هذه المسألة في صورة واحدة فقط تدرج تحتها عدة صور جزئية، وهذه الصورة هي: عود العلة "القياسية" على النص بالتأويل، والصور الجزئية التي تدرج تحت هذه الصورة هي كل صور التأويل كخصوصيات العام أو تقيد المطلق أو ترجح المجاز أو التقديم والتأخير أو الحذف والاضمار وغير ذلك من صور التأثير وقد سبق تمثيل بعض هذه الصور في الفصل الأول.

وما سيذكر من أدلة على جواز أو عدم جواز عود العلة على النص بالتأثير في المطابق الآتيين إنما ينصب على هذه الصورة من صور التأثير، مع التذكير بأن الجواز لا يعني الوجوب، إذ قد يقبل عود العلة على النص بالتأثير في بعض الفروع الفقهية ولا يقبل في بعضها الآخر، وذلك لأنه - وكما سبق تفصيله^(١) - لا بد للعلة التي تؤثر على النص من أن تكون من القوة يمكن بمحض تفوق في دلالتها على الحكم دلالة ظاهر النص والله أعلم.

^(١) انظر : المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول.

المطلب الثاني

أدلة المحيزين لتأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها:

سبق نقل جواز تأثير تعليل النص على دلالته عن الغزالى وعزاه إلى الأئمة مالك وأبي حنيفة والشافعى وعن ابن السبكي والإسنوى وابن دقيق العيد وابن القىم وابن تيمية والشاطئى ومشايخ سمرقند من الحنفية وأبى الخطاب وابن عقيل الخنبيلين.

وهؤلاء المحيزون لا يذكرون - في جملتهم - أدلة خاصة على ما ذهبا إليه إلا أن بعضهم استدل بما يلي:

الدليل الأول: ما روى من اجتهد الصحابة بالوصال في الصوم مع علمهم بالنهى "تحققًا بأن مغزى النهى الرفق والرحمة لا أن مقصود النهى عدم إيقاع الصوم ولا تقليله"^(١) وإنما النبي ﷺ أيس لهم على هذا الاجتهد.

وقد سبق توضيح هذا الاجتهد ومناقشته أثناء الحديث عن اجتهادات الصحابة في الفصل الثاني فلا حاجة لتكرار القول هنا.

الدليل الثاني: القياس على جواز تخصيص العام بالقياس.

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد^(٢) والقياس هو إلحاد فرع يأصل في الحكم لاشتراكهما في العلة المقتضية للحكم^(٣).

وإذن، فتخصيص العام بالقياس يعني: قصر العام على بعض ما يصلح له بدليل القياس، أو هو إخراج بعض أفراد العام عن حكمه لأندرج هذا البعض تحت حكم آخر يقتضيه القياس.

ومثال ذلك إباحة بعض الشافعية^(٤) قطع "الشوك الذي يتعرض طريق الحجيج في البلد الحرام" بدليل القياس على إباحة قتل الفواوس الخمس الثابتة بالحديث "خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم...."^(٥) وذلك لاشتراك "الشوك الذي يتعرض طريق الحجيج" و"الفواوس الخمس" بعلة الإيذاء.

^(١) الشاطئى، المواقفات، ج ٢، ص ١٥٠.

^(٢) الرازى، المحصول، ج ١، ص ٢٥٣.

^(٣) انظر: محمد بن أحمد التمسانى، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ، ص ١٢٩، وسیشار له بالتمسانى، مفتاح الوصول، ومحمد الحضرى بك، أصول الفقه، ط٧، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤١٢هـ، ص ٢٨٨، وسیشار له بالحضرى، أصول الفقه.

^(٤) انظر: التورى، منهاج الطالبين، مع شرحه مغني المحتاج، ج ١، ص ٥٢٨ والبوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٧٥.

^(٥) البخارى، الصحيح، حدث رقم (١٨٢٩).

مع أن هذا القياس معارض بعموم قوله تعالى في أبلد الحرام: « هو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعوض شوكه ولا ينفر صيده ... »^(٢).

هذا وقد أشار إلى ابتناء القول بتأثير تعليل النص على دلالته على القول بتخصيص العام بالقياس الإسني، رحمة الله، حيث رجح جواز أن تعود العلة على أصلها بالتخصيص قياساً على جواز تخصيص اللفظ العام بها^(٣).

وأشار إلى ذلك أيضاً الصفي الهندي رحمة الله، وذلك حينما انتقد اشتراط الأصوليين لصحة العلة المستنبطة من أصل ما أن لا تعود على أصلها الذي استنبطت منه بالإبطال فقال: "هذا الشرط صحيح إن عني بذلك إبطاله [أي الأصل] بالكلية، فاما إذا لم في تخصيص الحكم بعض الأفراد دون البعض فيبني على أن يجوز لأنه كتخصيص العلة لحكم نص آخر [وهذا هو التخصيص بالقياس] وهو جائز فكذا هذا"^(٤).

وجه ابتناء القول بتأثير تعليل النص على دلالته على القول بجواز تخصيص العام بالقياس:

ـ تخصيص العام بالقياس إنما هو صرف للنص عن معناه الظاهر إلى معناه المزول. يقتضى العلة.

وبيان ذلك - من خلال المثال التقدم - أنه قد وقع تعارض في "الشوك الذي يعترض طريق الحجاج" في أرض الحرم بين مقتضى ظاهر النص وبين مقتضى العلة.

ـ فمقتضى ظاهر النص «لا يعوض شوكه» يتناوله بمحكمة وهو عدم جواز التخلص منه بقطع أو غيره ومتى مقتضى العلة المستنبطة من الحديث خمس من الدواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم... وهي الإيذاء يتناوله بمحكمة وهو جواز التخلص منه بقطع أو غيره.

ـ ولدفع هذا التعارض وجعلها بين دليلي العموم والعلة قيل بتخصيص عموم النص بالعلة، وتخصيص العموم صرفاً للنص عن معناه الظاهر إلى المعنى المزول، وعليه، فالقول بتخصيص العام بالقياس ما هو إلا قول بتقديم مقتضى العلة على مقتضى ظاهر النص عند التعارض، فإذا كان كذلك فائيُّ فرق بين أن يقدم مقتضى العلة المستنبطة من نص ما على مقتضى ظاهر نص آخر - كما هو الحال في تخصيص العام بالقياس - وبين أن يقدم مقتضى العلة المستنبطة من نص ما على مقتضى ظاهر النص نفسه الذي استنبطت منه العلة - كما هو الحال في تأثير تعليل النص على دلالته -؟.

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٨٣٤).

^(٢) انظر: العطار، حاشية العطار على جمع الجواسم، ج ٢، ص ٢٩١ وليس هو في شرح الإسني على المنهاج.

^(٣) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٣.

أليس ذاك نصاً بطل ظاهره بالعلة وهذا كذلك؟

وأليس القول بتقديم مقتضى العلة على مقتضى النص عند التعارض حاصل في الحالين؟

وإذن، فمن قال بجواز تخصيص العام بالقياس - وهم الجمورو من الأصوليين^(١) - يلزمهم بلا بد القول بتأثير تعليل النص على دلالته.

إلا أن بعض الأصوليين قد اعترض على التسوية بين تخصيص النص بما يستتبع منه من علة وبين تخصيص النص بعلة مستتبطة من نص آخر، بأن الحالة الأولى تتضمن عود الفرع على أصله بالإبطال - وهذا لا يصح - بخلاف الحالة الثانية لأن العلة لا تخصص أصلها وإنما تخصص نصاً آخر. قال أبو إسحاق الشيرازي: "القياس الجلي يجوز التخصيص به قطعاً، وأما الخفي فإن كان مستبطاً من الأصل لم يجز تخصيصه به قطعاً لأنه يتعارض الفرع على أصله وهو لا يصح، وإن كان غير مستبط من الأصل جاز"^(٢).

وهذا الاعتراض صحيح إذا سُلم بأن عود العلة على أصلها بالتجزء إنما هو إبطال له، ولكنَّ هذا ليس ب المسلم كما سيأتي بيانه في المطلب التالي:

الدليل الثالث: وهو دليل لغوي وذلك "أن [والكلام للشاطبي] كلام العرب على الإطلاق لابد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغة وإلا صار ضحكة وهزعة، ألا ترى إلى قولهم: فلان أسد أو حمار أو عظيم الرماد أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط^(٣) وما لا ينحصر من الأمثلة ولو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول فما ظنك بكلام الله وكلام رسوله ﷺ".

وقال الغزالى بعد تحويله لتجزء تخصيص النص بما يستتبع منه من علة "فهذا نوع تخصيص بعلة مستتبطة من المخصوص وليس أمثاله متنوعاً إذ العام يطلق ويراد به الخاص وهو غالب في عادة العرب واتباع المعنى أولى من الجمود على الصيغة"^(٤).

وقال ابن القيم: "اللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة والعام قد ينتقل إلى المخصوص بالإرادة، فإذا دعي إلى غداء فقال: والله ألا أتغدى أو قيل له: تم فقال: والله لا أنام أؤ: اشرب هذا الماء فقال: والله لا أشرب بهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى المخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع

^(١) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢، ص ٢٧٥. والرازي، المحصول، ج ١، ص ٤٣٦، والزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٩-٣٤٧، وابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ٣٢١.

^(٢) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٤٧، مع حذف ما لا حاجة إليه ولم أحده بهسه في شرح المسع.

^(٣) القرط: ما يعلق بالأذن (الحلق) وبعيدة مهوى القرط كتابة عن طول العنق. انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٥٥.

^(٤) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ١٤٧.

^(٥) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٨٧.

السامع عند سماعها. بأنه لم يرد النفي إلى آخر العمر^(١).

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن نقل الخاص إلى العام والعام إلى الخاص بالعلة، وإن أمكن أن يكون تصرفًا لغويًا، إلا أنه ليس على إطلاقه كذلك، بل لا يمكن هذا التصرف لغويًا إلا حيث كانت العلة قاطعة أو ظاهرة ظهوراً قوياً كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تُقْرِئُهُمَا﴾^(٢) إذ لا يقتصر النهي على التألف وإنما يعم كل ما يؤدي إلى الإيذاء، وهذا ما يسميه الأصوليون بمفهوم المواجهة^(٣) أو دلالة النص^(٤)، ولا خلاف في التخصيص والتعميم. مثل هذه العلل إلا عند من شذ من الظاهرية^(٥)، وقد سبق إخراج هذه الصورة عن محل النزاع.

وأما العلل التي تحتاج إلى تأمل وتفكير واستبطاط - وهي التي وقع النزاع بتأثيرها على النص - فلا يمكن الادعاء بأن تعميم النص وتخصيصه بها هو من قبيل الدلالة اللغوية لنفس النص الذي استبطن منه والدليل على ذلك أن غير المجتهد - حتى لو كان لغويًا - لا يقوى على فهم هذا التعميم أو التخصيص مجرد سمع النص بخلاف الحال في مفهوم المواجهة حيث يدرك ذلك كل عالم باللغة.

وادعاء ابن رشد^(٦) - وهو ما يفهم من كلام ابن القيم^(٧) - بأن القياس، أو بعبارة أخرى تعميم الحكم بالعلة إنما هو من قبيل الدلالة اللغوية للنص الشرعي - على الرغم من أن له وجهاً إلا أنه يبقى محلاً للنظر.

الدليل الرابع: وهو أوجه نظرية ثلاثة ذكرها الشاطبي:

أحدها: أنه «قد قام الدليل على اعتبار المصالح شرعاً، وأن الأوامر والنواهي مشتملة عليها، فلو تركنا اعتبارها على الإطلاق لكننا قد خالفنا الشارع من حيث قصدنا موافقته، فإن الفرض أن هذا الأمر وقع لهذه المصلحة، فإذا الغينا النظر فيها في التكليف بمقتضى الأمر كنا قد أهملنا في الدخول تحت حكم الأمر ما اعتبره الشارع فيه فيوشك أن نخالفه في بعض موارد ذلك الأمر»^(٨).

والوجه الثاني: «أن النبي ﷺ نهى عن أشياء وأمر بأشياء وأطلق القول فيها ليحملها المكلف في نفسه

^(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٩.

^(٢) سورة الإسراء آية رقم (٢٣).

^(٣) وهو إطلاق الجمهور انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١١-٧ ومحمد الخضري أصول الفقه، ص ١٢٢.

^(٤) وهو إطلاق الحنفية انظر: ابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ٩٠، ومحمد الخضري، أصول الفقه، ص ١٢٢.

^(٥) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١.

^(٦) انظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص ١٣٠-١٣١.

^(٧) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ص ٢١٨ وما بعدها، ص ٣٣٧ وما بعدها.

^(٨) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ١٥٠.

وفي غيره على التوسيط لا على مقتضى الإطلاق الذي يقتضيه لفظ الأمر والنهي فحاء الأمر، مكارم الأخلاق وسائر الأمور المطلقة، والنهي عن مساوى الأخلاق وسائر الشاهي المطلقة وقد تقدم أن المكلف جعل له النظر فيها بحسب ما يقتضيه حاله ومتنه^(١)، ومثل ذلك لا يتأتى مع الحمل على الظاهر مجردًا من الالتفات إلى المعاني^(٢).

والوجه الثالث: أن "الأوامر والتواهي من جهة اللفظ على تساوي في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص وإن علم بعض فالأكثر منها غير معلوم وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع وبالاستقراء المعنوي ولم تستند فيه إلى مجرد الصيغة"^(٣).

وهذه الأوجه التي يذكرها الشاطبي في تدعيم القول بلزوم النظر إلى علة النص وإن أدى ذلك إلى التأثير على ظاهره أوجه قوية، إلا أنه يمكن الاعتراض على الوجه الأخير منها بأن ما ذكر من أن دلالة الأوامر على الوجوب أو الندب والتواهي على التحرير أو الكراهة لا تعلم بالتحديد إلا من خلال اتباع المعاني فهذا صحيح عند من يقولون^(٤) - ومنهم الشاطبي^(٥) - بالوقف^(٦) أو الاشتراك^(٧) في دلالة الأمر بين الوجوب والندب وفي دلالة النهي بين التحرير والكراهة.

أما جمهور الأصوليين^(٨) القائل بأن الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحرير فلا يرد عليه أن التفرقة بين الأوامر ما كان منها أمر وجوب أو ندب، وبين التواهي ما كان منها نهي تحريم أو كراهة لا تكون إلا باتباع المعاني، لأنه حيث لا قرينة صارفة للأمر أو النهي تبقى دلالتهما على أصلها من الوجوب أو التحرير ولا لزوم لاتباع المعني أو العلة كما ادعاه الشاطبي.

^(١) المنة بضم الميم وتشديد النون: القوة والطاقة. انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩٢٤.

^(٢) الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٥١.

^(٣) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٥٣.

^(٤) كالأشعري والباقلي والغزالى وأبي منصور الماتريدي، وغُزِّي إلى الشافعى انظر: الشوكانى، إرشاد الفحول، ص ١٦٩.

^(٥) انظر: الشاطبي، المواقف، ج ٣، ص ٢١.

^(٦) رصبة الرفق أنهم يقولون: الأمر بما حقيقة في الوجوب وإما حقيقة في الندب وإما مشترك بينها لكننا ندرى ما هو الواقع من هذه الأقسام الثلاثة، لذلك لا يتعين معنى الأمر عندهم إلا بالقرينة انظر: الزركشى، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٨.

^(٧) إما الاشتراك اللغظى كالقرء للجحض وللطهر وإما الاشتراك المعنوى بأن يدل الأمر على مطلق الطلب وبحصل التفرق بين أمر الوجوب وغيره بالقرائن انظر: الزركشى، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٨.

^(٨) انظر: الزركشى، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٦٥ والشوكانى، إرشاد الفحول، ص ١٦٩.

المطلب الثالث

أدلة المانعين من تأثير تعليل النص على دلالته ومناقشتها

سبق نقل المنع من تأثير تعليل النص على دلالته عن القاضي الباقياني وإمام الحرمين، وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي منصور البغدادي وأبي إسحاق الشيرازي ومشايخ العراق من الحنفية كالدبوسي والبزدوسي والسرخسي وغيرهم.

ويمكن تقسيم أدتهم على ما ذهبوا إليه إلى قسمين:

الأول: الأدلة النقلية.

الثاني: الأدلة النظرية.

ولذا كان هذا المطلب في مقصدين:

المقصد الأول : الأدلة النقلية للمانعين من "تأثير تعليل النص على دلالته" ومناقشتها.

المقصد الثاني : الأدلة النظرية للمانعين من "تأثير تعليل النص على دلالته" ومناقشتها.

المقصد الأول

الأدلة النقلية للمانعين من تأثير تعليل النص على دلاته ومناقشتها

وهذه الأدلة عبارة عن وقائع اجتهادية صدرت عن الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي ﷺ، ويمكن تصنيف هذه الوقائع ضمن نوعين:

النوع الأول: وقائع تضمنت اجتهادات للصحابة رضوان الله عليهم انبنت على اتباع الظاهر دون الالتفات إلى العلة فأقرّهم النبي ﷺ عليها.

النوع الثاني: وقائع تضمنت اجتهادات للصحابه رضوان الله عليهم انبنت على التعليل فلم يقرّهم النبي ﷺ عليها

أما أمثلة النوع الأول فقد ذكر منها الشاطبي ما يلي:

١ - حديث الصلاة في بني قريطة^(١) حيث أن الصحابة الذين أخرروا صلاة العصر إلى ما بعد المغرب إنما ساروا وراء الظاهر من قوله ﷺ وتركوا الالتفات إلى علة هذا القول مع وضوحها. وسيأتي في الفصل الثالث من هذه الرسالة مناقشة هذا الدليل وتوجيهه فلا حاجة لمناقشته هنا.

٢ - ما رواه أبو داود من أن ابن مسعود عليه جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فسمعه يقول: «اجلسوا» فجلس بياب المسجد فرأه النبي ﷺ فقال له: تعال يا عبد الله^(٢).

ووجه دلالة هذا الحديث على جواز اتباع الظاهر واضح، إذ أن ابن مسعود حرى مع ظاهر أمر النبي ﷺ لأصحابه بالجلوس بياب المسجد مع أن الغالب على الظن أنه ليس مقصوداً في الخطاب وإنما المقصود من حضر من الصحابة في المسجد، فكان ابن مسعود في هذا الاجتهاد كان جارياً مع الصيغة دون الالتفات إلى القصد، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك.

ويريد على هذا الدليل أن حديث ابن مسعود هذا لا يصح موصولاً وإنما هو مرسل من روایة عطاء عن النبي ﷺ.

فإن قيل: قد رواه أبو داود من طريق مخلد بن يزيد ثنا ابن جرير عن عطاء عن جابر به^(٣) وهذا موصول من حديث جابر بن عبد الله عليه.

^(١) انظر: الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٤٥.

^(٢) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٢٨٦، وانظر: الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٤٥.

^(٣) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٢٨٦.

فاجواب عليه هو أنه لم يصل هذا الحديث سوى مخلد بن يزيد وهو ليس من يتحمل تفرد^(١) لذلك قال أبو داود عقب رواية الحديث: "هذا يعرف مرسل إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ^(٢)"

وعلى فرض صحة هذا الحديث أو قبوله - لأن المرسل حجة عند جمع من العلماء^(٣) - فإن دلالته على اتباع ظاهر النقوص دون الالتفات إلى العلة تظل محل نظر وذلك لأن علة أمر النبي ﷺ أصحابه بالجلوس ليست واضحة في الحديث حتى يقال بأن ابن مسعود ترك الالتفات إليها هذا فضلاً عن أن النبي ﷺ لم يقرَّ ابن مسعود على اجتهاده هذا تماماً إذ قال له «تعال».

٣- ما رُوي أن عبد الله بن رواحة سمع النبي ﷺ يقول: «اجلسوا» فجلس بالطريق فمر به^(٤) فقال: «ما شأنك؟» فقال: سمعتكم تقول: «اجلسوا» فقال له: «زادك الله طاعة»^(٥).

ووجه دلالة هذا الحديث على اتباع الظاهر دون الالتفات إلى العلة كهي في الحديث السابق مع مزيد وضوح لأن النبي ﷺ قد أثني على اجتهاد عبد الله بن رواحة هذا بخلاف ما سبق من اجتهاد ابن مسعود.

ويرد على هذا الحديث أنه ليس في كتب السنة المشهورة وإنما عزاه صاحب كنز العمال إلى ابن عساكر والديلمي والعزوي إلى هذين المصدرين وحدهما مشعر بضعف الحديث لاسيما وقد ذكر المتفق الهندي صاحب الكنز في مقدمة كتابه أن ما عزاه إلى هذين المصدرين دون غيرهما من كتب السنة المشهورة فهو ضعيف^(٦).

وأما أمثلة النوع الثاني - وهي الاجهادات المبنية على التعليل ولم يقرَّ النبي ﷺ أصحابه عليها - فقد ذكر الشاطبي منها مثلاً واحداً وهو:

^(١) قال فيه الإمام أحمد: "لا يأس به وكان يهم" وقال ابن حجر "صدره له أرهام" انظر: الحافظ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ط١، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج ٢٧، ص ٣٤٥، وابن حجر العسقلاني، تقرير التهذيب، ط٣، دار الرشيد، حلب، ١٤١١هـ، ص ٥٢٤.

^(٢) قال النعيم في ترجمة العباس بن الفضل: قال أبو حاتم: شيخ، قوله هو شيخ ليس هي عبارة حرج ولكتها أيضاً ما هي بعبارة توثيق وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بمجمع "الذهب"، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٥هـ ج ٢، ص ١٩ بمختلف بحثه. أفاده العلامة أبو غدة في تعليقاته على الرفع والتكميل، محمد الكوفي، ط٣، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ، ص ١٥.

^(٣) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٢٨٦.

^(٤) كاتب حنفية ومالك وأحمد، انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ، ص ٢٦.

^(٥) رواه ابن عساكر والديلمي، انظر: المتفق الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ١٣، ص ٤٥٠. وانظر: الشاطبي، المواقف، ج ٢، ص ١٤٥.

^(٦) انظر: المتفق الهندي، كنز العمال، ج ١، ص ١٠.

- ١ - ما روي عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه أنه قال: «كنت أصلني فمر بي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعاني فلم آنه حتى صليت، ثم أتيته فقال: ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: هُوَ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ إِذَا دَعَاكُمْ»^(١) ^(٢).

قال الشاضبي: «فهذا منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشارة إلى النظر مجرد الأمر وإن كان ثُمَّ معارض»^(٣).

ويرد على هذا الدليل أن احتجاد أبي سعيد في هذه الواقعة ليس هو من قبيل تأثير النص بما يستتبع منه من علة، وذلك لأن علة أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإجابتة غير معروفة حتى يقال بأن أبي سعيد فهم من علة الأمر عدم لزوم الإجابة على الفور.

وإنما الذي صنع أبو سعيد هو الموازنة بين حكمين شرعاً:-

الأول: يقضي باتمام الصلاة وهو مأخوذ من الآية: هُوَ لَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ^(٤) وغيرها من الدلائل.

والآخر: يقضي بقطع الصلاة وهو مأخوذ من أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالإجابة.

فجمع أبو سعيد بين النصين بأن ثُمَّ الصلاة ثُمَّ أجاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك. وقد أعطاً في هذا الاحتجاد لأن إتمام النافلة وإجابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض ولا تقدم النافلة على الفرض، فلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك بياناً خطأ هذا الاحتجاد، وعليه، فلا دلالة في الحديث على عدم جواز تأثير تعلييل النص على دلالته والله أعلم.

وبالإمكان إضافة مثال آخر على هذا النوع أكثر وضوحاً وهو:

٢ - ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: «لَدُنَّنَا^(٥) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه، وجعل يشير إلينا: لا تلدوني، قالت: فقلنا: كراهة المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهken أن تلدوني؟ قالت: قلنا: كراهة للدواء، فقال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يبقى أحد منكم إلا لَدَّ وأنا أنظر...»^(٦).

في هذا الحديث عَمِدَتْ نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مخالفة ظاهر نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهن عن صب الدواء في فمه دون اختياره وذلك بناء على حملهن لهذا النهي على أنه إنما كان لعنة كراهة المريض للدواء إذا لم يوافقه، وفي هذه الحالة لا يؤخذ بأمر المريض ونفيه.

^(١) سورة الأنفال آية رقم (٢٤).

^(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٦٤٧).

^(٣) الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ١٤٥.

^(٤) سورة محمد آية رقم (٣٣).

^(٥) أي وضعنا الدواء في جانب فمه دون اختياره ورضاه. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٧٥٤ والمujam الوسيط، ج ٢، ص ٨٥٤.

^(٦) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٨٩٧).

ثم إن النبي ﷺ بعد أن أفاق من إغمائه لم يقبل باجتهدهن هذا في مورد نهيه ﷺ ولذلك عاقبهن بأن يُلدُّن جميعاً حتى من كانت منهن صائمة كما جاء ذلك في بعض الروايات^(١).

وهذا الدليل من القوة يمكن إجواب عليه بالقول:

إن تأويل أزواجه ﷺ لننهيه أنه كان من أجل كراهة الدواء كان تأويلاً بعيداً وذلك لما عُلم من حال النبي ﷺ أنه كان يتداوى ويأمر بالتداوي، والتأوיל بعيد - حتى لو كان بالتعليل - فهو مردود، قال ابن حجر رحمة الله:

”ويستفاد منه [أي الحديث السابق] أن التأويل بعيد لا يعذر به صاحبه“^(٢).

ومما يستدل به أيضاً على منع تأثير تعليل النص على دلالته من اجتهدات الصحابة رضوان الله عليهم اجتهدهم - وهو لا يندرج تحت أي من التوقيف آنفي الذكر - في مسألة الرمل في الطواف، وذلك أن الرمل في الطواف - وهو شدة السعي في الأشواط الثلاثة الأولى - شُرع لعلة إظهار القوة للمشركين وقد زالت هذه العلة بعد فتح مكة وتطهيرها منهم إلا أن حكم الرمل لم يَرُدْ بل بقى الصحابة ومن بعدهم يرملون في هذه الأشواط.

قال ابن عباس رضي الله عنهم: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد ونهنهم حمي يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركبتين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(٣).

وفي هذا دليل على عدم حواز تخصيص العموم الزمني للنص الشرعي بما يستفاد منه من علة أو بعبارة أخرى دليل على عدم حواز تأثير تعليل النص على دلالته.

ويرد على هذا الدليل أنه يمكن القول بأن العلة لا بدأء حكم الرمل وإن زالت إلا أن استمرار حكم الرمل ثبت لعلة أخرى، وهي التذكرة بما كان عليه حال المسلمين من الخوف والمعاناة وكيف آل الأمر إلى انتشار الإسلام وعموم الأمان وخروج المشركين من جزيرة العرب، وهذا بدوره يذكر بفضل الله ونعمته مما يدفع إلى حمده وشكره، وهذه معانٍ عبادية لا يهيئها شيء مثل الاتباع ولو في الصورة، وقد ألح إلى شيء من ذلك عمر رضي الله عنه حين قال: «ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله» ثم قال: «شيء صنعه النبي^(٤) ﷺ فلا نحب أن نتركه»^(٥).

^(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٧، ص ٢٥٥.

^(٢) المرجع السابق، ج ٧، ص ٤٧٥.

^(٣) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٦٠٢).

^(٤) يعني - والله أعلم - أنه صنعه في حجة الوداع وليس يومئذ في مكة مشركاً كما ثبت ذلك في الصحيح، انظر: البخاري، الصحيح،

قال ابن حجر رحمه الله: "إن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنَّه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما أضع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله" ^(٢).

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها" وذكر أمثلة لذلك ثم قال: "وقد شُرِع الرمل في الطواف لإيهام المشركين قوة المؤمنين وقد زال ذلك والرمل مشرع إلى يوم الدين، ومثل هذا لا يُقاس عليه، لأنَّقياس فرع لفهم المعنى، ويجوز أن يقال: إنه فَلَللهِ رمل في حجة الوداع مع زوال السبب تذكيراً لنعمة الأمان بعد الخوف لتشكر عليها فقد أمرنا الله بذلك نعمة في غير موضع من كتابه وما أمرنا بذلك إلا لتشكرها" ^(٤).

وهذا الجواب الذي أفاده العز وابن حجر رحمهما الله أولى مما أحب به الأستاذ شلبي بقوله - بعد ايراد قول عمر رضي الله عنه في الرمل:- "ولعلك تلمس من أثر عمر هذا شيئاً يميز ذلك بين نوعين من الأحكام فكثيراً ما نراه رضي الله عنه يعلل تبعاً للمصلحة وإن أدى ذلك إلى ترك ظواهر النصوص أو تخصيصها، ولكنه رأى في هذا الفعل - الرمل - أنه وإن كانت العلة قد زالت فلم يجد مصلحة في تركه ولا يترب على فعله مفسدة، ومثل هذا لا يترك" ^(٥).

ووجه الأولوية هو أن الفعل لا مصلحة وإن لم يترتب عليه مفسدة أقرب إلى العبث منه إلى التشريع، ومثل هذا الفعل ينبغي أن يترك بخلاف ما قاله شلبي، وعلى أي تقدير فإن دلالة استمرار حكم الرمل على وجوب اتباع الظاهر من غير نظر إلى العلة - بعدها سبق من جواب - تصبح في محل نظر.

الحديث رقم (١٦٠٤).

^(٣) البخاري، الصحيح، الحديث رقم (١٦٠٥).

^(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٢ ، ص ٥٥١.

^(٥) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ١٩١.

^(٦) محمد شلبي، تعليق الأحكام، ص ٧٠.

المقصد الثاني

الأدلة النظرية للمانعين من تأثير تعليل النص على دلالة ومناقشتها:

ويمكن في هذا الصدد ذكر أدلة أربعة:

الدليل الأول: - وهو الذي يذكره أكثر الأصوليين^(١) - أن الاجتهاد المبني على تأثير تعليل النص على دلاته هو اجتهاد تضمن إبطال الفرع لأصله وهو باطل لأن الفرع إذ أبطل أصله أبطل نفسه. ووجه ذلك أن النص أصل والعلة فرع تولد عن هذا الأصل، فإذا عادت العلة على النص بإبطال كله أو بعضه كأن تخصص من عمومه، أو تقيد من إطلاقه، أو تصرفه من الحقيقة إلى المجاز أو تبطل مفهومه المخالف، لوم من ذلك أن تبطل هذه العلة أيضاً، لأن الفرض أن الفرع إنما ثبت بالأصل فإذا بطل الأصل بطل الفرع، وإذا فاعتبار الفرع على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتباره، وتصححه مؤد إلى إبطاله وهذا تناقض لا يتصور فهو باطل وكذا ما أدى إليه، فوجب أن يُشترط في التعليل حتى يصح أن لا يعود على أصله وهو النص بالإبطال وهذا بالفعل ما أجمع عليه الأصوليون، قال ابن حجر رحمه الله: "اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستبطن من النص معنى يعود عليه بالإبطال"^(٢).

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل بالقول:

إنه من المسلم به أن معرفة العلة فرع عن دلالة النص، ومن المسلم به أيضاً أنه لا يصح للفرع أن يعود على أصله بالإبطال، إلا أن المنازعه قائمة في إسقاط هذه القاعدة على محل التزاع، وذلك لأن تأويل النص بصرفه من العموم إلى المخصوص أو من المخصوص إلى العموم أو بصرفه من الحقيقة إلى المجاز وغير ذلك من أوجه التأويل ليس هو "إبطالاً" للنص، وإنما هو إعمال له في أحد معنييه بكلام دلاته، وإعمال النص - ولو في أحد معنييه - مناف لإبطاله، فليس التأويل إبطالاً وإنما هو ترجيح لأحد معني أو عملي النص على الآخر، و شأن التعليل في ترجيح أحد هذين المحملين هو شأن أي قرينة تصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى المعنى المؤول فلا يقال بأن هذه القريئة بتأثيرها على النص بالتأويل تكون قد أبطلته.

نعم، يمكن القول بأنها أبطلت ظاهره، ولكنَّ هذا شيء وإبطاله كلياً شيء آخر. ومن هنا قال الصفي الهندي، رحمه الله، عندما علق على اشتراط الأصوليين لصحة العلة أن لا تعود على أصلها

^(١) انظر: الغزالى، المنحول، ص ٢٠١، والأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٣٥؛ والزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢؛ وعبد الدين الأبيحى، شرح مختصر ابن الحاجب ، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٢٢٨؛ وابن الهمام، التحرير، ج ٤، ص ٣١.

^(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٧٥.

بإبطال: "هذا الشرط صحيح إن عني بذلك إبطاله بالكلية فاما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينافي أن يجوز"^(١).

فإن قيل: فما الدليل على أن عَوْدَ الْعَلَةِ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ بِإِبْطَالِ يُفْتَرِقُ عَنْ عَوْدِهَا عَلَيْهِ كَلِيًّا بِذَلِكَ، وَأَنْ عَوْدَهَا عَلَى الظَّاهِرِ بِإِبْطَالِ لَا يُعُدُّ مِنْ قَبِيلِ عَوْدِ الْفَرْعِ عَلَى أَصْلِهِ بِإِبْطَالِ لَا سِيمَا أَنَّ الْعَلَةَ مُبْتَدِعَةٌ عَنِ النَّصِّ كَلِهِ بِكُلِّ تِلْيَهِ الظَّاهِرَةِ - أَوِ الظَّنِيَّةِ - وَالْقَاطِعَةِ؟

فالجواب هو أن القول بانبات العلة عن كلام دلالي النص الظنية والقطعية - وقد سبق شرح هذين الدلائلين في مقتضى النص في الفصل الأول - فيه نظر.

ووجه ذلك أن الدلالة القطعية للنص - وهي ما دلّ عليه النص قطعاً - تكفي بمحردها للتعریف بعلة النص، لذلك فإنها - وحدها دون الدلالة الظنية - هي أصل العلة والعلة فرعها، ومن هنا سبق القول بأنه لا يجوز للعلة أن تعود عليها بالتأثير، وبأن مجال تأثير التعليل على النص يتحدد بما دون المقتضى القطعي للنص، فإذا كان ذلك خرج عود العلة على المقتضى الظني للنص بإبطال عن كونه عوداً للفرع على أصله بذلك لأنه - وكما سبق القول - ليست العلة فرعاً لمقتضى النص الظني وإنما لمقتضى النص القطعي فقط.

ويمكن توضيح هذا القول بمثال، وهو اجتهاد المالكية في الحديث "القاتل لا يرث"^(٢)، إذ يرى الإمام مالك، رحمه الله، أن القتل المانع من الإرث هو فقط القتل العمد العدوان وذلك لأن العلة في الحرمان من الإرث - كما رأها هو - هي معاملة القاتل المستعجل للإرث بتقييد مقصوده عقوبة له، ومقتضى هذه العلة هو أن لا يجرم القاتل خطأ من الإرث وذلك لعدم توفر قصد الإجرام لديه، وأن لا يجرم كذلك القاتل بحق كمستوفي القصاص وذلك لأنه لا يستحق العقوبة لقيامه بواجبه.

وعليه يكون الإمام مالك قد خصّ مقتضى العلة بهذا عموم الحديث الناص على خرمان القاتل - بإطلاق - من الإرث^(٣).

وللحديث دلائلان:

إحداهما : قطعية وهي تفيد بأن نوعاً على الأقل مما يسمى قتلاً يمنع من الإرث، وهذه الدلالة لا يجوز التأثير عليها بحال؛ لأن ذلك يعني نسخ حكم منع القتل لاستحقاق الإرث وتعطيله، وهذا لا يكون إلا بخطاب من الشارع الحكيم وهو ما لم يرد، ومن هنا أجمع الفقهاء الآخرين بهذا الحديث على أن نوعاً على الأقل من القتل يمنع من الإرث وهو القتل العمد العدوان واحتلقو فيما سوى هذا النوع من القتل^(٤).

(١) الرركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٣.

(٢) سبق تحريره في البحث السابق، المطلب الأول.

(٣) انظر: الغزالى، شفاء الغليل، ص ٧٢، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٤٢٢.

(٤) انظر: سعدى أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار الفكر دمشق، ١٤٠٤، ج ٢، ص ٩٨٦.

والدلالة الثانية: ظنية وهي تفيد بأن جميع أنواع القتل تمنع من الإرث، وهذه الدلالة مأخوذة من عموم لفظ "القاتل"، وإنما قيل بأنها ظنية لأن اللفظ العام يقبل - من حيث الاستعمال اللغوي - أن يُراد به الخاص وإن كان الأصل فيه العموم والاستغراف.

فإذا تقرر ما سبق، فإنه من غير المستهجن القول بأن دلالة النص القطعية والتي قضت بأن هناك نوعاً على الأقل من القتل يمنع من الإرث تكفي في إفاده علة الحكم، وذلك لأن العلة إذا استُبْطِطَتْ يُمسِّك المناسب فهي إنما تولد من نظر العقل في وجه المصلحة التي من أجلها ربط الشارع "الحكم" بـ "المحكوم فيه"، وما دامت دلالة النص القطعية كافية في الدلالة على هذا الربط - إذا أنها ربطت بين القتل وهو الفعل المحكوم فيه وبين المنع من الإرث وهو الحكم - فإنه يمكن بالنظر إليها مجرد استبعاط علة الحكم.

وبناء على ذلك فليس للدلالة الظنية للنص دخل في إفاده العلة حتى يقال بأن اجتهاد الإمام مالك في هذا الحديث تضمن استبعاط علة عادت أصلها بالإبطال.

وإذن فهكذا يمكن القول في كل مثال عادت فيه العلة المستبطة من نص ما على ظاهر هذا النص بالإبطال.

الدليل الثاني: هو أن القول بتأثير تعليل النص على دلالته "يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح إذ الظن المستفاد من اللفظ أقوى من المستفاد من الاستبعاط"^(١).
ومثل هذا لا يجوز.

ويرد على هذا الدليل أمران :

أحدهما: أن الظن المستفاد من ظاهر النص ليس دائماً أقوى وأرجح من الظن المستفاد من العلة كما هو الحال في كثير من الأمثلة مما مرّ سابقاً وسيرد لاحقاً.

والآخر: أنه حينما كان الظن المستفاد من ظاهر اللفظ أقوى من الظن المستفاد من العلة لم يجز القول بتأثير العلة على هذا الظاهر كما سبق توضيح ذلك في الفصل الأول. وعلى هذا خرج هذا الدليل عن محل التزاع.

الدليل الثالث: وهو ما قاله إلكيا الهراسي من أنه لا يجوز للعلة المستبطة أن تخصيص عموم النص الذي أخذت منه "لأن العموم يعني أن يفهم ثم يبحث عن دليله، فإن فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستبطة، وإذا فهم عمومه فكيف يتوجه بناء علة على خلاف ما فهم منه"^(٢).

وقريب من هذا قول الغزالى: "إن من منع العلة التي تعكر على الأصل بالتخصيص، منع من حيث

^(١) الزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢.

^(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٧٨.

أن القياس [التعليق] ليس تفسيراً للألفاظ، فيجب معرفة الحكم أولاً، ثم طلب عليه^(١).

وقد كفى إلکيا الهرسي المجزيّن لتأثير تعلييل النص على دلالته مؤونة الاعتراض على هذا الدليل فأجاب عنه بقوله:

”ويتجه للمخالف نَّ يقول : المعنى الذي يُفهم من العموم في النظر الثاني ربما نراه أوافق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، وذلك تبنته إما بفتحي الخطاب وخرج الكلام، وإما بأماره أخرى تفصّل الكلام، وذلك راجح عَنْ ما ظهر من اللفظ، وهذا المعنى لا يُقدّر مخالفًا لللفظ ولكن يُقدّر بيانًا له، فالذى فهمناه أولاً العموم، ثم النظر الثاني يبين أن المراد به المخصوص فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ“^(٢).

الدليل الرابع: وهو ما استشكله الشاطبي على المقدمة العاشرة من المواقف والتي تنص على أنه ”إذا تعاضد النقل والعتق على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يسرح لعقل في مجال النظر إلا بقدر ما يُسرّحه النقل“^(٣) - من أن بعض الأصوليين قرر ”أن المعنى المناسب إذا كان جلياً سابقاً إلى الفهم عند ذكر النص، صح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتحصيص له والزيادة عليه، ومثلاً ذلك بقوله *القطب*: ”لا يقضي القاضي وهو غضبان“^(٤) فمنعوا لأجل معنى التشويش - القضاء مع جميع المشوشات، وأجازوا مع ما لا يشوّش من الغضب فأنّ تراهم تصرفاً يقتضي العقل في النقل من غير توقف“^(٥). وهذا مناف للمقدمة آنفة الذكر.

وقد أجاب الشاطبي عن هذا الإشكال بقوله: ”إن إلحاد كل مشوش بالغضب من باب القياس، وإن إلحاد المسكت عنه بالمنطق به بالقياس سائع، وإذا نظرنا إلى التخصيص بالغضب اليسيير فليس من تحكيم العقل؛ بل من فهم معنى التشويش وملووم أن الغضب اليسيير غير مشوش؛ فجاز القضاء مع وجوده؛ بناء على أنه غير مقصود في الخطاب. هكذا يقول الأصوليون في تقرير هذا المعنى وأن مطلق الغضب يتناوله اللفظ لكن خصصه المعنى، والأمر أسهل من غير احتياج إلى تحصيص فإن لفظ عضبان وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتُق منه، فغضبان إنما يستعمل في المعنى غضباً كرياناً في المعنى رياً وعطشان في المعنى عطشاً وأشباه ذلك، لا أنه يُستعمل في مطلق ما اشتُق منه، فكأن الشارع إنما نهى عن قضاء المعنى غضباً، حتى كأنه قال: لا يقضى القاضي وهو شديد

^(١) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٨٤.

^(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٣٧٨.

^(٣) الشاطبي، المواقف، ج ١، ص ٨٧.

^(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٧١٥٨) بلفظ فريب.

^(٥) الشاطبي، البحر المحيط، ج ١، ص ٨٩.

الغضب أو متنى الغضب، وهذا هو المشوش فخرج المعنى عن كونه مخصوصاً، وصار خروج يسرر الغضب عن النهي بمعنى لفظ لا بحكم المعنى؛ وقياس على مشوش الغضب كل مشوش، فلا تجاوز للعقل إذن^(١).

ولا يخفى ضعف هذا الجواب على ذي نظر، وذلك لأنـه - على فرض التسليم به من الناحية اللغوية - إنما يستقيم في مثال النهي عن القضاء حالة الغضب فحسب، وأما في غيره من الأمثلة - وهي بالعشرات - فلا يمكن الإجابة عنها بمثل هذا الجواب فيقى إشكال تقديم العقل على النقل قائماً فيها.

والجواب الصحيح عن هذا الإشكال هو أن تأثير تعلييل النص على دلالته وإن تضمن تقديمـاً للعقل على النقل فإنـهـاـ كـانـ بـمـوـافـقـةـ الشـرـعـ وـإـقـرـارـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـاـ أـورـدـ فـيـ الفـصـلـ الثـانـيـ منـ اـجـهـادـاتـ لـلـصـحـابـةـ اـنـبـتـ عـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ فـأـقـرـرـهـ النـبـيـ ﷺـ،ـ هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ،ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ،ـ فـإـنـ التعـلـيلـ لـيـسـ عـمـلاـ عـقـلـياـ مـعـضاـ وـإـنـاـ هـوـ مـحـاطـ بـضـوـابـطـ وـقـيـودـ شـرـعـيـةـ وـمـدـلـولـ عـلـيـهـ بـأـدـلـةـ سـمـعـيـةـ توـقـيفـيـةـ،ـ قـالـ الغـرـالـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ إـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ الـعـلـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ سـمـعـيـةـ وـتـعـلـيلـ الـحـكـمـ وـإـثـبـاتـ عـيـنـ الـعـلـةـ وـوـصـفـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـالـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ كـمـاـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ تـامـاـ^(٢)ـ.

”فـإـنـ قـيـلـ:ـ فـالـحـكـمـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ تـوـقـيفـاـ وـنـصـاـ فـلـتـكـنـ الـعـلـةـ كـذـلـكـ قـلـناـ :ـ لـاـ يـثـبـتـ الـحـكـمـ إـلـاـ تـوـقـيفـاـ لـكـنـ لـيـسـ طـرـيقـ مـعـرـفـةـ التـوـقـيفـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـجـرـدـ النـصـ،ـ بـلـ النـصـ وـالـعـمـومـ وـالـفـخـوـيـ وـمـفـهـومـ القـوـلـ وـقـرـائـنـ الـأـحـوـانـ وـشـوـاهـدـ الـأـصـوـلـ وـأـنـوـاعـ الـأـدـلـةـ،ـ فـكـذـلـكـ إـثـبـاتـ الـعـلـةـ تـسـعـ طـرـقـهـ وـلـاـ يـقـنـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ النـصـ“^(٣)ـ.

إـنـاـ تـقـرـرـ مـاـ سـيـقـ لـمـ يـكـنـ القـوـلـ بـتـأـثـيرـ تعـلـيلـ النـصـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ قـوـلـاـ بـتـقـدـيمـ الـعـقـلـ عـلـىـ النـقـلـ بـتـائـاـ.

وـأـعـيـراـ بـعـدـ استـعـرـضـ أـدـلـةـ الـمـحـيـزـينـ وـالـمـانـعـينـ مـنـ تـأـثـيرـ تعـلـيلـ النـصـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ فـيـ صـورـةـ النـزـاعـ المـحدـدةـ وـهـيـ عـوـدـ الـعـلـةـ الـقـيـاسـيـةـ عـلـىـ النـصـ بـالـتأـوـيلـ وـمـنـاقـشـتـهاـ يـظـهـرـ بـجـلـاءـ رـجـحـاـنـ أـدـلـةـ الـمـحـيـزـينـ وـهـشـاشـةـ أـدـلـةـ الـمـانـعـينـ،ـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ أـدـلـةـ الـمـحـيـزـينـ مـاـ سـبـقـ إـيـرـادـهـ مـنـ اـجـهـادـاتـ الـصـحـابـةـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ الـتـيـ اـنـبـتـ عـلـىـ تـأـثـيرـ تعـلـيلـ النـصـ عـلـىـ دـلـالـتـهـ سـوـاءـ تـلـكـ الـتـيـ كـانـتـ إـبـانـ حـيـاتـهـ ^ﷺـ فـأـقـرـهـمـ عـلـيـهـاـ أـوـ تـلـكـ الـتـيـ كـانـتـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ^ﷺـ.

^(١) الشاطبي، المواقف، ج ١، ص ٩٠.

^(٢) انظر: الغزالى، المستصفى، ج ٢، ص ٢٨٠.

^(٣) الغزالى، المستصفى، ج ٢، ص ٢٨١.

المبحث الثالث

مسائل فقهية - في كتب الأصول - تهمست "تأثيراً لتعليل النص على دلالته".

ما من شك في أن التأليف الأصولي خضع بشكل أو باخر للمذهبية الفقهية، وعلى الرغم من أن إمام الحرمين ذكر أنه من "حق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهبًا مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية"^(١) إلا أن أكثر الأصوليين - وحتى إمام الحرمين نفسه^(٢) - تأثروا برياح المذهبية مما جعل غالب آرائهم الأصولية تأخذ شكل الجدال والنقاش والمناقشة أكثر منأخذها شكل العرض والتيسير والتوضيح.

و "تأثير تعليل النص على دلالته" باعتبارها قضية أصولية ذات أبعاد فقهية شتى خضعت لهذا الأصل فتأثرت بلفحات المذهبية والتقليد حتى اضطر الغزالي - وهو بقصد الخروج عن تقليده من قبله من أصوليي الشافعية في هذه القضية - إلى القول بأن: "الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها دون البحث عن مداركها وأدلتها وإنما اتباع صورها دأب العجزة الذين قعدت بهم البلادة عن الارتفاع إلى بقاع المعانى المعقولة بالرأى الصائب والذرق السليم، فلازموا - بحكم القصور والعجز - حضيض التقليد وركنوا إلى ما تداولته الألسنة من غير خوض على خفيات أسرارها وتشوف إلى العثور على أغوارها وهذا مزلة قدم لا بد من الاتناد فيه"^(٣).

وتأثراً بلفحات المذهبية هذه فإن الأصوليين - لا سيما المانعون من تأثير تعليل النص على دلالته - قد أوردوا في ثنياً بحث هذه المسألة عدداً جمّاً من المسائل الفقهية التي قال بها خصومهم متقدسين هذه المسائل على القائلين بها لأنها تضمنت تأثيراً لتعليل النص على دلالته.

وأكثري، منعاً للتطويل، ولأن المسائل كلها - تقريراً - تجري على نسق واحد، ببحث ثلات مسائل مركزاً البحث على الجانب الأصولي المتعلق بها، وهذه المسائل هي:

أولاً : دفع القيم في الزكوات.

ثانياً : دفع الزكاة إلى بعضٍ من مصارفها الثمانية.

ثالثاً : سفر المرأة إلى الحج من غير حرم عند الأمان.

^(١) إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٥٣٤.

^(٢) ويظهر ذلك أكثر ما يكون في كتابه : مغبة الخلق في ترجيح القول الحق.

^(٣) الغزالى، شفاء الغليل، ص ٨٠، ٨١.

المسألة الأولى : دفع القيمة في الزكوات

ورد النص بإيجاب شاة من الغنم إذا بلغت الغنم أربعين أو الإبل خمساً كزكاة فقال ﷺ : «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»^(١) وقال : «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة»^(٢).

فالالتزام جمود الفقهاء - مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) - ظاهر النص بأن أوجبوا إخراج عين الشاة.

أما أبو حنيفة فقد اجتهد في مورد هذا النص بالتعليق حيث رأى - رحمه الله - أن العلة في إعطاء الزكوة للفقير هي سد حاجته وعليه أحاجز كلاً من إخراج عين الشاة أو إخراج ما يساوي قيمتها وذلك لأن سد الحاجة حاصل بالطريقين ولربما كان قضاء الحاجة بطريق إخراج القيمة أتم^(٦).

وقد انتقد أصوليو الشافعية وغيرهم اجتهد أبو حنيفة هنا مدعين بأنه اجتهد تضمن استبطاط علة من النص عادت على هذا النص بالإبطال، وهذا لا يجوز لأنه من باب إبطال الفرع لأصله^(٧) وهو باطل كما سبق بيانه.

قال الأمدي: «ومن جملة التأويلات البعيدة ما ي قوله أصحاب أبني حنيفة في قوله ﷺ : «في أربعين شاة شاة»^(٨) من أن المراد به مقدار قيمة الشاة، وذلك لأن قوله «في أربعين شاة شاة» قولي الظهور في وجوب الشاة عيناً، حيث إنه خصصها بالذكر.. ولا يخفى أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمة الشاة بناء على أن المقصود إنما هو دفع حاجات الفقراء وسد خلالتهم جواز دفع القيمة، وفيه رفع الحكم وهو وجوب الشاة بما استُبْطِطَ منه من العلة وهي دفع حاجات الفقراء واستبطاط العلة من الحكم إذا كانت موجبة لرفعه كانت باطلة»^(٩).

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٤٥٤).

^(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٤٥٤).

^(٣) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٥٨.

^(٤) انظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٤٠١.

^(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٨.

^(٦) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٩١، ١٩٢.

^(٧) انظر: الغزالى، المشمول، ص ٢٠١ وابن الحاجب، متنى الوصول، ص ١٧٦ والزركشى، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٢.

^(٨) سبق تخرجه في البحث الأول من هذا الفصل.

^(٩) الأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٧٩.

دَفَاعُ أَصْوَلِيَّيِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ اجْتِهادِ إِمَامِهِمْ :

وقد حاول الحنفية الدفاع عن مذهب إمامهم في هذه المسألة لا سيما أنهم يرون - في أغلبهم - عدم جواز أن تعود العلة على النص بالتأثير والتغيير فضلاً عن أن تعود عليه بالإبطال.

فتتابع أصوليهم^(١) على إبراد جواب وضحه صدر الشريعة بقوله : «إِنَّمَا كَانَ التَّعْلِيلُ فِي دَفْعِ الْقِيمَةِ تَغْيِيرًا لِلنَّصِّ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَهُوَ الشَّاهَةُ مثلاً وَاجِبًا لِلْفَقِيرِ لِعِينِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ مُحْضَةٌ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا وَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنَّ سَقْطَ حَقِّهِ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ بِإِذْنِهِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لَا يَحْقِيقُ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا وَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدَ أَرْزَاقَ الْفَقَرَاءِ بِقَوْلِهِ : «إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا»^(٢) ثُمَّ أُوجِبَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَا لَا مُسْمَىٰ ثُمَّ أُمْرَ بِأَدَاءِ تِلْكَ الْمَوْاعِدِ وَهِيَ الْأَرْزَاقُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْمَىِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْأَدَاءُ إِلَّا بِالْأَسْتِبدَالِ فَيَكُونُ مُتَضَمِّنًا لِلْأَمْرِ بِالْأَسْتِبدَالِ، كَالسُّلْطَانِ يَعْدُ مَوَاعِدَ مُخْتَلِفَةً ثُمَّ يَأْمُرُ بَعْضَ وَكَلَائِهِ بِأَدَائِهَا مِنْ مَالِ مَعِينٍ عَنْهُ يَكُونُ إِذْنًا بِالْأَسْتِبدَالِ، فَكَذَا هَاهُنَا ...»

فالتعليق وقع في هذا الحكم وليس فيه تغيير للنص بل يكون التغيير في الحكم الأول وهو ثابت بالنص لا بالتعليق، فيكون تغيير النص بالنص مجتمعاً مع التعليق في حكم آخر ليس فيه تغيير النص، وهذا يعني قول فخر الإسلام رحمه الله: فصار التغيير مجتمعاً للتعليق بالنص لا بالتعليق وقد قال أيضاً: فصار صلاح الصرف إلى الفقير بعد الواقع لله بابتداء اليه ليصير مصروفًا إلى الفقير بدوام يده حكماً شرعاً في الشاهة فعلتناه بالتقدير وعديناه إلىسائر الأموال»^(٣).

ونظراً لتكلف هذا الجواب وصعوبة مدركه فقد اعترف صدر الشريعة بعد إبراده بقوله : «... وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ [يُعْنِي بِهَا عِبَارَةُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ آنَّهُ الْذَّكْرُ] مِنْ مَشْكُلَاتِ كُبُّ أَصْحَابِنَا فِي الْأَصْوَلِ»^(٤)، وقد تولى شرح وإعراب^(٥) هذا الذي أشكل على صدر الشريعة أستاذنا الدريري حفظه الله فأبان عن سعة علم وعمق نظر فقال ما ملخصه: «صلاح الشاهة ان تكون مصروفة إلى الفقير فيتسلّمها عن الله تعالى، وهي حقه تعالى ابتداءً ثم المال والعاقبة أن يملّكها الفقير بدوام يده بقاءً، وهذا حكم شرعي معلم بالتقدير وعديناه إلىسائر الأموال فجوزنا القيمة».

والصدقة تقع لله ابتداءً لقوله^(٦) : «الصادقة تقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير» أي لما أذن الله للفقير بقبضها عنه فكانه تعالى ملكها أولاً وأناب عليها قبل أن يملكها الفقير، فالكلام على

^(١) انظر: البزدري، أصول البزدري، ج ٣، ص ٣٣٥، رابن الهمام، التحرير، ج ١، ص ١٠٥، والأنصارى، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٢.

^(٢) سورة هود آية رقم (٦)

^(٣) صدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٥٩.

^(٤) المراجع السابق، ج ٢، ص ٦٠.

^(٥) قوله : صلاح الصرف - أي صلاح محل - وهو عين الشاهة شاهلاً. قوله : إلى الفقير - متعلق بالصرف - أي صلاح الصرف إلى الفقير. قوله : بعد الواقع لله - متعلق بالصلاح. قوله : ليصير، اللام هنا للعافية والمال فهي علة غائية للصلاح. أي صلاحية الشاهة للصرف إلى الفقير ليصير مصروفًا إليه بدوام يده - علة الصلاحية ليصير مصروفًا إلى الفقير. قوله : بابتداء يده متعلق بالواقع. قوله بدوام يده متعلق بقوله مصروفًا إلى الفقير (أي بدوام يده بقاءً). قوله : حكماً شرعاً - غير صار.

فليست الزكاة حقاً للفقير ابتداء حتى يلزم تغيير حقه تعالى من غير إذنه بالتعليل كما فهم الشافعية^(١).

هذا وفه أطال الأنصارى في تقنيد هذا الجواب بما يُشَفَّل إبراده^(٢). ولو أن الحنفية كثروا اجتهاد أبي حنيفة هذه بدقة لما احتاجوا مثل هذا الجواب العسير على الفهم، وذلك بالقول بأن اجتهاد أبي حنيفة، رحمه الله، لم يتضمن عود التعليل على النص بالإبطال كما هو المدعى، وذلك لأن أبا حنيفة وإن قال بجواز دفع تقيمة فإنه قائل في الوقت نفسه بجواز دفع الشاة، وما دام ذلك كذلك فبيان حكم النص - وهو إجزء دفع الشاة - معمول^(٣) به غير معطل وإنما أضيف إليه حكم آخر - سكت عنه النص - هو أجزاء التبية.

وعليه فقد وسع أبو حنيفة حكم النص بالتعليل أو - بعبارة أخرى - علل النص بحيث عاد التعليل على حكم هذا النص بالتعيم، وليس في ذلك إبطال لذات النص وإنما لفهمه المخالف المستفاد من تخصيص شاة بالذكر وهو مفهوم ضعيف لأن مفهوم لقب^(٤)، ومثل هذا يحصل في كل قياس ولا قائل بعده جوازه، قال الزركشي: «اعلم أنه يجوز أن يستتبع من النص معنى يعممه قطعاً كاستبعاط ما يشوش النكر من قوله تعالى: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(٥) وكاستبعاط الاستئناء بالجامد القالع من الأمر بالأحجار، وهو غالب الأقوية»^(٦).

وقد أشار إلى ذلك - أعني كون اجتهاد أبي حنيفة من قبيل توسيع حكم النص لا من قبيل إبطال النص - المغزالى^(٧)، رحمه الله، فقال: «قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل، ومتناه تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال حيث قال عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاة شاة»^(٨) فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان قال: فهذا باطل لأن اللفظ نص في وجوب شاة وهذا رفع وجوب الشاة فيكون رفعاً للنص.. وهذا غير مرضي عندنا فإن وجوب الشاة إنما يسقط بتحويز الترك مطلقاً، فاما إذا لم يجز تركها إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة فإن من أدى خصلة من خصال الكفارة المخرب فيها فقد أدى واجبها وإن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى، فهذا توسيع للوجوب واللفظ نص في أصل الوجوب لا في تعينه

^(١) أحدث هنا الكلام من تسع آرآف كتبها الأستاذ الدربي في شرح عبارة فخر الإسلام وخصص بها جزء الله عيراً.

^(٢) انظر: الأنصارى، فراتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٢، ٢٤.

^(٣) وهو عند الأكثرين ليس بمحة انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٠٨.

^(٤) سبق تخرجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

^(٥) الزركشي، بحر المعيط، ج ٢، ص ٣٧٧.

^(٦) سبق تخرجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

وتصنيفه، ولعله ظاهر في التعين محتمل للترسيع وهو كقوله : «وليستنج بثلاثة أحجار»^(١) فإن إقامة المدر^(٢) مقامه لا يُبطل وجوب الاستجاء نكح الحجر يجوز أن يتعين ويجوز أن يُتحجّر بينه وبين ما في معناه^(٣).

ولم أجد من الخنفية من تباهى إلى هذا الذي ذكره الغزالى، رحمه الله، إلا أن صاحب الخمسين في أصول الخنفية أشار إليه إشارة خفية فقال : «التمسك بقوله القىلا : «في أربعين شاة شاة» لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف، لأنه [أي حديث] يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة»^(٤).

قال شارحة:

«لا خلاف في وجوب الشاة، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به [يعنى الحديث] لأن النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب بأداء القيمة»^(٥).

أما ابن الهمام من متأخرى الخنفية فقد صرخ بأن تعليل أبي حنيفة للحديث «في أربعين شاة شاة» لم يكن مُبطلاً للمنصوص عليه بل توسيعة محل الحكم فإن الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محل للدفع كما أن قيمتها محل أيضاً وليس التعليل حيث كان إلا لتوسيعة محل»^(٦).

وحاصل ما سبق أن النص «في أربعين شاة شاة» ذكر إجزاء الشاة وسكت عن إجزاء القيمة، فcas أبو حنيفة قيمة الشاة على الشاة في حصول الإجزاء بها، والعلة الجامدة هي حصول سد حاجة الفقير في كل من دفع الشاة أو قيمتها، فلم يخالف أبو حنيفة النص وإنما قاس عليه ووسع منه، وهذا المسلك في الاجتهاد جائز عند القائسين بلا خلاف.

^(١) سبق تخربيه في البحث الأول من هذا الفصل.

^(٢) المدر: هو الطين الزوج المتناسك، انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٩٣.

^(٣) الغزالى، المستنصرى، ج ١، ص ٣٩٤ - ٣٩٦.

^(٤) أبو علي الشاشى، أصول الشاشى أو الخمسين، دار الكتاب العربى، بيروت ١٤٠٢هـ، ص ١٧٨، وأنا أشك بنسبة الكتاب إلى الشاشى، وذلك لأن صاحب هذا الكتاب ينقل عن الدبوسى بعض النقول كما في صفحة ١٠٨ وصفحة ٣٧٣، والدبوسى توفى سنة ٤٣٠هـ بينما توفى أبو علي الشاشى سنة ٤٤٤هـ كما ترجم له بذلك محقق الكتاب فيكون الشاشى قد سبق الدبوسى بقرن من الزمن فكيف ينقل عنه؟، هذا وقد ذكر لي أستاذى الدكتور عبد العزى حرير جزاء الله خيراً أن هذا الشك في عمله، لأن الكتاب ليس هو لأبي علي الشاشى وإنما لحنفى آخر يقال له نظام الدين الشاشى من علماء القرن السابع الهجرى.

^(٥) محمد فیض الحسن الكتکومی، حاشیة الكتکومی على أصول الشاشى، دار الكتاب العربى، بيروت ١٤٠٢هـ، ص ١٨٤.

^(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدیر، ج ٢، ص ١٩٢، وانظر: ابن الهمام، التحریر، ج ١، ص ١٥٥.

اعتراض الزركشي على هذا التقرير:

إلا أن الزركشي، رحمه الله، لم يعجبه القول بأن اجتهاد أبي حنيفة في دفع القيمة لا يتضمن إبطال النص بالتعليل، وإنما هو من باب توسيع حكم الوجوب فأورد عنه ثلاثة أجوبة.

قال: و «نارع فيه - [أي في التعميل لإبطال النص بالعلة باجتهاد أبي حنيفة في دفع القيمة] الغرالي من جهة أن من أجاز القيمة فهو مستبط معنى معمم لا مبطل لأنه لا يمنع إجزاء الشاة قال: » وفيه ثلاثة أجوبة:

أحدها : أن استبعاط القيمة ألغى تعلق الزكوة بالعين ابتداءً الذي عليه الدليل، وهذا معنى الإبطال أي إبطال التعلق.

الثاني : أنه ألغى تعينها من بنت مخاض أو بنت اللبن أو حقة أو حذنة^(١) وصير الواجب جائزًا لأنه إن كانت القيمة هي الواجب لم تكن الشاة واجبة ولا يلزم وجوبها ولا قائل بها.

الثالث : يقال : إن أجزاءات الشاة لكن من حيث لم يُخص الإجزاء بها فبطل لفظ «في أربعين شاة شاة» وليس القيمة أعم من الشاة^(٢).

وهذه الأحجية التي أوردها الزركشي أحجية ضعيفة وبيان ذلك بما يلي:

أما قوله : بأن معنى الإبطال هو إبطال التعلق فاجواب عليه هو بأن مقصود الأصوليين بقولهم : لا يجوز استبعاط معنى من النص يعود عليه بالإبطال هو إبطال الدلالة القاطعة للنص التي يتوقف على وجودها استبعاط علة النص، وهذاقصد متعمّن حتى يصح أن الفرع - في مثل هذه الحالة - عاد على أصله بالإبطال كما سبق توضيحه في المبحث السابق، وليس المقصود إبطال التعلق كما هو المدعى بدليل أن كل قياس يُجري على حكم من الأحكام لا بد أن يتضمن إبطال تعلق الحكم بالقياس عليه، فمثلاً قياس كل جامد قالع على الأحجار المنصوص عليها في قوله ﴿وليست بثلاثة أحجار﴾^(٣) أبطل تعلق حكم الاستجاجة بالأحجار فقط ليصبح هذا الحكم - بعد التعليل - عاماً في كل قالع مزيل للنجاسة إذا كان يتأدى به الغرض، وكذلك قياس أبي حنيفة في دفع القيم أبطل تعلق الإجزاء بالشاة وحدها فقط ليعم كل ما يساري قيمتها.

^(١) هذه أسناء لأمسنان الإبل المختلفة ثبتت المعاشر لها سنة ودخلت في الثانية سميت به لأن أنها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى وبنت اللبن لها ستان ودخلت في الثالثة سميت به لأن أنها آن لها أن تلد فتصير لبونا والحقيقة لها ثلاث سنوات وطفقت في الرابعة وسميت به لأنها استحقت أن تحمل ويركب عليها، والحقيقة لها أربع سنوات وطفقت في الخامسة، سميت به لأنها أحذنت - أسقطت - مقدم أسنانها انظر: الشربيني، معنى المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠.

^(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٣.

^(٣) سبق تغريمه في أرواف المبحث الأول من هذا الفصل.

وأما قوله : بأن اجتهاد أبي حنيفة بدفع القيمة ألغى تعين نوع الشاة أو البناة من بنت مخاض أو بنت لبون وما إلى ذلك، فالجواب عليه : هو أن ذكر هذه الأنواع إنما هو بيان لمعيار الواجب، وعليه تختلف القيمة بين نوع وآخر، وهذا يدل على عدم إلغاء أبي حنيفة هذه الأنواع؛ لأنه أوجب في كل نوع ما يساوي قيمته لا مطلق القيمة، ثم إن الشافعى، رحمه الله، أجاز إلغاء تعين مثل هذه الأنواع وذلك في حالة ما إذا أراد المصدق إعطاء نوع أفضل مما وجب عليه كأن يعطي على حمس من الإبل بغيراً بدلاً من الشاة^(١) وهكذا بل أجاز الشافعية دفع القيمة بالدرام فى بعض الحالات كأن تكون الإبل أو الشاة كلها مريضاً أو لا يوجد السن المطلوب من بينها، وهذه الاجتهادات كلها تتضمن إلغاء تعين النوع المنصوص عليه فى الحديث، فلئن لم يُقل في هذه الاجتهادات مثلً ما قيل في اجتهاد أبي حنيفة رحمه الله^(٢) !.

وأما قوله : بأن الإجزاء لم يُخص بالشاة بعد التعليل، فهذا هو شأن القياس كله يبطل اختصاص الحكم بمحل واحد بل يعده إلى جميع محال تحقق العلة كما سبق بيانه، قال ابن الهمام ”وليس التعليل حيث كان إلا لتوسيعة المحل“^(٣).

وأما قوله بأن القيمة ليست أعم من الشاة فهذا سواءً أكان صحيحاً أم خاطئاً فإنه لا يضر اجتهاد أبي حنيفة، إذ أن كون القيمة أعم من الشاة أو الشاة أعم من القيمة لا يؤثر في قياس إدحاماً على الأخرى، إذ لم يشترط أحد من الأصوليين لصحة القياس أن يكون المقىس أعم من المقىس عليه أو العكس. فإذا تقرر ما سبق يتبين بخلافه أن اجتهاد أبي حنيفة، رحمه الله، بجواز إخراج القيم في الركوات ليس هو من باب إبطال العلة للنص كما هو مدعى كثيراً من الأصوليين فلا يجوز رد هذا الاجتهاد بالادعاء بأنه يستلزم إبطال الفرع لأصله.

إلا أنه - ومع التسليم بأن المسألة محل اجتهاد - يمكن مناقشة اجتهاد أبي حنيفة هذا من باب آخر وذلك بالقدح في صحة العلة التي جمع من خلالها بين الفرع والأصل - الشاة والقيمة - وذلك بإثبات بعض المعانى المناسبة المعارضة لعلة سد الحاجة وذلك كقطع الشارع إلى مشاركة الفقير الغنى في عين ماله الزكوى^(٤) أو كقطعه إلى إرادة تنمية الثروة لأن الفقير إذا أخذ الشاة استخدمها بالدر والنسل بخلاف ما إذا أخذ القيمة أو غير ذلك من المعانى المناسبة التي تكون في تعين دفع الشاة دون القيمة فهذه سبيل صحيحة في مناقشة الأقوية بخلاف إلقاء الكلام على عواهنه بأن هذا اجتهاد باطل لأنه تضمن إبطال الفرع لأصله والله أعلم بالصواب.

^(١) انظر: الشربini، معنى المحتاج، ج ١، ص ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣.

^(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدر، ج ٢، ص ١٩٢.

^(٣) انظر: الغزالى، المنحول، ص ٢٠ وانظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ - ج ١، ص ٢٥٢.

المسألة الثانية : دفع الزكاة الى بعض من مصارفها الثمانية

قال الله تعالى في بيان مصارف الزكاة: **هـ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهـا والمولفة**
قلوبـهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابنـالسبيل فريضة من الله والله عـلـيم حـكـيم **هـ** **(١٠)**.

واختلف العلماء في أنه هل يجب على الإمام أو المزكي أن يستوعب جميع هذه الأصناف عند أداء الصدقة أم أنه يجزئه الدفع إلى بعض هذه المصارف.

فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفيها في صنف واحد أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة وقال الشافعى : لا يجوز ذلك بل يقسمها على الأصناف التسنية كما سمي الله تعالى ^(٢).

”وبسبب اختلافهم [كما يقول ابن رشد] معارضة اللفظ للمعنى فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدق، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى“^(٣).

ووجه اقتضاء اللفظ لوجوب القسمة على المصارف الثمانية هو أن النص مصرح بإضافة الصدقة للقراء والمساكين.. النج بلام التمليك مع وجود الواو العاطفة الدالة على الجمع والتشريك، وهذا يدلّ على وجوب اشتراك جميع هذه المصارف في الصدقة لا الاقتصار على بعضها.

ووجه اقتضاء المعنى - أو العلة - لجواز الاقتصار على بعض هذه المصارف هو أن سد الحاجة - وهو الغرض من الصدقة - متتحقق وحاصل سواء أذاعت هذه الصدقة لجميع المصارف أو اقتصر بها على بعضها.

انتقاد الشافعية لاحتياط الجمهور في هذه المسألة:

هذا ولم يرتضى الإمام الشافعى، رحمة الله، ولا أتباعه من بعده باجتهاد الحنفية والمالكية في هذه المسألة وذلك لأن هذا الاجتهاد يتضمن تعليلاً للنص عاد عليه بالتعطيل والإبطال، قال الإمام الشافعى، رحمة الله، : "أضاف الله تعالى الصدقات بلام الاستحقاق إلى أصناف موصوفين بأوصاف، فرأى بعض الناس جواز الاقتصر على بعضهم ذائعاً إلى أن المرعى الحاجة، وهذا في التحقيق تأسيس معنى

^(١) سورة التوبة آية رقم (٦٠) سأكتب، بعد الآية هاهنا عن باقي مواضعها في هذه المسألة.

⁽²⁾ انظر: الشافعى، الأم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣، ج٢، ص٨٠. وابن رشد، بداية المحتهد، ج١، ص٢٠١.

^٣ ابن رشد، بداية المحتهد، ج١، ص٢٠١.

يُعطل تقييدات أمر الله تعالى، ولو كانت الحاجة هي المُرعيَّة لكان ذكرها أكمل وأشمل وأولى من الأقسام التي اقتضتها اللفظ ومقتضاه الضبط^(١).

وقد تابع الشافعيٌ على هذه الدعوى كثيًّرًا من الأصوليين كالقاضي الباقلاني^(٢) وإمام الحرمين^(٣) والزركشي^(٤) وقال الأمدي: ومن التأويلات البعيدة "ما يقوله بعض الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ الآية . من جواز الاقتصر على البعض نظرًا إلى أن المقصود من الآية إنما هو دفع الحاجة في جهة من الجهات المذكورة لا دفع الحاجة عن الكل؛ لأن الآية ظاهرة في استحقاق جميع الأصناف المذكورة للصدقة حيث إنه أضافها إليهم بلا متعليل في عطف البعض على البعض بواو التشيريك وما استُبْطَطَ من هذا الحكم من العلة يكون رافعًا لحكم المستبطة منه فلا يكون صحيحًا^(٥).

رد بعض الأصوليين هذه الدعوى.

هذا ولم ير عدد من الأصوليين صحة زعم من قال بأن الاجتهاد بجواز قصر الصدقة على بعض مصارفها هو من قبيل إبطال العلة للنص الذي استبطة منه.

منهم الغزالى إذ قال: "قال قوم: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ الآية . نصٌّ في التشيريك فالصرف إلى واحد إبطال له" قال الغزالى: "وليس كذلك عندنا بل هو عطف على قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يلمِعُكَ فِي الصدقات فَإِنْ أَعْطُوهُمْ رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يَعْطُوهُمْ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا﴾^(٦) إلى قوله ﴿إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين..﴾ الآية .

يعني أن طمعهم في الزكاة مع خلوهم عن شرط الاستحقاق باطل، ثم عدد شروط الاستحقاق ليبين مصرف الزكاة ومن يجوز صرف الزكاة إليه، فهذا محتمل فإن منعه [أحد] فللقصور في دليل التأويل لا لاتفاق الاحتمال^(٧).

ومنهم ابن الحاجب إذ قال وهو يشدد ذكر أمثلة التأويلات البعيدة: "وقد عد بعضهم قول مالك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين..﴾ الآية . إنه لبيان المصرف من ذلك [أبي من

^(١) إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٣٥٩.

^(٢) الغزالى، المنحول، ص ١٩٢.

^(٣) إمام الحرمين، البرهان، ج ١، ص ٣٥٩، ٣٦٠.

^(٤) الزركشى، البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٥١.

^(٥) الأمدي، الأحكام، ج ٣، ص ٧٩.

^(٦) سورة التوبة الآيات رقم (٥٨)، (٥٩).

^(٧) الغزالى، المستصفى، ج ١، ص ٣٩٩، ٤٠٠.

التأويلات البعيدة] وليس منه لأن سياق الآية من الرد على لزهم في المعطين ورضاهم في إعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه^(١)، ومنهم أصوليو الحنفية إذ قال صدر الشريعة - وقد أخذ هذا القول عن البزدوي^(٢) : "اللام [في قوله تعالى للقراء] للعاقبة وليس للتمليك وإنما يتلزم تغيير النص لو كان اللام للتمليك فيلزم دفع ملك شخص إلى شخص آخر"^(٣).

والحنفية أقرن وأجوبة أخرى لا تخلو من تكلف^(٤) ومنهم الأبياري شارح البرهان إذ قال - وهو من أحسن الناس قولًا في هذه المسألة - : "اللام في [القراء] إما أن تكون للتمليك أو للأهلية والانتفاع كاجير^(٥) للفرس فإن كان المراد الملك صبح ما قاله الشافعي وإلا فلا لاشراك الكل في الأهلية وصحة التصرف وهذا هو المختار، فيخرج الكلام [يعني الآية إنما الصدقات...] بهذا التقرير عن مراتب النصوص [ذات الدلالة القاطعة] فيما أن نقول: إنه [معنى اللام] مشترك بين الجهتين مفتقر إلى البيان في اخرين فيكون كل واحد مفتقرًا إلى الدليل أو نسلم ظهور ما قالوه فخرج المسألة عن تعطيل النصوص وتكون من التأويلات المقبولة التي يحتاج من صار إليها إلى دليل بعذه"^(٦).

ويظهر مما سبق كله أن الخلاف في هذه المسألة يتركز حول معنى اللام في الآية : إنما الصدقات للقراء ...^(٧).

فإن قيل بأنها للتمليك اقتضى ذلك وجوب التشريك.

وإن قيل بأنها لبيان العاقبة أو للأهلية اقتضى ذلك جواز الاقتصار على بعض المصادر.

وإن قيل بأنها مشتركة لفظي بينهما توقف الأمر في هذه المسألة على دليل خارجي.

لكن الراجح أن اللام وإن لم تكن نصاً في إفاده معنى الملك إلا أنها ظاهرة فيه وهذا يعني أنها مؤوله - بمحاذ - في إفاده معنى بيان العاقبة^(٨).

والقاعدة تقول: الأصل في الألفاظ أن تحمل على معناها الظاهر إلا إذا ورد دليل يصرفها إلى المعنى المؤول.

وقد صار الجمهور - وهو الراجح والله أعلم - إلى أن اللام في آية المصارف محمولة على المعنى

^(١) ابن الحاجب، مثنوي الوصول، ص ١٤٧.

^(٢) انظر: البزدوي، أصول البزدوي، ج ٢، ص ٣٣٩.

^(٣) صدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٦١.

^(٤) انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج ٣، ص ٣٣٩، ٣٤٠.

^(٥) الجل: ما تغطي به قذابة لتصان، انظر: المعلم الوسيط، ج ١، ص ١٣٦.

^(٦) نقله عنه الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٤٥١.

^(٧) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٧٢.

المؤول وهو الأهلية وبيان العاقبة.

وقد أيدوا تأويتهم بأدلة ثلاث:

الأول: دليل السياق^(١) حيث إن الآية سبقت نزول على الطامعين في الزكاة بيان أنهم ليسوا من أهلها وإنما أهلها أصحاب هذه المصارف المذكور؛ كما أشاره إلى ذلك الغزالى وابن الحاجب^(٢).

الثاني : دليل العلة حيث إن القول بأن التصدق من أداء الزكاة هو سد الحاجة يقتضى جواز الصرف إلى بعض المصارف لأن العلة المراد تحقيقها حاصلة في مثل هذه الحالة.

الثالث: مجموعة من الأحاديث والآثار دلت عن افتخار النبي ﷺ على بعض المصارف دون بعض وكذلك أصحابه من بعده^(٣).

وأخيراً نخلص إلى القول بأن قول الحنفية والمالكية بجواز الاقتراض في دفع الزكوة على بعض مصارفها لم يتضمن تعليلاً للنص الشرعي بحيث عاد هذا التعليل على أصله بالتعطيل والإبطال - كما هو مدعى البعض - وإنما عاد عليه - بمساعدة أدلة أخرى - بالتأويل حيث صرفة من الدلالة على المعنى الظاهر إلى الدلالة على المعنى المؤول ومثل هذا لا غبار عليه.

^(١) قال ابن دقيق العيد : "السياق طريق إلى بيان المحملات وتعيين المحمولات وفهم ذلك قاعدة كبيرة في أصول الفقه، ولم أر من تعرض للكلام عليها في أصول الفقه إلا بعض المتأخرین" ابن دقيق العيد، حکام الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢. أفاده الأستاذ محمد سليمان الأشقر في الواضح في أصول الفقه، ط ٤، دار الفناص، عمان، ١٤١٢ هـ، ص ١٧٠.

^(٢) وقد سبق نقل قولهما.

^(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدر، ج ٢، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

المسألة الثالثة: سفر المرأة إلى الحج من غير محرم عند الأمان

رويَت عن النبي ﷺ عدة أحاديث في تحريم سفر المرأة من غير محرم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تسفر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو حرم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرم»^(٣).

وأختلف الروايات في ذكر مدة السفر بدل على عدم تحديد هذه المدة، ولذا ذهب أكثر العلماء إلى تحريم مطلق السفر، قال ابن حجر رحمه الله: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقييدات، قال النووي رحمه الله: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعلم بعفوهه، وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين»^(٤).

ومع أن أكثر العلماء حرموا سفر المرأة من غير محرم على العموم إلا أن كثيراً منهم كالشافعي وأبي حمزة وأبي سيرين^(٥)، ومن قبلهم جماعة من الصحابة كعائشة وابن عمر^(٦)، أجمعين أخرجوا من هذا العموم سفر المرأة إلى الحج عند الأمان، فلم يشترطوا - والحالة هذه - وجود المحرم أو الزوج بل يكفي تحقق الأمان بوجود رفقة مأمونة أو نسوة ثقات أو حتى امرأة واحدة ثقة بل صح عن الشافعي القول بأنه يجوز للمرأة أن تسفر وحدتها إذا كان الطريق آمناً^(٧).

ووجه قول هؤلاء هو أن العلة من اصطلاح المحرم المنصوص عليه في الحديث هي تحقيق الأمان للمرأة خشية الاعتداء عليها، فإذا تحققت العلة - وهي حصول الأمان - بغير طريق المحرم أو الزوج كان ذلك جائزًا وخارجًا عن مقتضى النهي.

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٠٨٦).

^(٢) المرجع السابق، حديث رقم (١٨٦٤).

^(٣) المرجع السابق، حديث رقم (١٨٦٤).

^(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩٠.

^(٥) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٣، ص ٣٦٩.

^(٦) ريساني بيان مذهبهما - عائشة وابن عمر - في الفصل الثالث.

^(٧) انظر: النووي، المجموع، ج ٧، ص ٦٨.

ولم يرتفع الخنفية هذا الاجتهاد من الشافعية وغيرهم، ووجه اعترافهم عليه هو أنه تضمن تعليلاً للنص الشرعي بحيث عاد هذا التعليل على النص بالتأثير ومثل هذا - عندهم - لا يجوز.

قال صاحب الحسينين في أصول الحنفية : "إذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الأمانات كان هذا في سماً بمقابلة النص" ^(١).

وقال اجتياض : "أسقط الشافعي اشتراط المحرم، وهو منصوص عليه، وشرط المرأة [النفقة] ولا ذكر لها" ^(٢).

رد الحافظ ابن العربي المالكي ^(٣) على مذهب الحنفية:

وبقصد نرد على الحنفية قال الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي : "لما فهم العلماء علة [النص] «لا تسافر المرأة» [قالوا] إنها يجوز لها السفر في الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال وقال أبو حنيفة: بل عين المحرم شرط.

وأعجب له يعلل العبادة ويقول: إن معنى المحرمية التعظيم ^(٤) والغرض من عبادة الزكاة سد خلة الفقراء فتحريء فيها القيمة ثم يأتي إلى هذه المسألة ولا يعللها، ويدعى أن المحرم عين معينة فيها، إن هذا الشيء عجاجب معرض لكل معاب" ^(٥).

والذي زاد هو أن الحنفية - مع توسيع أبي حنيفة في التعليل حتى في العبادات - غير محقين في انتقاد اجتهاد الجمיהور في هذه المسألة وذلك لوجهين:

أحدهما : أن الاجتهاد المتضمن لتأثير تعليل النص على دلالته جائز من حيث الأصل - كما سبق بيانه - وقول أصولي العراق من الحنفية بعدم الجواز قول مرجوح.

والآخر : أن انتقاد الحنفية هذا لا يمثل بصدق وجهة نظر أبي حنيفة في هذه المسألة، وبيان ذلك أن

^(١) الشاشي، أصول الشاشي، ص ٣١٤.

^(٢) نقله عنه ابن إبراهيم التميمي، الجواهر النفي، المطبوع بذيل سنن البيهقي، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٢هـ، ج ٥، ص ٢٢٦.

^(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي ولد سنة ٤٦٨هـ، طلب العلم ووصل إلى المشرق فأخذ عن الغزالى وأبي بكر الشاشي، ولبيضاء إشبيلية فكان ذاته وسطوة ثم عزل، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ ومات بفاس سنة ٤٩٥هـ، انظر: طبقات الحفاظ، مكتبة رهبة، القاهرة، ص ٤٦٧.

^(٤) والمقصود بذلك أن أبي حنيفة، رحمه الله، رأى أن تكثير الإحرام في بدء الصلاة لا يعن لها لفظ الله أكبر وإنما تجوز بكل لفظ دال على التعظيم كله أهل، والله أعظم، وذلك لأن التحرير عند مشروع لغرض التعظيم، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ٢٨٣، مصدر الشريعة، التوضيح، ج ٢، ص ٦٦.

^(٥) أبو بكر بن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، دار الكتب العلمية بيروت، ج ٥، ص ١١٨ بمحذف بسر.

أبا حنيفة، رحمه الله، وإن خالف الجمّهور في اجتِهادِهِ فإنه - والله أعلم - لم يصدر في مخالفته هذه عن إهماله لعنة النص كما ادعا ابن العربي، وإنما صدر عن عدم اقتناعه بالعلة التي ذهب إليها الجمّهور، إذ أنهم إذ يرون أن العلة من اصطحاب المحرم هي حصول الأمان يرى هو أن هذا الذي يذكره الجمّهور هو جزء العلة وليس علامة، وذلك لأن المرأة تحتاج للمرء في السفر - فضلاً عن توفير الأمان - في خدمتها وتحمّيلها وتنزيلها وغير ذلك مما لا تستطيع القيام به بنفسها، فهذا يعني مناسب يضاف إلى معنى الأمان، وعليه لا يجوز للمرأة اصطحاب غير المحرم وإن كان ثقة بمحصل معه الأمان، لأنه لن يتمكن من خدمتها بتحمّيلها وتنزيلها وغير ذلك لما تتضمنه هذه الخدمة من ارتكاب بعض المحدّورات الشرعية كالنظر واللمس وغير ذلك من الأمور، قال ابن الهمام، رحمه الله، : «المرأة لا تستطيع النزول والركوب إلا مع من يركبها وينزلها ولا يحمل ذلك إلا للمرء والزوج، وهذا هو الغالب فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهن، ولو قدرت فالقدرة عليه مع انكشاف شيء مما لا يحمل لأجنبي النظر إليه كعقبتها ورجنها وطرف ساقها وطرف معصمها لا يتحقق إلا بالمرء ليباشرها في هذه الحالة ويسترها»^(١).

وما يدل على التفاتات أبي حنيفة، رحمه الله، إلى هذا المعنى أن الحنفية قد أجازوا - استثناءً من عموم الحديث - للأمة وأم الولد أن ت safِر إحداهما من غير محرم قال في البداية وشرحها: «ولا بأس بأن تسافر الأمة وأم الولد بغير محرم لأن الأجانب في حق الإمام فيما يرجع إلى النظر والمس بمنزلة المحارم»^(٢).

وهذا الاجتِهاد بإخراج الأمة عن عموم قوله ﷺ : «لا تسافر المرأة ...» ما هو إلا تخصيص لعموم النص بالتعليق، وذلك لأن الأمة - عند الحنفية - لا يحرم مسها أو النظر إليها كونها مبتدلة في الخدمة بخلاف المرأة، وما دام كذلك كذلك فالعلة من نهي المرأة عن السفر من غير محرم - كما سبق تقريرها من وجهة نظر أبي حنيفة - غير متحققة فيها فتخرج عن عموم النص.

فإذا تقرر ما سبق ظهر أن انتقاد بعض أصولي الحنفية اجتِهاد الجمّهور بأنه من قبيل تأثير النص بعلته ليس في محله وذلك لأن الحنفية أنفسهم قد اجتهدوا في مورد الحديث بالتعليق بحيث أثروا بذلك على عموم النص، مما يدل على أن قولهم بعدم جواز عود العلة على النص بالتأثير قول مرجوح مخالف لما عليه أبو حنيفة نفسه .

هذا ولبعض المالكيَّة اجتِهاد آخر في نص هذا الحديث «لا تسافر المرأة ...» بالتعليق يتضمن عود

^(١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٢١ بمختلف بسر.

^(٢) المرغيناني، الهدایة، ج ١٠، ص ٦٨.

العلة عليه بالتفصيص ؟ قال ابن دقيق العيد، رحمه الله،: "لفظ المرأة عام بالنسبة إلى سائر النساء".^(١)
وقال بعض المالكية : هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتبأة فتسافر حيث شاءت في كل
الأسفار بلا زوج ولا حرم .^(٢)

والذي قاله المالكي تفصيص العموم بالنظر إلى المعنى، وقد اختار هذا الشافعي أن المرأة تسافر في
الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة فتكون آمنة. وهذا مخالف لظاهر الحديث^(٣).

التخريج الأصولي للخلاف في هذه المسألة كما يراه ابن حزم

هذا ويرى ابن حزم، رحمه الله، أن سبب الخلاف بين العلماء في جواز حج المرأة من غير حرم ليس
هو ما ذُكر من النظر إلى العلة، وإنما هو نتيجة لتعارض عمومين^(٤).

العموم الأول: هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النِّسَاءِ حِجْمَةُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانٍ
سَبِيلٌ﴾^(٥).

والعموم الثاني: هو المستفاد من الحديث ((لا تسافر المرأة ...)).
وي بيان ذلك أن الآية عامة في إيجاب الحج على المكلفين جميعاً رجالاً ونساءً من استطاع إلى البيت
سبيلاً، والحديث عام في نهي النساء عن جميع الأسفار فرأى بعض العلماء أن عموم الآية يخص عموم
الحديث فأوجب على المرأة أن تحج من غير حرم إذا استطاعت إلى البيت سبيلاً، ورأى البعض الآخر
من العلماء أن عموم الحديث يخص عموم الآية فلم يوجبا الحج على المرأة إذا لم تجد حرماً بل لم
يجزروا لها السفر إلى الحج من غير حرم.

وهذا التخريج من ابن حزم، رحمه الله، له وجه، ويؤيده أن الأكثرين منم أجازوا حج المرأة من غير
حرم خصوا الجواز بسفر الحج فقط ولم يعدوه إلى بقية الأسفار قال البغوي: "لم يختلفوا في أنه ليس
للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو حرم"^(٦). وهذا يدل على أنهم نظروا إلى عموم الآية
الموجبة للحج لا إلى العلة المتمثلة في حصول الأمن، وذلك لأن نظرهم لو كان إلى العلة لأجازوا للمرأة
الخروج في كل سفر تتحقق فيه هذه العلة ولم يكن الجواز مقتضاً على سفر الحج فقط.

ومع وجاهة هذا التخريج إلا أنه يمكن اعترافه من وجهين:

^(١) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ج ٢، ص ١٩.

^(٢) انظر: ابن حزم، الأحكام، ج ٢، ص ٢٦، ٢٧.

^(٣) سورة آل عمران آية رقم (٩٧).

^(٤) نقله عنه ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩٠.

الأول: هو أنه قد وردت نصوص خاصة في عدم إباحة حج المرأة من غير حرم كالذى يرويه ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها حرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وأمرأتي تريد الحج فقال : اخرج معها»^(١).

وأخص من هذا الحديث دلالة قوله ﷺ: «لا تحجَّنَ امرأة إلا ومعها ذو حرم»^(٢).

وبهذه النصوص الخاصة المانعة من حج المرأة بغير حرم يتضي القول بأن الخلاف في هذه المسألة ناشئ عن تعارض العمومين وذلك لأنَّه لا يوجد إلا عموم واحد يأمر بمحج المكلفين جميعاً رجالاً ونساء، وأما حج النساء من غير حرم فقد جاء النهي عنه بنصوص خاصة، والخاص يقدم على العام كما هو معروف.

والوجه الثاني: هو أنه وإن صع النفاثات الجمهمور في قولهم بجواز حج المرأة من غير حرم إلى عموم الآية *هـ*ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(٣) فإنَّ هذا لا ينفي أنَّهم نظروا إلى علة الحديث الناهي عن سفر المرأة إلا باصطحاب المحرم، كدليل على ترجيح عموم الآية على عموم الحديث، ويؤيد ذلك أنَّهم لم يحيزوا للمرأة الحج من غير حرم بإطلاق وإنما بشرط توفر الأمان فلولا التفاصيم إلى علة الحديث لما اشترطوا هذا الشرط.

وأما تخصيصهم للجواز بسفر الحج فقط فذلك لما سبق به القول أنَّهم نظروا إلى عموم الآية وعلة الحديث معاً فادى اجتماع هذين الدليلين وتقوي أحدهما بالآخر إلى مثل هذا التخصيص بسفر الحج وأما بقية الأسفار فلا يقتضي جواز خروج المرأة فيها من غير حرم إلا دليل واحد هو دليل العلة، وهذا الدليل وحده ليس له من القوة - كما رأى ذلك الجمهمور - ما يحمل على القول بمقتضاه كما هو الحال في شأن الدليلين.

على أنه قد ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جواز سفر المرأة من غير حرم في كافة الأسفار إذا ما حصل الأمان^(٤)، وهو ما ذهب إليه بعض المحدثين^(٥) والله أعلم.

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٨٦٢).

^(٢) الدرقطني، السنن، ج ٢، ص ٢٢٣، وصححه أبو عوانة كما قال الخافظ ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩٠.

^(٣) سورة آل عمران، آية رقم (٩٧).

^(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٩٠.

^(٥) انظر: د. يوسف القرضاوي، كيف تعامل مع السنة النبوية، ط٦، دار الرفاه، المتصورة، ١٤١٤، ص ١٢٩.

الفصل الثالث

”أثر تعليل النص على دلالته“ في اجتهدات الصحابة رضوان الله عليهم

وهو في مبحثين:

المبحث الأول : أثر تعليل النص على دلالته في اجتهدات الصحابة إبان العهد النبوي

المبحث الثاني : أثر تعليل النص على دلالته في اجتهدات الصحابة بعد العهد النبوي

المبحث الأول

أثر تعليل النص على دلالته في اجتهاادات الصحابة إبان العهد النبوى

تكتسب اجتهاادات الصحابة إبان العهد النبوى مزية كبيرة على غيرها من الاجتهاادات، وذلك لأنها فضلاً عن كونها اجتهاادات صدرت عن خير القرون علماً وورعاً وذكاءً فإنها نقيت إجازة الشرع لها بمتمثلة في إفراط النبي ﷺ أصحابه على فعلها من حيث مبدأ الاجتهداد في حضرته ﷺ أولاً ومن حيث طريقة هذا الاجتهداد و نتيجته ثانياً.

وبناءً على هذا يمكن القول بأن ما سيرد فيما يلي من الأمثلة على اجتهاادات الصحابة المبنية على تأثير تعليل النص على دلالته - يُعد بحق أحد أعظم الأسس التي يستند إليها القول بتعليق الأحكام بشكل عام، وبتأثير تعليل النص على دلالته بشكل خاص.

المثال الأول: حديث الصلاة في بنى قريظة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى لم يُرد منا ذلك فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»^(١).

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: «قال السهيلي^(٢) وغيره: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استتبط من النص معنى يخصصه»^(٣).

وقال ابن القوي رحمه الله: «وقد اجتهد الصحابة في زمان النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بنى قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال لهم يُرد منا التأخير، بينما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخرجوها إلى بنى قريظة فصلوها ليلًا، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»^(٤). حاصل اجتهاد الصحابة الذين صلوا في الطريق أنه تخصيص لعموم النص بالعلة، وذلك أن قوله ﷺ: «لا يصلين أحد عصر إلا في بنى قريظة» نهي يعم جميع المخاطبين به في جميع الأحوال، سواء خيف فوات وقت الصلاة أم لا، ولكن بعد أن وقف الصحابة على علة هذا النهي خصصوا بها هذا العموم فاخترحوه منه حالة ما إذا خشي فوات الوقت، فكان النهي بعد فهم العلة صار كالتالي: لا يصلين أحد عصر إلا في بنى قريظة إلا أن تخشى فوات الوقت.

ومن ثم أقر النبي ﷺ أصحابه على هذا الاجتهاد فكان دليلاً على جواز أن يستتبط من النص معنى يخصصه كما قاله السهيلي رحمه الله.

لكن بقي هنا إشكال، وهو أن هذا الحديث وإن كان دالاً على مشروعية اتباع العلل والمعاني وإن خالفت ظاهر النزء، فإنه دال في الوقت نفسه على مشروعية اتباع الظاهر وإن عارضته العلة وقد سبق بيان أن المجتهد حين نظره إلى النص ينبغي أن لا يغفل الظن الحاصل من العلة ويقتصر على الظاهر فحسب^(٥) لاسيما إذا كانت العلة واضحة وجلية كما هو الشأن في هذا الحديث.

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤١١٦).

^(٢) السهيلي: أخوه عبد الرحمن بن عبد الله الخصمي الشافعي، عالم باللغة والسير ولد في مالقة وعمي وعمره ١٧ سنة، وبنع فاتصل بغيره بصاحب مراكش نظبه وأقام عنده إلى أن توفي سنة ٥٨٣هـ، من أشهر مصنفاته "الرود الألف" شرح سيرة ابن هشام، انظر: الزركلي الأعلام، ج ٣، ص ٣١٣.

^(٣) ابن حجر العسقلاني: تفتح الباري، ج ٢، ص ٤٧٣.

^(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت، ج ١، ص ٢٠٣، وسيشار إليه فيما يلي بـ ابن القيم: إعلام الموقعين.

^(٥) انظر: الفصل الأول، بحث الثالث، المطلب الأول.

فهل في هذا الحديث دليل على جواز اتباع الظاهر بإطلاق كما يفعله الظاهري؟
والجواب على هذا الإشكال هو أنه قد سبق أيضاً بيان أن ظاهر النص وإن كان لا يتبع بإطلاق إلا
إنه يتبع في حالات وهي:

١- إذا تواافق مقتضاه مع مقتضى العلة.

٢- إذا تعارض مقتضاه مع مقتضى العلة وكان مقتضاه أقوى من مقتضى العلة.

٣- إذا تعارض مقتضاه مع مقتضى العلة وكان مقتضاه مساوياً لمقتضى العلة.

٤- إذا تحفظت علة النص ولم يمكن الوقوف عليها.

ويترك الظاهر بسبب التعليل في حالة واحدة فقط وهي: إذا تعارض مقتضاه مع مقتضى العلة وكان
الظن الحاصل من العلة أقوى من الظن الحاصل من ظاهر اللفظ مع احتمال اللفظ للتأويل^(١).

وبناءً على هذا التفصيل يمكن تخريج اجتهاد الصحابة الذين أخرروا الصلاة - كما هو في الواقع -
ليكون مندرجًا ضمن الحالات التي يتبع فيها الظاهر، وذلك بأن يقال:

إن الصحابة المؤخرين للصلاة إذ اتبعوا الظاهر فإنهم ظنوه مقصوداً للشارع، وتأيد ظنهم هذا بأن
النبي ﷺ يعلم الطريق إلى بني قريطة وقدر ما يستغرق قطعها من الوقت ومستبعد أن يغيب عن خاطره
أنه سيفوتهم وقت العصر، فلو كان مقصوده أن يصلوا في الطريق لبئه على ذلك واستدرك قائلاً:
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريطة إلا أن يخشى فوات الوقت، وعليه فالظن بأن الظاهر مقصود
للشارع كان عند هؤلاء الصحابة أقوى من ظن العلة وبناءً على ذلك ساروا وراءه.

فسيرهم هذا وراء الظاهر لم يكن نتيجة إهمال للعلة مطلقاً كما يفعله الظاهري، وإنما لأنهم رأوا أن
العلة - وهي محل لاختلاف الرأي - لم تبلغ من القوة بحيث تقضي على ظاهر اللفظ، هذا وجده في
التخريج وجه آخر لعله أصح:

أن الصحابة المؤخرين للصلاه إذ اتبعوا الظاهر فإنهم قد التفتوا إلى العلة فتأيد لديهم ظاهر اللفظ
بموافقتها لمقتضى العلة ووجه ذلك: أن التزول للوضوء في الطريق ومن ثم الصلاة يتطلب قدرًا لا يأس به
من الوقت، وهذا تأخير ينافي "الإسراع" الذي هو علة النص، وبهذا يكون مقتضى العلة من هذا الوجه
يوجب تأخير الصلاة وعدم أداتها في الطريق كما يوجب ذلك ظاهر اللفظ.

وإذن، ونظرًا لالتفات هؤلاء الصحابة إلى العلة فليس في هذا الحديث دلالة على جواز إهمال العلة

^(١) انظر: الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الأول.

وابتعظ ظاهر اللفظ مطلقاً كما هو دأب الظاهريّة.

فإن قيل: فإذا كان الصحابة المؤخرین للصلوة وكذا المقدمین لها قد التفتوا جمیعاً إلى العلة فنماذ
اختلفت نسخة اجتهادیهما؟

هذا ولما كان في هذا الحديث حجة قوية على جواز اتباع مقتضى العلة وإن عارض مقتضى للفظ فقد تبليغ ابن حزم، رحمة الله، في الإجابة عنه وذكر في تزيف دلاله هذا الحديث على ذلك جواباً ضعيفاً وهو: "أنه قد كان تقدم من رسول الله ﷺ أمر في وقت العصر أنه مذ يزيد ظل الشيء على مثله إلى أن تصفر الشمس، وأن مؤخرها إلى الصفرة بغير عذر يفعل فعل المنافقين، فاقترن على الصحابة في ذلك أمران واردان، واجب أن يُقلب أحدهما على الآخر ضرورة، فأخذت إحدى الطائفتين بالأمر المتقدم وأخذت الأخرى بالأمر المتأخر"^(١).

وحاصل هذا الجواب أن اختلاف الصحابة في هذه الواقعة لم يكن بسبب اتباع العلة أو اتباع الظاهر وإنما بسبب تعارض الأوامر الشرعية: أحدها وهو المتقدم يوجب أن تؤدي صلاة العصر في فремاء، والآخر وهو المتأخر يوجب أن تؤدي الصلاة في بني قريطة بغض النظر عن وقت الأداء.

والخلاف الناشئ بسبب تعارض النصوص يجيزه ابن حزم ولا يُحرّجُ فيه بخلاف الناشئ عن اتباع العدل^(٣):

ولا ينافي تكليف هذا الجواب على ذي نظر، إذ على فرض تسليم التعارض بين الأوامر كما يدعى به ائم جماعة، فإن المعارضين عام متقدم وخاص متاخر: عام يأمر بالمحافظة على صلاة العصر

^(١) علي بن أحمد بن حزم، *الإحکام في أصول الأحكام*، ط٢، دار الأفاق الجديدة، بيروت ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٢٨ ورسیشار له فیما یلی بـ ابن حزم: *الإحکام*.

⁽³⁾ انظر: المرجع السابق، ج ٨، ص ١٤٦-١٤٩.

بشكل عام وأدائها في وقتها، وخاص ينهي عن صلاة عصر معينة في يوم معين لأناس معينين، ومن الحال على الصحابة وهم أفقه هذه الأمة وأعلمها أن يقدّموا العام المتقدم على الخاص المتأخر لاسيما وقد تعاضدت أقوال الأصوليين - حتى ابن حزم - على أن الخاص المتأخر يقضي على الخاص المتقدم^(١) فكيف لا يقضي على العام الذي هو أضعف دلالة.

وما مَثَلَ من قدم العام المتقدم على الخاص المتأخر إلا كمثل سيد قال لغلامه: لا تُدخل أحداً على شِجاءه بعد حين وقال له: إذا جاء زيد فأدخله، فجاء زيد فلم يسمح له الغلام بالدخول فلما وصل الأمر إلى السيد قال لغلامه: لم لم تسمح له بالدخول وقد أمرتك بإدخاله فقال الغلام جبياً: إنه قد سبق منك أمر لي بعد إدخال أحد وعلى هذا الأمر اعتمدت فقدمته على أمرك المتأخر فهل تستقيم عند ذوي العقول حجة هذا الغلام؟

والقول بأن اجتهد الصحابة الذين صلوا في الطريق كان اعتماداً على العام المتقدم ما هو إلا تشبيه لاجتهدهم هذا باجتهد هذا الغلام.

وفي هذا من التسفية والتجهيل لهم - رضوان الله عليهم - يأبسط قواعد الاجتهد ما فيه؟ فحاشاهم إيه.

نعم، لا يمكن إنكار أن الصحابة نظروا إلى العام المتقدم الأمر بأداء الصلاة على وقتها، لكن هذا لم يكن إلا بعد أن صرروا النهي الخاص المتأخر عن ظاهره بالتعليل، وهذا هو المقصود من ايراد هذه الحديث، وذلك بين واضح - لو تأمل ابن حزم - من قوله في دفع النهي المتأخر "لم يرد منا ذلك وإنما أراد سرعة النهوض" والله أعلم.

المثال الثاني: حديث الفطر في السفر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلة، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتُم من عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا» قال أبو سعيد: «فكان رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلة فقال رسول الله ﷺ: إنكم مصبوحاً عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا» قال أبو سعيد: «فكان عزمه فأفطروا، ثم لقد رأينا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»^(٢).

ووجه "تأثير تعليل النص على دلالته" في هذه الواقعـة: أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالفتر وذلك في قوله:

^(١) انظر: ابن حزم، الأحكام، ج ٢، ص ٢٢ و ج ٤، ص ٤٥ والأمدي: الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٨.

^(٢) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٢٦١٩).

«إنكم قد دنوتם من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» ولم يفهم الصحابة رضوان الله عليهم من هذا الأمر أنه يدل على وجوب الفطر أو حتى ندينه كما هو الظاهر من الأوامر في العادة بل فهموا أنه خرج مخرج الترخيص والتيسير، ولذا قال أبو سعيد رضي الله عنه «فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أنظر» أي منا من حرى مع ظاهر الأمر فأفطر ومنا من نظر إلى علة الأمر فصم، وكل على صواب إن شاء الله بإقرار النبي صلوات الله عليه وسلم لهم لأنه كان بين ظهرانיהם ومستبعد أن لم يكن قد اطلع عليهم.

وفي المرة الثانية لم يدع النبي ﷺ مجالاً للاجتهاد فجزم الأمر بالفطر فكان ذلك - كما قال أبو سعيد -
”عزم“ فأطاعوا.

المثال الثالث: حديث النهي عن الوصال في الصوم^(١):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: لا تواصلوا» وفي رواية «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم قالوا: إنك تواصل: قال: إني لست مثلكم إني أبى يطعمني ربي ويسكن، فلم ينتهوا عن الوصال» قال: «فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين ثم رأوا الهلال، فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتمكم، كملنكم لهم»^(٢).

وجه “تأثير تعليل النص على دلالته” في هذه الواقعة هو أن مقتضى قول النبي ﷺ لأصحابه: «لا تواصلوا» هو أن يمتنعوا عن الوصال وحوباً أو ندباً تمشياً مع ظاهر النهي وهذا ما لم يحدث، إذ أن الصحابة لم يلتفتوا إلى ظاهر هذا النهي حتى نظروا في علته فلما وجدوه خرج الرفق بهم والرحة لهم، كما صرحت بذلك السيدة عائشة رضي الله عنها في روايتها للحديث إذ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم»^(٣)، عارضوا بهذه العلة ظاهر النهي فحملوا النهي على وجه الترجيح وأخذدواهم بالعزيزية “فلم ينتهوا عن الوصال” كما قال أبو هريرة رض.

وهذا التحريج لفعل الصحابة متعين إذ لا يُظن بهم رضوان الله عليهم عصيان أمر النبي ﷺ مع ما كانوا عليه من كمال الطاعة وسعة الامتثال، ولو اقتضى ذلك زهوق أرواحهم ونفاذ أموالهم.

قال الشاطبي رحمة الله: "وأصل عليه الصلاة والسلام وواصل السلف مع علمهم بالنهي، تحققاً بأن مغزى النهي، الرفق والرحمة، لا أن مقصود النهي، عدم إيقاع الصوم ولا تقليله" (٤).

وقال أيضاً "قد، أصبا، عليه الصلاة والسلام بأصحابه حين نهاهم فلم يتهوا، وفي هذا أمران إذا

^(١) الصلال في الصرم: هو أن يصام اليوم واليومان، والثلاثة فاكثر من ذلك، في غم نظر لـ [لما] أو نهار، انظر: المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٧٩.

^(٣) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٧٢٩٩).

^٣ السعادي، الصحيح، حديث رقم (١١٤).

⁽⁹⁾ الشاطئ، المواقف، ج ٣، ص ١٥٠.

- أخذنا بظاهر النهي:

أحد هما: أنه نهاهم فلم يتتهوا، فلر كان المقصود من النهي ظاهره لكانوا عاندوا نهيه بالمخالفة
مشافهية وقابلوه بالعصيان صراحةً، وفي هذا القول ما فيه.

والآخر: أنه واصل بهم حين لم يسترانيه، ولو كان النهي على ظاهره لكان تناقضًا وحاشى لله من ذلك، وإنما كان ذلك النهي للرقق بهم خاصة وإبقاء عليهم فلما لم يسامحوا أنفسهم بالراحة وطلبوها فضيلة احتمال التعب في مرضة الله أرد عليه الصلاة والسلام أن يريهم بالفعل ما نهاهم لأجله وهو دخول المشقة حتى يعلموا أن نهيه عليه الصلاة والسلام هو الرفق بهم والأخلق بالضعفاء الذين لا يصبرون على احتمال الأدواء في مرضة ربهم^(١).

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن علماء السلف قد اختلفوا في حكم الوصال على قولين:

الأول: مشروعية الوصال واستحبه لمن لم يشق عليه وحرمه على من شق عليه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين إذ كان عبد الله بن زبير رضي الله عنه يواصل خمسة عشر يوماً^(٢).

قال الحافظ ابن حجر " ومن حجتب أنه **تَبَرَّأَ** واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنبي الرحمة بهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها، وهذا مثل ما نهاهم عن قيام سيل خشية أن يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه أنه فعله ممن لم يشق عليه، وسيأتي تضليل ذلك في صيام الدهر. فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقه أهل الكتاب ولا رغب عن السنة لم يعمم من **الوصل**"^(٢).

والقول الثاني: عدم مشروعية الوصال والمنع منه إما كراهة وإما تحريماً وحججة أصحاب هذا القول صريح النهي عن الوصال، فهو لاء مشو مع ظاهر النهي فقالوا بحرمة الوصال أو كراهته لكل أحد شق عليه ذلك أم لم يشق، وأصحاب القول الأول جمعوا بين النهي وعلته فحملوا النهي على من يشق عليه الوصال، أما من لم يشق عليه ذلك فآخر جوهره عن عموم النهي بالعلة، فتحصل أن اجتهدهم إنما هو تخصيص لعموم النص بالعلة المستبطة منه، وقد أقر النبي ﷺ هذا الاجتهد حين واصل بأصحابه أيامه بعد النهي ودلّ هذا على صحة الوصال لأنّه لو كان معصية لما واصل بهم النبي ﷺ، أما قول أبي هريرة رضي الله عنه "كالمكي لهم" فهو يعني أنه أراد أن يردهم وجه نهيه عن الوصال وهو خشية دخول المشقة عليهم حتى يتبيّن لهم بالتجربة العملية أن من لا يقوى على مثل هذا الوصال فآخرى به أن يأخذ بالرخصة فإن ذلك أفضّل له كما سبق أن قرره الشاطبي رحمة الله.

^(١) الشاطبي، المواقف، ج٢، ص ١٥١.

^(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج. ٢، ص. ٢٤١.

المثال الرابع: حديث الأمر بالتحلل بعد صلح الحديبية:

عن المسور بن خرمة رضي الله عنه في قصة صلح الحديبية قال: «فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمُوا فَانْخِرُوا ثُمَّ احْلُقُوا قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْهَبَ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكْلُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلْمَةً حَتَّى تَنْحَرْ بَدْنَكَ وَتَدْعُو حَالَقَكَ فِي حَلَقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يَكُلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ نَحَرَ بَدْنَهُ وَدَعَوْ حَالَقَهُ فَعَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلُوا بَعْضَهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا الْحَدِيثُ»^(١).

ووجه تأثير تعلييل النص على دلالته في هذه الواقعة أن الصحابة رضي الله عنهم لم يمثلوا الأمر، فاحتمل ذلك سببين:

أحدهما: أن يكون عدم امثالهم عصياناً ومعاندة حاشاهم من ذلك مع ما عرفوا به من سرعة الامتثال وحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطاعته.

والثاني: أن يكون قد حصل لهم اجتهاد في مورد الأمر بحيث لم يحملوه على ظاهره وإنما حملوه على الترجيح واليسير وأن العزيمة هي الاستمرار على الإحرام، وترجح لديهم هذا التعلييل بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث استمر على إحرامه ولم يتحلل.

وعلى ذلك فحالهم هاهنا كما هي عندما نهاهم عن الوصال حيث ترجح لديهم أن الوصال عزيمة بسبب وصال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ رحمه الله: «قوله «قالت أُم سَلْمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْهَبَ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكْلُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ» يتحمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالتحلل أخذًا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل ليتنفسي عنهم هذا الاحتمال وعرف النبي صواب ما أشارت إليه ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر»^(٢).

وفي إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه على هذا الاجتهاد إذ أنه لم يوجئهم عليه ولم يعاقبهم أو يعاتبهم ولم ينقل عنه شيء من ذلك دليل على صحة «تأثير تعلييل النص على دلالته» وجواز ذلك والله أعلم.

المثال الخامس: حديث أمامة أبي بكر وتأخره:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ»

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٧٣٢).

^(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٥، ص ٤٠٩.

فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم قال: نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك - وفي رواية « فأشار إليه يأمره أن يصلّي » - فرفع أبو بكر عليه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ملئ رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليس بحاجة، فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء »^(١).

ووجه «تأثير تعلييل النص على دلالته» في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالثبوت في مكانه، فكان مقتضى ظاهر الأمر أن يبقى أبو بكر في مكانه من غير استئخار، لكن هذا ما لم يكن، وذلك أن أبا بكر عليه نظر إلى علة أمر النبي ﷺ له بالثبوت فوجد أن الأمر لم يخرج عن الإلزام كما هو الظاهر من الأمر في المعتاد، وإنما خرج الإكراه فلما كان كذلك رأى عليه أن سلوك الأدب في مثل هذه الحال أولى من امتثال الأمر فاستأخر مع أمر النبي ﷺ له بالثبوت.

والتكيف الأصولي لاجتهاد أبي بكر عليه في هذه الواقعه يشتمل على نظريتين ترتيب أحدهما على الآخر:

الأول: النظر في علة الأمر، وهذا أدى بأبي بكر عليه إلى صرفه من الوجوب أو الندب إلى الإباحة.
والثاني: النظر في هذا المباح هل هناك ما هو أولى منه؟ فكم من مباح لا يفعله المرء لانشغاله بما هو أولى منه، وهماها كان سلوك الأدب بالاستئخار أولى من فعل المباح الذي هو الثبوت في المكان، وعلى أية حال، فإن إقرار النبي ﷺ بأبا بكر على هذا الاجتهاد دليل على صحة تأثير تعلييل النص على دلالته وجواز ذلك.

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٦٨٤).

المثال السادس: حديث علي في رفضه محو الصحيفة

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

«لما صالح رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بيدهم كتاباً فكتب : «محمد رسول الله» فقال المشركون: لا تكتب «محمد رسول الله» لو كنت رسول الله لسم نقاتلك فقال علي: امحه. فقال علي: ما أنا بالذى أمحاه فمحاه رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام. ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بما فيه»^(١).

ووجه «تأثير تعليل النص على دلالته» في هذه الواقعة أن علياً رضي الله عنه بما احتف بأمر النبي صلوات الله عليه وسلامه محو الاسم من قرائين لم يره خرج مخرج الإلزام، وإنما خرج مخرج المساواة والمسايسة وإظهار التساهل، لأن القائد قد يُظهر التساهل في الصلح لرغبة منه في تسيمه وهذا قد يؤدي به إلى التنازل عن بعض الحقوق، والذي ينبغي على الأفراد حينئذ إظهار الصلابة والشدة وعدم التساهل حتى لا يطمع طرف الصلح الآخر بأكثر مما نال، وهذا ما فعله علي رضي الله عنه في انتساعه عن محو اسم النبي صلوات الله عليه وسلامه مع أمره له بذلك، وقد أقره النبي صلوات الله عليه وسلامه على ذلك ولو لم يعنه ولو كان إيجابه عن امتثال الأمر عصياناً - حاشاه ذلك - لبيه له النبي صلوات الله عليه وسلامه وأنكره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيُّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْوَبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

قال السريحي في أصوله مبيناً وجه امتناع علي رضي الله عنه عن امثال أمر النبي صلوات الله عليه وسلامه: «إنه أبى أن يمحو ذلك تعظيمًا لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه وهو العزيمة، وقد علم أن رسول الله ما قصد بما أمر إلا تعميم الصلح لما رأى فيه من الحظ لل المسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم علي أن ذلك كان أمراً بطريق الإلزام لحاجة من ساعته، إلا ترى أنه قال لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه: «إنك ستعتني في أمر أفاكون فيه كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»^(٣).

فبهذا تبين أنه عرف بأن ذلك الأمر منه لم يكن إلزاماً ورأى إظهار الصلابة في الدين بمحضه من

(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٢٦٩٨).

(٢) الأعراف آية رقم (٥٧).

(٣) رواه أحمد في المسند من حديث علي رضي الله عنه، والقضاعي في سند الشهاب عن أنس رضي الله عنه وقال العماري رحمه الله في شرح الشهاب: صحيح ولذا رمز السيوطي لصحتها. ومعنى: ألتزم أمرك بأحرفه لا أحيد عنه ألم أجهد فيه لأنه عند التنفيذ يظهر لي ما لا يظهر لك لحضورك وغيبتك؟

انظر: محمد عبد الرزق المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٧١. وأحمد بن حنبل، المسند، ج ١، ص ٨٣، وعبد الله بن سلامة القضايعي، سند الشهاب، ط ١، موسعة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٨٥.

المشركين عزيزة فتمسك به، ثم الرغبة في الصلح مندوب إلى الإمام بشرط أن يكون فيه منفعة للمسلمين، ونمام هذه المنفعة في أن يُظهر المسلمين القوة والشدة في ذلك ليعلم العدو أنهم لا يرغبون في الصلح لضعفهم فلأجل هذا فعل علي عليهما السلام عنه ما فعله^(١).

والتكيف الدقيق لاجتهداد علي عليهما السلام في هذه الواقعه يستعمل على نظريتين، ترتب أحدهما على الآخر، كما هي الحال في اجتهداد أبي بكر عليهما السلام في الحديث السابق وهما:

الأول: النظر إلى علة الأمر، وبهذا النظر تبين لعلي عليهما السلام أن الأمر لم يُرد به ظاهره من الإزام.

الثاني: النظر فيما هو الأولى، هل هو الإتيان بمقتضى الأمر مع عدم لزومه أم شيء آخر؟

وها هنا رأي عليهما السلام أن الأفضل هو عدم التزام الأمر لوجهين:

أحدهما: لما في ذلك من سلوك الأدب مع رسول الله عليهما السلام وتعظيمه.

والثاني: لما في ذلك من إظهار الصلاة والشدة في الدين أمام أعين المشركين.

والله أعلم.

المثال السابع: حديث عمرو بن العاص في تيممه من الجنابة بحضور الماء

عن عمرو بن العاص عليهما السلام قال: «احتلمنا في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفت أن أغتسل فأهللك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي عليهما السلام، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: «ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيمًا»^(٢) فضحك رسول الله عليهما السلام ولم يقل شيئاً^(٣).

ووجه “تأثير تعليل النص على دلالته” في هذه الواقعه: أن النص الذي جاء بمشروعية التيمم دل بظاهره على أن التيمم لا يشرع لواحد الماء إلا المريض، حيث قال تعالى: «إِنَّ كُلَّمَاءٍ مَرْضٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٤)، فالآلية تنصل صراحة على أنه يشترط في صحة التيمم عدم وجود الماء «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمْمِمُوا».

وعليه، فإن التيمم عند وجдан الماء - بناء على ظاهر النص - باطل بالاستناد إلى أمررين:

أحدهما: المفهوم المخالف للقيد «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمْمِمُوا» بحيث يصير المعنى فإن وجدت ماءً فلا

(١) المرجعى أصول المرجعى، ج ٢، ص ١٣٧.

(٢) النساء آية رقم (٢٩).

(٣) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٩٢، قال الحافظ في الفتح [٥٤١/١]: إسناده قوي.

(٤) المائدة، آية رقم (٦).

تہمودی

والثاني: حكم النفي الأصلي، وهذا إذا لم يكن المفهوم المخالف حجة كما هو رأي جمّع من الأصوليين^(٣)، لأنّ الأصل في العبادات أنها لا تشرع إلا بدليل والمنصوص عليه في الآية هو وجوب التيمّن عند عدم وجود الماء أما التيمّن عند وجود الماء فهذه حالة لا يتعرض لها النص - إذا أُلغي المفهوم المخالف - بالنفي أو الإثبات، فتبقى على حكم النفي الأصلي والذي يقضي بعدم إجزاء التيمّن في هذه الحالة لأنّ العبادة لا تشرع إلا بدليل أو لأنّ الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

فما الذي فعله عمرو؟ إنه خرج عن هذا الظاهر وألحق حالة الخوف من الهلاك عند استعمال الماء بحالة فقد الماء أو المرض بعلة ظاهرة وهي: أن التيمم إنما شرع دفعاً للخرج عند فقد الماء أو عند المرض والخرج موجود أيضاً في حالة الخوف من الهلاك عند استعمال الماء فتلحق هذه الحالة بما نصَّ عليه من الحالات لاشراك الجميع في العلة وهي وجود الخرج في كلِّه.

وبهذا يكون عمرو قد أبطل المفهوم المخالف للقيد (فلم تحدوا ماءً) وكذا أبطل حكم النفي الأصلي - وهي أدلة ظاهرة لا قاطعة - بالتعليل.

وقد أقرَّ النبي ﷺ على هذا الاجتهاد فكان حجة على صحة عود التعليل على حكم النص بالتعيم أو - بعبارة أخرى - حجة على مشروعية القياس وإن عارضه المفهوم المخالف للنص.

فإن قيل: إذا كان مستند عمرو بن العاص في اجتهاده هو ما ذكر من نظره إلى علة مشروعية التيمم وهي دفع المخرج فما وجہ استدلاله على ما صنع بالآية **﴿وَلَا تقتلوا أنفسکم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** (١).

فابجواب أن عمره استدل بالآية على عدم جواز إلقاء النفس بالتهلكة، وبالتالي على عدم جواز الوضوء بالماء البارد إذا كان مؤداه إلى الهلاك، أما وجوب التيمم في مثل هذه الحالة فإن الآية لا تدل عليه من قريب ولا بعيد، لأنها لا تقتضي إلا بعدم لزوم استعمال الماء إذا كان استعماله مفضياً إلى الهلاك، أما لزوم استعمال التراب في مثل هذه الحالة فما يأخذ ما ذكر من القياس على باقي الحالات التي شرع عندها التيمم كالمرض وفقد الماء للاشتراك في نفس العلة.

فكان عمراً استدلّ بالآية على أن الحرج الناشئ عن استعمال الماء واجب الرفع، ورفع الحرج فيما يشبه هذه الحالة كالمرض وغيره كان - نصاً - بالتييم، فالحق حالته بما يشبهها من الحالات ودفع الحرج عن نفسه فتييم.

^(٤) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ص٣٠٣.

٢٩) سورة النساء آية رقم (٢٩).

المبحث الثاني

أثر تعليل النص على اجتهادات الصحابة بعد العهد النبوي

بعد أن مضى النبي ﷺ إلى جوار ربه سلك الصحابة رضوان الله عليهم في اجتهاداتهم ذات المسلك الذي سلكوه إبان حياته ﷺ ولكن بشيء من التوسيع في التعليل والرأي والنظر في مآلات الأفعال. وقد حظيت اجتهادات الصحابة هذه - سواءً الطريقة التي ثمت بها أو النتيجة التي وصلت إليها - باعتماء كبير من قبل الفقهاء والأصوليين.

فأما الفقهاء فأكثراهم على أن قول الصحابي حجة فيما لا يخالف الكتاب والسنة^(١) ونسب ابن القيم هذا الرأي إلى الأئمة الأربعة وأطال في الاستدلال له في كتابه إعلام الموقعين^(٢).

وقال الشاطبي رحمه الله: "سنة الصحابة ^{رضي الله عنها} سنة يعمل عليها ويرجع إليها"^(٣) وقال: "إن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ، ويتكثرون بموافقتهم ، وأكثر ما تجد لهذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين، فتجدهم إذا عيناً مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليهم من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتنقوها في أنفسهم وفي مخالفتهم من تعظيمهم، وقوة مأخذهم دون غيرهم وكثير شأنهم في الشريعة وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليلهم"^(٤).

وأما الأصوليون فإنهم إنما بنوا غالب أبحاثهم الأصولية بالاستناد إلى طرائق الصحابة في الاجتهد والإفتاء حتى قال ابن رشد^(٥) رحمه الله: "كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة [يعني أصول الفقه] إنما صحيحة بالاستقراء من فتاواهم مسألة مسألة"^(٦) يعني الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال ابن خلدون "اعلم أن هذا الفن [يعني أصول الفقه] من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنة عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام فمنهما [أي السلف وعلى رأسهم الصحابة] أخذ معظمها"^(٧).

وتصديقاً لما قاله ابن خلدون ومن قبله ابن رشد أورد نقولاً عن بعض الأصوليين تبين اعتمادهم على

^(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ١١٨-١٥٦.

^(٢) الشاطبي، المرافقات، ج ٤، ص ٧٤-٧٧.

^(٣) وهو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، الفيلسوف المعروف، من أهل قرطبة، يلقب بابن رشد الحفيد تميزاً له عن جده، له كتب كثيرة في الفلسفة ومن كتبه في الفقه "بداية المجتهد ونهاية المقتضى" وفي الأصول "الضروري" و "مناهج الأدلة" توفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٨.

^(٤) أبو الوليد بن رشد، الضروري في أصول الفقه، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ص ٣٦، وسيشار له: ابن رشد الضروري.

^(٥) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط ١، موسسة الكتب الفقافية، بيروت، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ١٢٨.

اجتهادات الصحابة في ثبيت قواعدهم الأصولية.

قال الإمام الشافعي، رحمة الله، وهو بصدق إثبات المصالح المرسلة "من سبر أحوال الصحابة ^{فهي} وهم القدوة والأسوة في النظر لم ير لواحد منهم في مجالس الاستشوار تمهيد أصل واستئارة معنى ثم بناء الواقعية عليه ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكون"^(١).

وقال أبو بكر الباقلاني وهو في صدد بحث الطرد والعكس^(٢) هل يدلان على العلة؟ :

"معتمدنا في قاعدة القياس تصيلاً وفيما يُردُّ ويقبل تفصيلاً ما يصح عندها من أمر الصحابة ^{فهي} فما تحققنا ردهم إياه ردناه وما تحققنا عملهم به قبلناه"^(٣).

وقال أبو الحسين البصري^(٤) : وهو بصدق إثبات تخصيص العموم بالقياس: "والدليل على تخصيص العموم بالقياس هو أن الصحابة رضي الله عنها اختلفت في الجد فبعضهم جعله أولى من الأخ والأخت بجمع المال وذهب في ذلك إلى قياس وخاص به قول الله عز وجل ^{فإن} أمر هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ^{فهي}^(٥)"^(٦).

وقال الغزالى في السبيل التي يتم الكشف من خلالها عن عادة الشارع في إجراء الأحكام.

"نحن نستدل على وقوعها بما ينقل من أفعال الصحابة واتفاقاتهم حتى إذا رأينا جمعهم يتشاركون في الواقع ويحكمون فيها برجم الظنو فـيعلم من فعلهم أنهم فهموا ذلك من رسول الله ^{بقرائن} ^{فهي} أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وبأنه رخص لهم في الاجتهاد ورجم الظن، فيكون فعلهم صريحاً في الدلالة على التوفيق فيجري مجرى التوفيق المنقول إذ لا فرق بين أن ينقل إلينا الصحابة بالفاظهم توفيده وبين أن يعرفونا بأفعالهم"^(٧).

فإذا تقرر ما سبق وثبتت لنا المكانة التي تمت بها أقوال الصحابة واجتهاداتهم عند كل من الفقهاء والأصوليين فإنه يمكن القول بأن ما سيتم إبراده فيما يلي من أمثلة على اجتهادات الصحابة رضوان الله

^(١) نقله عنه إمام الحرمين، البرهان، ج ٢، ص ٧٢٣.

^(٢) الطرد والعكس: وجود الحكم لوجود العلة واتفاقه لاتفاقها وهو مسلك من مسلك إثبات العلة يسمى بالدوران: انظر: الرازى المحصول، ج ٢، ص ٣٤٧. والباجى، الحدود في الأصول، ص ٧٤، ٧٥.

^(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٤٨.

^(٤) هو محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخ المترلة، بصرى، سكن بغداد وكان قري العارضة في المحادلة والدفاع عن آراء المترلة له "المعتمد" و "تصفح الأدلة" و "غور الأدلة" وغيرها توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر: مقدمة كتابه المعتمد، ص ٣.

^(٥) سورة النساء آية رقم (١٧٦).

^(٦) أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت، ٤٠٣، ج ٢، ص ٢٧٥-٢٧٦ وسياقه: أبو الحسن البصري، المعتمد.

^(٧) الغزالى، أساس القياس، ص ٥٨، ٥٩.

عليهم تضمنت تأثيراً لتعليق النص على دلالته يُعدُّ أساساً آخر، غير الذي سبق، للقول بتأثير تعليل النص على دلالته.

المثال الأول: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات:

قضى الله عز وجل في كتابه بإعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾^(١)، وعلى إعطائهم جرت سنة المصطفى ﷺ^(٢).

ومن ثم اشتهر عن عمر رض قطع هذا العطاء عنهم^(٣). ووجه ذلك - كما يراه المحققون - أنه رأى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم زمن النبي ﷺ كان قائماً على علة وهي دفع أذىهم عن المسلمين والاستعانة بهم على غيرهم ونحو ذلك، فلما أغنى الله عنهم حين قويت شوكة الإسلام واشتد ساعد المسلمين انتفت العلة الباعثة على إعطائهم فمنع هذا العطاء^(٤).

قال الأستاذ الدربي حفظه الله بهذا الصدد:

إن الاجتهد بالرأي في الاستدلال من الكتاب والسنة إنما يعني الدقة في فهم النص وفي طريقة تطبيق حكمه، أو في مسالك ذلك التطبيق على ضوء من الملائمة بين ظروف الواقعة المعروضة والتي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرف النص نفسه من تطبيقه، وليس أين على ذلك مثلاً من اجتهد عمر رض برأيه في "المؤلفة قلوبهم" فإنه بدقة ملحوظة في فهم النص وأنه "معلم" أي معقول المعنى وللرأي في فهمه مجال، وأن العلة - وهي التأليف - مبنية للمصلحة العامة للدولة التي تقتضي هذا التأليف، أدرك أنها علة زمنية على خطر الوجود وعدم، والحكم يدور معها، فلم ينظر عمر - شاقب فكره - إلى مجرد الحكم بل إلى غايته أيضاً، ولم يطبقه آلياً دون نظر واجتهد، بل وازن - في ظل ظروف الدولة القائمة آنذاك - بين علة الحكم وما تتطوي عليه من مصلحة عامة نظرياً وبين ما يفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً، فرأى أن المصلحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف فأوقف تطبيق الحكم لتخلُّف مقصده إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد^(٥).

فإن قيل: مسلم أن عمر رض رأى أن العلة في إعطاء المؤلفة قلوبهم لم تعد متحققة، ومن ثم وبالبناء

^(١) سورة التوبة، آية رقم (٦٠).

^(٢) انظر: أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، ج ٤، ص ٣٢٥. وابن حجر الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار المعارف، مصر، ج ١٤، ص ٣١٥، وحلال الدين السيوطي، الدر الشورى في التفسير بالتأثر، ط ١، دار الفكر، بيروت،

١٤٠٣، ج ٤، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

^(٤) انظر: عبد العلي: فوائع الرحموت ج ٢، ص ٨٤، وابن الهمام، شرح فتح القدير ج ٢، ص ٢٦٠، رشلي، تعليل الأحكام، ص ٣٨.

^(٥) د. فتحي الدربي: الم Hague الأصولية في الاجتهد بالرأي، ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٥، ص ٢١٠ بحذف يسرى.

على ذلك منهم، ولكن أين هذا مما جلب المثال من أجله وهو صرف النص عن ظاهره بالتعليل؟ وأين هو ظاهر النص الذي أثرت عليه العلة؟

وهل اجتهاد عمر رضي الله عنه هذا إلا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء عنته كما قاله غير واحد من الأصوليين^(١)؟

فالجواب: نعم هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء عنته، وهذا لا ينفي القول بأنه من قبيل صرف النص عن ظاهره بالتعليل أو - بعبارة أدق - من قبيل تخصيص عموم النص بالعلة المستفادة منه، إذ الأمران سببان وإنما خلاف في وجهة التعبير.

وظاهر النص الذي أثرت عليه العلة هو العموم المعنوي القاضي بأن النصوص الشرعية - ومنها آية مصارف الصدقات - عامة في الأزمان والأحوال والأماكن واجبة التطبيق في كل عصر وحال ومكان إلا ما دل الدليل على تخصيصه. قال الزركشي رحمه الله: "ما عرف بالضرورة من دينه عليه السلام: أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيمة"^(٢).

فעם مرور رضي الله عنه بعد وفاته على علة النص خصص بها هذا العموم فرأى أن تطبيق الآية خاص بحال ضعف الأمة دون حال قوتها مع أن النص - بظاهره - حال عن مثل هذا القيد، مقتض لتطبيق الحكم في كافة الظروف.

ويمكن، لمزيد من التوضيح، القول بأن اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه الواقعة يتحلل إلى خطوتين:
الأولى: استباط علة حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة.

الثانية: الموازنة بين مقتضى هذه العلة وبين مقتضى عموم النص في التطبيق مما أفضى به إلى تخصيصه وتقييده بحال دون أخرى وزمن دون آخر.

وبناء على ذلك يمكن القول بأن د.البوطي نأى عن الصواب في تكييفه اجتهاد عمر رضي الله عنه في هذه الواقعة بأنه من قبيل: "تحقيق المناط" إذ قال: "ولقد كان اجتهاد عمر في هذا متعلقاً بتحقيق المناط، فلقد رأى أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة، سواء من الناحية المعنوية المتعلقة بسطر حجته وبرهانه، أو من الناحية المادية المتعلقة بكثرة أهله وانتشاره.

أفال يزال مناط حق الوافدين جديداً إلى الإسلام في الزكاة متحققاً بعد؟ وهو كما قلنا حاجة التعدد إليهم كي لا ينتروا عن الإسلام بعد أن دخلوا فيه. ومعلوم أن الاجتهاد المتعلق بتحقيق مناط الحكم لا

^(١) انظر: عبد العلي الانصاري، فوائع الرحموت، ج ٢، ص ٨٤، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٦٠.

^(٢) الزركشي البحر المحيط، ج ٢، ص ١٨٤، وانظر: صلاح الدين العلاني الكيكلاي، تلقيح الفهوم في تنبيح صين العمر، ط ١، تحقيق د.عبد الله آل الشيخ، ج ٤٠٣، ص ٣٣٩.

علاقة له بأمر النص وإنما هو استجلاء لحقائق الأشياء وإدراكتها على ما هي عليه لتعلق حكم شرعاً بها، كاستجلاء حقيقة البلوغ في الصبي وتعيين المثلي لضمان المتألف ولذلك قال الشاطبي: «إن الاجتهاد في تحقيق المناط لا يفتقر إلى العلم بمقاصد التشريع كما أنه لا يفتقر إلى علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد العلم بالموضوع على ما هو عليه»^(١).

والحق أن اجتهاد عمر رض - كما سبق بيته - ليس هو من قبيل «تحقيق المناط» الذي هو عمل تفظيدي آلي محض، فحسب، بل هو من قبيل تحرير المناط باستبطاع العلة أولاً. ومن ثم النظر في تحقيق هذا المناط المستبطع في واقع الحال ثانياً.

ولو الأدلة كيف يمكن السماح لمن ليس عنده علم تفصيلاً بالشارع ولا باللغة بأن يقدم على مثل اجتهاد عمر هذا؟!

المثال الثاني: جعل الديمة على أهل الديوان^(٢):

قضى النبي ﷺ بأن الديمة على العاقلة، وهي عشيرة القاتل، وعلى ذلك جرى الأمر في عهد أبي بكر رض حتى إذا جاء عهد عمر رض، دون الدراوين، جعل الديمة على أهل الديوان، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الديمة كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله ﷺ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان»^(٣)، وهذا الفعل من عمر رض لم يكن نسخاً للحكم «بل هو تقرير معنى، لأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع بالقرابة والخلف والولاء والعدم. وفي عهد عمر رض قد صارت بالديوان فجعلوها على أهلها اتباعاً للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تتناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة»^(٤).

إذن فاجتهاد عمر رض في هذه الواقعة ك فهو في «المؤلفة قلوبهم» تعليل للنص القاضي بمحاجب الديمة على العاقلة بأن وجوهها عليهم كان لأجل معنى التناصر فيما بينهم.

ومن ثم تخصيص للعلوم التطبيقية لهذا النص القاضي باستغراف حكم وجوب الديمة على العاقلة كافة الأزمنة والأمكنة والأحوال بذلك التعليل.

^(١) البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٣٠، وانظر: الشاطبي، المواقف، ج ٤، ص ٨٩ وما بعدها.

^(٢) الديوان: الجريدة: من دون الكتب إذا جمعها لأنها قطع من القرطاس بمجموعة وبروى أن عمر رض أول من دون الدراوين: أي رب الجرائد للولاية والقضاء، ويقال: فلان من أهل الديوان: أي من أثبت اسمه في الجريدة لاستحقاق العطاء. انظر: البارتني: أكمل الدين محمد بن محمود الخنفي، شرح العناية على الهدایة، المطبوع بذيل شرح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ١٠، ص ٣٩٥ وما بعدها.

^(٣) ابن عبد البر التميمي، الاستذكار الجامع لذماب فقهاء الأمصار وعلماء الأنططار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط ١، دار الرغبي، حلب والقاهرة، ١٤١٤هـ، ج ٢٢١، ص ٢٢١، وسيشار له: ابن عبد البر: الاستذكار.

^(٤) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر الخنفي، الهدایة شرح البداية، وبذيله شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٩٥ وما بعدها.

المثال الثالث: سكنى المطلقة ثلاثةً:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثة فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنا ولا نفقة»^(١)، وفي رواية: «قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثة وأخاف أن يفتحم علي فأمرها فتحولت»^(٢).

الأخذ بظاهر هذا الحديث يحکم - بلا بد - بأن المطلقة ثلاثة لا سكنا لها ولا نفقة بعد الطلاق، وليس بضائق أن حديث فاطمة واقعة عن لأنهم أجمعوا على أن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على شخص أو عين يأخذ حکم العموم شرعاً من حيث شموله كافة المكلفين في كافة الأزمان. قال القاضي أبو يعلى الحنفي رحمه الله: «إذا حكم في حادثة بين نفسيين كان واجباً على كل أحد أن يحکم عليه بمثل تلك الحادثة وهذا لا أعلم فيه خلافاً»^(٣).

إذن، فالظاهر العموم إلا أن يرد دليل على التخصيص، وهو في هذه الواقعة لم يرد صراحة، إلا أن السيدة عائشة رضي الله عنها خصصت هذا العموم بالتعليل، إذ قد روى البخاري عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: «ألم تراني إلى ثلاثة بنت الحكيم طلقها زوجها البتة فخرجت. فقالت: بشما صنعت؟ فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذلك» وزاد بعضهم: «عابت عائشة ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فغيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٤).

إذن، فإن خاص النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بالخروج من بيت مطلقها كان لعلة وفقت عليها السيدة عائشة فلم تحکم بعموم قضائه صلى الله عليه وسلم بأن لا سكنا لها ولا نفقة كما هو ظاهر بل رأت أن هذا القضاء خاص بفاطمة أو من هي في حالتها وليس هو عاماً في جميع المطلقات ثلاثة.

وإلى هذا الرأي الذي ذهبت إليه عائشة ذهب الجمهور من الفقهاء^(٥)، وهو ظاهر صنيع البخاري إذ قال: «باب المطلقة إذا خُشِيَ عليها في مسكن زوجها أن يفتحم عليها أو تبذُّر على أهلها بفاحشة»^(٦). أي فلا سكنا لها.

^(١) سلم، الصحيح، حديث رقم (٣٧٠٠).

^(٢) سلم، الصحيح، حديث رقم (٣٧٠٢).

^(٣) نقله عن الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ١٩٠.

^(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٣٦٦).

^(٥) انظر: أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصود، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٧١، وسيشار له: ابن رشد، بداية المحتهد.

^(٦) البخاري، الصحيح، مع شرحه فتح الباري، ج ٩، ص ٣٩١.

المثال الرابع: فسخ الحج إلى عمرة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ وأصحابه. قال: فحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، قال: فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما أمركم به ففعلوا، فرددوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأته الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع»^(١).

هذا الحديث هو واحدٌ من أحد عشر حديثاً صحيحاً رويت في أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة^(٢) وذلك في حجة الوداع.

والذى يقتضيه ظاهر هذا الأمر هو وجوب فسخ الحج على من أهل به مفرداً في كل عصر وأوان، وهذا ما ذهب إليه جمّع من أهل العلم^(٣)، ودافع عنه ابن القيم، رحمة الله، حتى قال: «ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بمحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفاديًّا من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره»^(٤).

لكنَّ الجمهرة من السلف والخلف على عدم الوجوب بل على عدم جواز الفسخ، وحوابهم عن الأحاديث المروية في الفسخ أنها خاصة بالصحابة رضوان الله عليهم^(٥).

قال أبو ذر رضي الله عنه فيمن حج ثم فسخها بعمره: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٦).

وقال عمر رضي الله عنه: «إن الله يحلُّ لرسوله ما شاء فأنهوا الحج والعمرة كما أمركم الله»^(٧).

ومن ثم تابع الخلفاء والصحابة ومن بعدهم على عدم نقض الحج إلى عمرة فعن عروة عن عائشة قالت: «... حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم عثمان رضي الله عنه مثل ذلك، ثم معاوية وعبد الله عمر. قال عروة ثم حجحت مع أبي الزبير بن

^(١) أحمد بن حنبل، المسند، ج ٤، ص ٢٨٦، ابن ماجة الفزوري، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، ج ٢، ص ٩٩٣.

^(٢) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٦٢.

^(٣) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت وطبعة المدار الإسلامي، الكريت، ج ٢، ص ١٨٢.

^(٤) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٤٥.

^(٥) أبو دارد، السنن، ج ٣، ص ١٦١، وهو في صحيح سنن أبي دارد للألباني. انظر: صحيح سنن أبي دارد، ناصر الدين الألباني، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٣٤.

^(٦) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٢٩٣٩).

العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت يفعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة...»^(١).

كيف حاز لهؤلاء كلهم أن يعرضوا عن أمر النبي ﷺ بالفسخ؟ وكيف حاز لهم أن يخصوه بالعصر الأول فحسب مع أن عموم النصوص لكل عصر وأوان ما علم من الدين بالضرورة كما قاله الزركشي رحمة الله^(٢)؟

الذي يظهر أنهم خصصوا هذا العموم بالتعليل، وذلك أنهم ربطوا الأمر بالفسخ بعلة كانت قائمة في العصر الأول ثم انتفت فانتفى معها الحكم، وهي أنهم كانوا في الجاهلية يرون أنه أفجر الفجور أن يُعبّر في أشهر الحج فأبْرَهُم النبي ﷺ بالفسخ إبطالاً لما قام في نفوسهم من هذا الاعتقاد، ثم لما زال هذا الاعتقاد من النفوس عاد الحكم إلى أصله وهو وجوب الإثام وعدم جواز الفسخ عملاً بقوله تعالى: «لَمْ يَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»^(٣) لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قال ابن الهمام رحمة الله: «سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريراً لشرع العمرة في أشهر الحج، ما لم يكن مانع سوق الهدي، وذلك أنه كان مستعذضاً عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحکم في نفوسهم من الجاهلية من إنكارها بحملهم على فعله بأنفسهم، يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراء، ويقولون: إذا برأ الدبر وغدا الأثر»^(٤) وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «الحل كله»^(٥)^(٦).

فيإذا كان ذلك كذلك كانت هذه الواقعة من أكبر المثل على تأثير ظاهر النص بعلته المستفاده منه والله أعلم.

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٦٤١).

^(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٨٤، وقد سبق لي رد قوله أيضاً.

^(٣) سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

^(٤) إذا برأ الدبر أي إذا شفي ظهر الإبل من الدبر وهو ما كان يؤثّر فيها من الحمل عليها ومتنه السفر، فإنه كان يبراً بعد اصرافهم من الحج وغدا الأثر: أي اندرس آثر الإبل وغيرها في سيرها. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٩٨.

^(٥) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٥٦٤) ومسلم، الصحيح حديث رقم (٢٩٩٩).

^(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٤٦٤.

المثال الخامس : الفسل يوم الجمعة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محظى»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل»^(٢).

وقد أخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من أهل العلم فأوجبوا الغسل يوم الجمعة^(٣).

إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما - مما فقهه الله في الدين وعلمه التأويل - له رأي آخر بناء على التعليل، فقد روى عنه أنه «سئل عن غسل الجمعة أو واجب هو؟ فقال: لا ولكن أظهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه، وسأخبركم عن بدء الغسل: كان الناس مجاهودين يلبسون الصوف ويعملون، وبكان مسجدهم ضيقاً، فلما آذى بعضهم بعضاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا».

قال ابن عباس: «ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسع المسجد»^(٤).

فالملاحظ في اجتهاد ابن عباس هذا أنه نظر إلى علة الأمر بالغسل، فوجدها ما يترتب على تركه من آذى الناس بعدهم بعضاً، لما كان من ضيق المسجد ولبس الصوف والعمل قبل الصلاة، ومن ثم انتفت هذه العلة؛ لما جاء الله به من الخير ولم يعد الأذى متحققاً ولو ترك الغسل، لأن الناس لا يلبسون الصوف ولا يعملون قبل الصلاة والمسجد متسع، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، فافتى عليه بناء على ذلك بعدم وجوب الغسل.

وإذن فحاصل اجتهاد ابن عباس رضي الله عنهما: أنه تخصيص لعموم الأمر القاضي باستغراف الحكم كافة الأحوال بالتعليق، فمن احتمل أن يؤذى غيره برائحته أو غير ذلك وجب عليه الغسل ومن لا فلا. والله أعلم.

المثال السادس: سفر المرأة بغير حرم

روى البيهقي من طريق الزهراني عن عمارة بنت عبد الرحمن أنها حدثته «أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت أن أبياً سعيد الخدري يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن ت ATF ثلاثة أيام إلا ومعها ذو حرم» فالتفتت عائشة وقالت: ما كلهن لها ذو حرم»^(٥).

والظاهر من أمر عائشة رضي الله عنها أنها اعتبرت بقولها «ما كلهن لها ذو حرم» الأخذ

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٨٧٩).

^(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٨٧٧).

^(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٢، ص ٤٢٠.

^(٤) أبو داود، السنن، ج ١، ص ٩٧، حديث رقم (٣٥٣): رقال الحافظ في الفتح [٤٢٢/٢] : إسناده حسن.

^(٥) البيهقي: أحمد بن حسين، معرفة السنن والأثار، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م، ج ٤، ص ٢٤٣. وروايه عبد الرزاق عن عمر عن الزهراني عن عمارة عن عائشة به وهذا إسناد صحيح.

ولذا فقد روى البخاري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف»^(١).

وفي رواية عند غير البخاري «فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن»^(٢)، وفي رواية أخرى «وكان عثمان ينادي: ألا لا يدنو أحد منها ولا ينظر إليهن، وهن في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر من الشعب فلم يصعد إليهن أحد، ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب»^(٣).

قال الحافظ بن حجر: «استدل به على جواز حج المرأة بغير حرم»^(٤).

والذي فعلته عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ يحتمل أمرين:

أحدهما: أنهن عصين الأمر النبوى المحرّم للسفر من غير حرم، وهذا فيه ما فيه حاشاهم من ذلك.

والثاني: أنهن تأولن الحديث كما تأوله غيرهن من العلماء بأن نظروا إلى علة اصطحاب المحرم فإذا هي حصول الأمن، فرأوه كما يحصل بالحرم يحصل بغيره، وعليه خصصوا عموم النهي القاضي باستغراق تحرير السفر كافة الأحوال بهذا التعليل فأخرجوه عن العموم حالة الأمان.

وهذا هو مذهب الإمام مالك والشافعى والأوزاعى وغيرهم من فقهاء الأمصار^(٥). قال ابن سيرين^(٦) حين سئل عن سفر المرأة بغير حرم: «رب من ليس بذى حرم خير من حرم»^(٧).

ونظير ما وقع لعائشة رضي الله عنها وقع لابن عمر رضي الله عنه. إذ أنه وهو أحد رواة الحديث: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي حرم»^(٨)، كان يردف مولاً له يقال لها «صفية» تسافر معه إلى مكة^(٩).

وقال البيهقي رحمه الله: وزوى بكير بن الأشج عن نافع: أنه كان يسافر مع ابن عمر موالياً ليس معهنه ذو حرم^(١٠).

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٨٦٠).

^(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ٤، ص ٨٨.

^(٣) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ١٢، ص ٣٦٩.

^(٤) هو: محمد بن سيرين الأنباري مولى أنس بن مالك روى عن ثلثين من الصحابة قال ابن سعد: كان نفقة مأمورناً عالياً رفيعاً نقيناها إماماً كبيراً العلم ووررعاً مات سنة ١١٠ هـ. انظر: الزبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ج ٢٥، ص ٣٤٤.

^(٥) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٠٨٦).

^(٦) البيهقي، السنن الكبرى، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ٢٢٦.

^(٧) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٥٣. وبكير بن الأشج نفقة كما في التقريب ص ١٢٨.

المثال السابع: كراهة القبلة للصائم:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجها وهو صائم. ثم ضحكت»^(١).

دللً هذا الحديث بظاهره على إباحة التقبيل للصائم أياً كان وذلك لأن ما أبىح له ﷺ فهو مباح لأمنه إلا أن يرد دليل على تخصيصه به ﷺ.

لكن، ومن ثم قال الأسود بن يزيد: «قلت لعائشة: أبىasher الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت إنه كان أملأكم لإربه»^(٢).

فمن الملاحظ هنا أن عائشة رضي الله عنها عارضت عموم ما روت عنه ﷺ وأفتت بخلافه، وذلك بأن عللت عموم ما روت بعلة تفضي تخصيص حكم المباشرة بالنبي ﷺ أو من هو مثله في الثقة بملك نفسه عن الانحراف - بواسطة التقبيل المهيئ للشهوة - إلى الجماع المفسد للصوم.

وهذا المعنى لحظه أيضاً ابن عباس رضي الله عنهم فقد سُئل عن القبلة للصائم «فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»^(٣).

لكن الفرق بين اجتهاد ابن عباس وبين اجتهاد عائشة رضي الله عنهم: أن عائشة خصصت عموم إباحة التقبيل بالعلة ذاتها فأباحت التقبيل لكل من وثق بعدم التورط في الجماع وكرهته لم يخالف ذلك - كما هو مقتضى قولها -.

أما ابن عباس فقد خصص عموم إباحة التقبيل لا بالعلة ذاتها وإنما بمعظمها فأباح القبلة للشيخ لأنه ليس بمعونة للانحراف وراء الشهوة لضعفها لديه وكرهها للشاب لأنه مظنة لذلك.

المثال الثامن: حديث الاحتكار:

عن يحيى بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ» فقيل لسعيد: فإنك تختكر؟ قال سعيد: «إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يختكر»^(٤).

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٩٢٨).

^(٢) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٩٢٧)، والنسائي، السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢١٠، واللفظ النسائي.

^(٣) مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، هـ١٤٠٦، ص٢٩٣ وإسناده صحيح.

^(٤) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٤٠٢٩).

في هذا الحديث ذم الاحتكار عموماً فكيف خالف عمر بن عبد الله وسعيد رضي الله عنهما ما روا؟

قال التوزي رحمه الله: «وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران. فقال ابن عبد البر: إنما كانا يحتكران الزيت وحملًا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وتغلاط، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وأخرون وهو الصحيح»^(١).

إذن، فحصل اجتهاد معمر وسعيد أنه تخصيص لعلوم النص بالتعليل وذلك أنهما رأيا أن العلة في النهي عن الاحتكار ليست هي مجرد صورته وإنما ما يتربّ عليه من الضرر كغلاء السعر واحتياج الناس، فحيث تحققت العلة ثبت النهي وحيث لم تتحقق انتفاضة وإن كان في ذلك مخالفة لظاهر النص القاضي باستغراب النهي جميع صور الاحتكار في جميع الأحوال.

ويذكر عن سعيد بن المسيب، رحمه الله، أنه سُئل عن وجه احتكاره فقال: «ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: أن يأتي الرجل السلعة عند غلاتها فيغالى بها فاما أن يأتي الشيء وقد تخضع فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج إليه الناس أخرجه فذلك خير»^(٢).

قال الأستاذ الدريري معلقاً على كلام ابن المسيب رحمه الله: «هذا - كما ترى - ادخار للتوصعة وهو رفق وحسن لا استغلال فيه ولا إضرار، فلم يتحقق فيه مناط الاحتكار المحرم المنظور إليه من حيث أثره وماله. وهو وإن اتفق مع الاحتكار صورة لكنه على التقىض منه أثراً ومالاً والعبرة بالمال، لأن التصرفات محكومة شرعاً بنتائجها»^(٣).

المثال التاسع: حديث تحريم لحوم الحمر:

عن ابن أبي ذئبه قال: «أصابتنا مجاعة يوم خير، فإن القدر لتغلي - قال: وبعضها نضجت - فجاء منادي النبي ﷺ: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهربوها. قال ابن أبي ذئبه: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة

^(١) التوزي، شرح صحيح سلم، ج ١١، ص ٤٥.

^(٢) أبو إسحاق الشرازي، المذهب، رسم المجموع للتوزي، ط ٢، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ١، ص ١٢٢. ولم أحده في كتب الآثار ولا في موسوعة فقه ابن المسيب فالله أعلم بمحله.

^(٣) محمد فتحي الدريري، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، موسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٤٧٩ بتصريف.

^(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٢٠).

الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم في يوم خير لحم الحمر الأهلية؟»^(١).
واضح من خلال هذين الآتين النزرة التعليمة للأحكام التي كان يتمتع بها الصحابة رضوان الله
عليهم حتى في عهد النبي ﷺ.

وتعليلاً لهم هذه للنهي عن لحوم حمر الأهلية تعدّ بلا ريب من أسفراً للأدلة على تأثير النص بما
يستنبط منه من علة إذ أن مقتضى قول من علل النهي عن الحمر بأنها لم تخمس إباحة لحوم الحمر إذا
خُمِسَت^(٢)، وهذا تخصيص لعموم النص بالتعليق، ومقتضى قول من علل النهي عن الحمر بأنها كانت
تأكل العذر، إباحة لحوم الحمر التي لا تأكل العذر، وهذا أيضاً تخصيص لعموم النص بالتعليق.

وكذا تعليل ابن عباس، وهو أن نهي عن الحمر كان من أجل أنها كانت حمولة الناس، فهو يقتضي
إباحة لحوم الحمر إذا لم يُحتاج إليها تحمل. وهذا أيضاً تخصيص لعموم النص بالتعليق.

وبغض النظر عن صحة هذه التعليلات أو ضعفها فإن دلالتها على المنهجية الاجتهادية القائمة على
تعليق الأحكام عند الصحابة رضوان الله عليهم تبقى ثابتة وواضحة.

هذا وقد أدرجت هذا المثال في هذا البحث مع أنه كأمثلة البحث السابق حدث إبان العهد النبيوي
لأنه لم يلق الإقرار من النبي ﷺ ككل الأمثلة لأن الظاهر أنه لم يطلع عليه، فكان هذا المثال بذلك
أشبه ما لو كان حصل بعد وفاة النبي ﷺ.

المثال العاشر: النهي عن أدخار الأضاحي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الضحية كما نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا
تأكلوا إلا ثلاثة أيام» قالت عائشة: «وليس بعزيزه، ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم»^(٣).

واضح من خلال هذا المثال أن عائشة رضي الله عنها صرفت نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم
الأضاحي فوق ثلاثة أيام إلى الكراهة أو عدم الاستحباب بالتعليق.

المثال الحادي عشر: الطواف راكباً:

عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن
قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا. قال: إن رسول الله ﷺ
كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العوائق من البيوت. قال: وكان رسول الله

^(١) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٤٢٢٧).

^(٢) أي : آخر منها الخمس الذي هو حق الله والرسول والفقراة من الغنائم.

^(٣) البخاري، الصحيح، حديث رقم (٥٥٧٠).

﴿لَا يضرّ النّاسَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكْبٌ، وَالْمَشِيُّ وَالسُّعْيُ أَفْضَلُ﴾^(١)
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعْضِهِ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَصْرُفَ عَنِ النَّاسِ»^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجْرَ بِمَحْجُونِهِ لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشَرِّفَ وَلِيُسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُورٌ»^(٣).

وَهَذِهِ التَّعْلِيلَاتُ الْجَلْلِيَّةُ لِلصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَافَ رَاكِبًا أَدَتْ إِلَى صِرْفِهِ عَنْ دَلَالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالقَاضِيَّةِ بِنَدْبِ الْإِسْتَانِ بِأَفْعَالِهِ ﷺ لَا سِيمَا فِي التَّعْبِدَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحةِ أَوْ خَلْفِ الْأُولَى.

^(١) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٤٤).

^(٢) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٦٥).

^(٣) مسلم، الصحيح، حديث رقم (٣٦٣).

المثال الثاني عشر: النزول بالمحصب (الأبطح) ^(١):

عن الزهرى عن سالم: «أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح»، وقال الزهرى وأخبرنى عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت «إنما نزله رسول الله ﷺ لأنَّه كان متولاً أسماع لخروجه»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»^(٣).

هذا المثال كالذى قبله، والذى فيه أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لم يرها فعله ﷺ إذ نزل بالمحصب حين صدر عن الحجج فعلاً تعبدياً أو سنة تقتفى كما هي رؤية غيرهم من الصحابة. والذى أوقفهم على هذا الاجتهد ملاحظة علة الفعل وأنه كان لغاية خاصة ليست تعبدية.

وعلية فحاصل اجتهادهم في هذه الواقعة صرف للفعل النبوى عن ظاهره من التدب إلى غيره من الإباحة بالتعليل.

ومثل هذا الاجتهد اجتهاد عطاء بن أبي رباح^(٤)، رحمه الله، في فعل النبي ﷺ إذ وصل مكة ليلاً فبات بذات طوى حتى أصبح ثم دخلها نهاراً^(٥).

فقال عطاء دفعاً لما أفتى به بعضهم من أن دخول مكة نهاراً سنة: «إن شتمم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً فاحب أن يدخلها نهاراً لبراه الناس»^(٦).

^(١) الأبطح: أي البطحاء الذي بين مكة ومنى وهي سا انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها: المحصب والمعرس. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٦٩١.

^(٢) أسماع لخروجه: أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعدل ويكون مسيهم وفيهما في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة. انظر: ابن حجر، فتح الباري ج ٣، ص ٦٩١.

^(٣) سلم، الصحيح، حديث رقم (٣١٥٨).

^(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٧٦٦).

^(٥) هو عطاء بن أسلم القرشي المهدى، ولد في حلقة عثمان فأدرك ماتين من الصحابة فأخذ العلم عنهم حتى اتته إلى فترى أهل مكة قال ابن سعيد: سمعت بعض أهل العلم يقول: كان عطاء أسود أغور أغطس أشل أغمر ثم عمي بعد ذلك، وكان ثقة عالماً فقبها كسر الحديث توفى سنة ١١٤هـ، انظر: الزبي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٦٩.

^(٦) البخاري، الصحيح، حديث رقم (١٧٦٩).

^(٧) ابن حجر العسقلانى، فتح الباري، ج ٢، ص ٥١٠.

خاتمة البحث

وبعد: فهذه هي نهاية ما أردت بيانه بشأن "تأثير تعليل النص على دلالته". وقد تمحض هذا البحث - في أبرز ما تمحض عنه - عما يلي:

أولاً: العلة المستبطة من نص ما تقوم بدور القرينة الموضحة للمراد من هذا النص؛ ولذلك فهي تملك - بشروط قررت - صرف النص عن ظاهره إلى معناه المؤول.

ثانياً: دليل ما سبق في النقطة الأولى وجود "تأثير تعليل النص على دلالته" في اجتهدات الصحابة رضوان الله عليهم إبان عهد النبي ﷺ وبعده.

ثالثاً: قول الأصوليين بأنه لا يجوز للعلة أن تعود على أصلها بإبطال كلام بجمل، لا بد له من تفصيل، وهو: أنه لا يجوز للعلة أن تعود على أصلها بإبطال دلالته القطعية فحسب، أما دلالته الظنية فهي معرضة لتأثير العلة.

رابعاً: الأئمة الأربع وغيرهم يقولون بشكل عام - من خلال تفريعاتهم الفقهية - بجواز عود العلة على أصلها بالتأثير.

ولا بد من كلمة أخيرة:

وهي أن "تأثير تعليل النص على دلالته"، وإن ثبت جوازه ووجوده عند سلف هذه الأمة وفقهائها، فإنه لا ينبغي لكل من هب ودرج - حتى لو شدّا شيئاً من علم الشريعة - أن يجهد بالبناء على هذا الأصل، وذلك لأن العلة في استنباطها وفي التتحقق من توفر شروطها وانتفاء موانعها وقوادحها أمرٌ في الغاية من الدقة والخطورة، بحيث لا يُسمح لأي كان بالتجroc عليه، إلا من كان من أهل المعرفة والاختصاص الذين قضوا - بالإضافة إلى ما حباه الله إياه من ملحة الاجتهد - دهراً طويلاً في دراسة الشريعة أصولاً وفروعاً، حتى أمكنهم الوقوف على مرامى الشريعة ومقاصدها الكلية والجزئية. والله أعلم.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

١/ محرم / ١٤١٧ هـ

١٨ / ٥ / ١٩٩٦ م.

المصادر والمراجع

- آل تيمية: أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام ابن تيمية وأبواه وجده، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأدمي: سيف الدين علي ابن أبي علي، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ١٥٢هـ.
- أحمد الصاري، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، بيروت
- أحمد الريسوبي، نظريۃ المقاصد عند الإمام الشاطئی، ط١، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمؤسسة خامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٤، ١٢٤هـ.
- الألوسي: شهاب الدين محمود، روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤، ١٥٨هـ.
- إمام الحرمين: أبو المعالي الجوینی، البرهان في أصول الفقه، ط٣، دار الوفاء، المتصورة ١٤١٢هـ.
- أبو إسحاق الشیرازی، اللمع في أصول الفقه، مع تغیریح أحادیثه للغماري، ط١، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٤، ١٥٥هـ.
- أبو إسحاق الشیرازی، المذهب، ومعه مجموع التوری، ط٢، مكتبة الإرشاد، جدة.
- أبو إسحاق الشیرازی، شرح اللمع، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤، ١٥٨هـ.
- الإسنوی: جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ١٤٠٢هـ.
- البابرتی: محمد بن محمود الحنفی، شرح العناية على الهدایة، دار الفكر، بيروت.
- الباحجی: أبو الولید سلیمان بن حلف، الحدود في الأصول، ط١، مؤسسة الرعی للنشر، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ابن بدران الدمشقی: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البدھعشی: محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الأصول، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ١٤٠٥هـ.
- البرزوي، أصول البرزوي، ومعه كشف الأسرار، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.
- البيهقي: أحمد بن حسين، معرفة السنن والآثار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.
- البيهقي، السنن الكبرى، ط١، دار المعرفة، بيروت.
- البيضاوی: عبد الله بن عمر، مناهج الوصول في معرفة الأصول، ط١، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٤، ١٤٠٥هـ.
- ابن برهان: أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- البحاری، الصحيح، ومعه فتح الباری، ط١، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- حلال الدين المحلي، شرح جمع الجواب، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٤، ١٤٠٣هـ.
- حلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالتأثير، ط١، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣هـ.
- حلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، القاهرة.
- الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤، ١٤٠٥هـ.
- ابن حریر الطبری، جامع البيان عن تأویل آی القرآن، دار المعارف، مصر.
- أبو داود، السنن، ط١، تحقيق محی الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الدارقطنی، السنن، دار المحسن للطباعة، القاهرة.
- ابن دقیق العبد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الهمام الحنفی، شرح فتح القدیر، دار الفكر، بيروت.

- ابن الهمام، التحرير، ومعه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزنجاني: محمود بن أحمد، تخریج الفروع على الأصول، ط٥، موسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.
- الزركلي: الأعلام، ط١٠، دار العلم للملائين، بيروت، ١٩٩٢م.
- الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة مصورة.
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر، متني الوصول والأمل في علمي الأصول والجنس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار الريان نشرات، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- ابن حجر العسقلاني، تقریب التهذیب، ط٣، دار الرشید، حلب، ١٤١١هـ.
- ابن حزم: علي بن أحمد، الإحکام في أصول الأحكام، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الخطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر حلیل، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- د. حسين حامد حسان، نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٨١م.
- أبو الحسن الكرجي، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع المخفيّة أو أصول الكرجي، دار ابن زيدون، بيروت.
- د. يوسف القرضاوي، كيف نتعامل مع المسنة النبوية، ط٦، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٤هـ.
- المكتري، الرفع والتكميل، ط٣، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٧هـ.
- ابن ماجه، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- الماوردي، الحاوى الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث، بيروت، ٦١٤٠٦هـ.
- مجموعة من الأساتذة في جمع القاهري، المجم الوضي، ط٣، دار عمران، الشفارة.
- المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط١، موسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- محمد الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، ومعه فوائح الرحموت، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- محمد فيض الحسن الكتكوكي، حاشية الكتكوكي على أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- محمد مصطفى شلبي، تعليق الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- محمد بن سلامة القضاي، مسند الشهاب، ط١، موسسة الرسالة، بيروت، ٥١٤٠٥هـ.
- محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، ط٤، دار الفتاوى، عمان، ١٤١٢هـ.
- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٦، الدار المتحدة، دمشق، وموسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.
- محمد عبد الرزق المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.
- أ. د. محمد فتحي الدرني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط١، موسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
- أ. د. محمد فتحي الدرني، المشايخ الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٢، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- محمد الخضرائي بك، أصول الفقه، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، ط٢، موسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، ومعه شرح النوروي، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٩، دار الفكر، بيروت.
- المرغيناني: برهان الدين علي ابن أبي بكر الحنفي، الهداية شرح البداية، وبذيله شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ناصر الدين الألباني، صحیح سنن أبي داود، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ابن النجاشي: أحمد الفترحي الخبلي، شرح الكوكب المنير، طبع مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ.
- النوروي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ط٢، مكتبة الإرشاد، حدة.
- النوروي، منهاج الطالبين، ومعه معنى المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- النوروي، النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- النساءي، السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- سعيم أحمد خالد أسعد، تحقيق الجزء الثاني من الفصول في الأصول من أوله إلى نهاية باب القياس، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
- سعدى أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٤هـ.
- السرخسي: أحمد ابن أبي سهل، أصول السرخسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ابن عبد البر النسري القرطبي، الاستذكاري الجامع لذواف فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط١، دار الرغى، حلب والقاهرة، ١٤١٤هـ.
- عبد الحكيم السعدي الهبشي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ط١، دار البشرى الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- عبد الله الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، دار الأرقم، بيروت.
- عبد الله الغماري، الإبهاج بتحريف أحاديث النهاج، ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بذيل المستصنف، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، منشورات المجلس العلمي.
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة، موسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.
- عز الدين بن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق إياد خالد الطباع، ط١، دار الطياع، دمشق، ١٤١٠هـ.
- العطار، حاشية العطار على جمع الجواجم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- علاء الدين السمرقندى، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط١، مطبع الدوحة، قطر، ٤١٤٠٤هـ.
- علي بن عبد الكافي السبكى وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح النهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحیح الترمذی، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن فرجون المالكي، الديباج المنصب في تراجم أعيان المنصب، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- فخر الدين الرازي، المحصلون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- مصدر الشريعة: عبد الله بن مسعود الحنفي، التوضيح لمعنى النتفيج، دار الكتب العلمية، بيروت.

- صلاح الدين العلائي الكبيكلي، تلقيح النهوم في تفريح صبغ العموم، ط١، تحقيق ونشر د. عبد الله آل الشيشع.

.٤٠٣

- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- ابن قدامة المقدسي، المعنى على منتصر المخرقى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

- ابن قدامة المقدسي، روضۃ الناظر وجنة الناظر، مكتبة المعارف، الرياض.

- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت.

- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

.٤٠٤

- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الفكر، بيروت.

- ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

- الشاطئي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق وشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

- الشافعى: محمد بن إدريس، الأم، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- الشافعى، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

- الشوكانى: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- الشوكانى، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

- الشربى: محمد الخطيب، معنى المحتلنج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

- تاج الدين السبكي، جمع الجواب، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب ونشر عبد الرحمن العاصمي.

- ابن التركمانى، الجوهر النقى، المطبوع بذيل سنن البيهقى، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

.٤٥٢

- الترمذى، السنن، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- ابن حملدون: عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن حملدون، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ.

- ابن حملكان، وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت، ١٩٧١م.

- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة السعادة، القاهرة.

- الغزالى: محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

- الغزالى، أساس القیاس، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

- الغزالى، المتحول من تعلیقات الأصول، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

- الغزالى، المستصفى، ط٢، دار انکتب العلمية، بيروت.

- الغزالى، شفاء الغليل في بيان النبه والمخيل ومسالك التعليل، ط١، رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، ١٣٩١هـ.

Abstract

The effect of Text Reasoning on It's Significance

by

AYMAN ALI ABDEL-RAOOF SALEH

SUPERVISOR: ALABED KHALEEL ABO IED

This thesis investigates the effect of - reasoning formation of judgment - on a text's significance, and whether this is permissible or not. However, if it is valid, what is that effect? what, also, is its Muslim fundamentalist outcome?

The study covers three chapters and a conclusion.

Chapter one defines reasoning and text along with their requirements. It also explains the effect of test reasoning on its significance regarding its function, cause and limits. finally the chapter points out the Muslim fundamentalist outcome due to the effect of a text reasoning on its significance.

Chapter two discusses the effect of text reasoning on its significance by jurisprudence scholars. Besides, it points out, the opinions of those validating and not validating the effect text reasoning on its significance, along with their evidence followed by a full discussion of each.

Chapter three, surveys "the effect of text reasoning on its significance" in the judgments of Sahabah, the companions of the prophet Mohammad, during and after the life of the prophet, peace be upon him.

The conclusion approves of the acceptance of the effect reasoning of the text - disagreeing with some fundamentalists - due to Sahabah judgments based on this principle.

- مسلم بن الحجاج، الصحيح، ومعه شرح الـ
- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٩
- المغباني: برهان الدين على ابن أبي يكر؛
بيروت.

٤٧١٨٦

- ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الفتاوى
- ناصر الدين الألباني، صحیح سنن أبي دار
- ابن النجاشي: أحمد الفتوحى الحنفى، شرح المختصر
- الترمذى: يحيى بن شرف، المجموع شرح المختصر
- الترمذى، منهاج الطالبين، ومعه مختصر المحتوى
- الترمذى، النهائى شرح صحيح مسلم بن الحسن
- النسائي، السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية
- سميح أحمد خالد أسعد، تحقيق إحياء الثنا
ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
- سعدى أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه
- السرخسى: أحمد ابن أبي سهل، أمهات الـ
- ابن عبد البر التمجرى القرطبي، الاسـ كار
معانى الرأى والآثار وشرح ذلك • بالإـ
- عبد الحكم السعدي الهيتي، مهـ ثـ

٤٠٦ هـ.

- عبد الله الموصلى الحنفى، الاختيار لـليل المـ
- عبد الله الغمارى، الابتهاج بـتخرـيف اـحادـيـ
- عبد العلى الأنصاري، فواتح الرحمـ ، بـشرـ
- عبد الرزاق الصناعى، المصنـ ، تـحفـةـ قـ حـبيبـ
- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الـ حـكـامـ
- عز الدين بن عبد السلام، شجرـةـ المـارـفـ وـ

الطبع، دمشق، ١٤١٠ هـ.

- العطار، حاشية العطار على جمع الجواعـ
- علاء الدين السمرقندى، ميزان الأصول في
- علي بن عبد الكافى السبكي وولده عبد الو

٤٠٤ هـ.

- أبو علي الشاشى، أصول الشاشى، دار الكـ
- ابن العربي المالكى، عارضـةـ الأحوـذـيـ بـشرـ
- ابن فرحون المالكى، الديباـجـ المـذـهـبـ في تراـ
- فخر الدين الرازي، المحصلـ ، ط١، دار الـ
- صدر الشرعـةـ : عبد الله بن مسعود الحنـ